



٣٠١٠٢٠٠٠٤٤٥

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية اللغة العربية وأدابها
قسم الدراسات العليا العربية
فرع اللغة وال نحو والصرف



الناظر الجنائيات والمحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي

براهيم بن علي

رسالة مقدمة لنيل درجة «ال العالمية» الماجستير في اللغة

إعداد الطالب

محمد أحمد السريحي الحربي

بإشراف الدكتور

حامد أحمد الشنيري

١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
مستخلص الرسالة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده وبعد :-

فإن هذا البحث المعنون بـ «الآفاظ الجنائيات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي دراسة دلالية» قد تناول الخصائص اللغوية من جانب واحد ، وهو الجانب الدلالي ، من خلال نظرية المقول الدلالية . وقد اعتمد في اختيار مادة البحث على ثلاثة كتب معتمدة في المذهب الحنبلي تمثل الطبقات التاريخية للمذهب وهي : مختصر الخزقي ، والمقنع ، و منها الإرادات . راصداً الظواهر اللغوية التي تتضمنها هذه الآفاظ في التعرف على التغير الدلالي والكشف عن العلاقات الدلالية للألفاظ المدرستة .

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى أن ينقسم بعد المقدمة إلى تمهيد وبابين وخاتمة ، فاما التمهيد : فتناول التعريف بالمذهب الحنبلي ، وأما الباب الأول : فجاء بعنوان الآفاظ المدرستة ، واشتمل على ثلاثة فصول : الأولى : الآفاظ الجنائيات . الثانية : الآفاظ الحدود والعقوبات . الثالث : القضاء والشهادات . وأما الباب الثاني : فجاء بعنوان التغير الدلالي ومظاهره . واحتوى على فصلين : الأول : التغير الدلالي . الفصل الثاني : مظاهر التغير الدلالي للألفاظ الفقهية المدرستة .

ثم كانت الخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث والتي كان من أهمها : رصد الآفاظ التي تغيرت دلالتها بعد الاستعمال الفقهي عن الدلالة اللغوية . وكذلك إيضاح مظاهر التغير الدلالي ، من توسيع للدلالة أو تحصيص أو انتقال .

عميد كلية اللغة العربية
د/ صالح جمال بدوي

المشرف
د/ حامد بن أحمد الشبرى

الباحث

محمد بن أحمد السريحي

مَقْتَلُ الْأَبْشِر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة
لعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ،

وبعد :

إن اللغة العربية هي المفتاح الضروري لفتح أبواب الشريعة ، إذ
بدون معرفتها تلبس الوجوه ، وتلتوي السبل على كل باحث ؛ لأن
القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا
عَرَبِيًّا لِّلْعَلْمِ كُمْ تَقْتَلُونَ﴾ [سورة يوسف / ٢] .

والرسول ﷺ من العرب ، وهو ذو لسان عربي فصيح . وهذه
المكانة التي تحتلها اللغة العربية في خطاب الشرع جعلت السلف الصالحة
يهتم باللغة العربية اهتماما بالغا .

وقد لفت نظري أثناء دراستي بعضاً من متون الفقه الحنبلي
вшروحتها على أيدي طلبة علم متخصصين ، وفرة المادة اللغوية في
ألفاظ هذه المتون وشروحها .

بل على أن مدار اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية يرجع
إلى مسائل نحوية أو لغوية .

فلما كنت بقصد البحث عن موضوع يكون أطروحي للماجستير فقد عقدت العزم على أن أقوم بدراسة : « الألفاظ الجنائيات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنفي دراسة دلالية » .

ولقد كان الدافع الأكبر لي لهذا الاختيار لما لهذه المصطلحات والألفاظ من أهمية ، حيث إنّ لها الأثر البالغ في معرفة الأحكام الشرعية ، واللغة العربية لها أثراًها في تحديد دلالات هذه المصطلحات وهذه الألفاظ الفقهية .

وهذا البحث يدرس الخصائص اللغوية من جانب واحد ، وهو الجانب الدلالي : « العلم الذي يدرس المعنى » ^(١) من خلال نظرية الحقول الدلالية .

ولقد اختارت دراسة الجانب الدلالي لهذه الألفاظ ، لأنّه يتاح لي رصد كثير من الظواهر اللغوية التي تتضمنها هذه الألفاظ ، كالتعرف على التغير الدلالي ، والكشف عن العلاقات الدلالية للألفاظ التي سوف تُدرس .

(١) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص ١١ .

حِلَالُ الْبَاحثِ

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه ، بعد المقدمة إلى : تمهيد ، وباين ، وخاتمة .

فَأَمَّا التَّمَهِيدُ ، فَقَدْ دَرَسْتُ فِيهِ مُبْحِثِينَ هُمْ :

المبحث الأول : «التعريف بالمذهب الحنبلي» .

وفيه عرّفت بالمذهب وقيمه ، وذكرت طبقات المذهب ، ثم عدّدت أسباب اختياري للكتب المدرّسة ، وهي : ١ - مختصر الخرقى ، ٢ - المقنع ، ٣ - منتهى الإرادات .

بعد ذلك أعطيت ملخصاً عن كلّ كتاب من هذه الكتب .

المبحث الثاني : «نظرية الحقول الدلالية» .

تناولت فيه : النّظرية من حيث التعريف ، والتصنيف في النظرية ، ونشأة النظرية .

بعد ذلك تناولت مصطلح العلاقات الدلالية ، وأهمّ ما يدرس تحت هذا المصطلح .

وَأَمَّا الْبَابُ الْأَوَّلُ : فَجَاءَ بِعِنْوَانِ «الْأَلْفَاظُ الْمَدْرُوسَةُ» . وَقَدْ قَسَّمْتَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ فَصُولٍ ، هِيَ :

الفصل الأول : «اللفاظ الجنائيات» ، ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : لفاظ الجنائية بالقول .

المبحث الثاني : لفاظ الجنائية على النفس .

المبحث الثالث : لفاظ الجنائية على الممتلكات .

المبحث الرابع : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الوطء ومقدماته .

المبحث الخامس : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الشعوذة ،
وادعاء علم الغيب .

المبحث السادس : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الأشربة المحرّمة .

المبحث السابع : الألفاظ الدالة على الجنائية على المجتمع .

المبحث الثامن : ألفاظ الجنائية العامة .

الفصل الثاني : «ال ألفاظ الحدود والعقوبات »، ويشتمل هذا الفصل على

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية .

المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية .

المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على العقوبات بتنقييد الإرادة .

الفصل الثالث : «ال ألفاظ القضاء والشهادات »، ويشتمل هذا الفصل على

ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الألفاظ الخاصة بالمدّعي .

المبحث الثاني : الألفاظ الخاصة بالمدّعى عليه .

المبحث الثالث : الألفاظ الخاصة بالقاضي .

المبحث الرابع : الألفاظ الخاصة بالحكم .

المبحث الخامس : الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم .

المبحث السادس : الألفاظ الخاصة بالشهادة .

الفصل الرابع : «العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول »، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المشترك اللغطي بين ألفاظ الحقول .

المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول .

ولقد اتبعت في دراسة الفصول السابقة الخطوات التالية :

أولاً : دراسة كل لفظ على حدة على النحو الآتي :

أ - بيان الأصل الاستقافي للكلمة .

ب - دراسة الكلمة في المعجم العربي ، وبيان دلالتها .

ج - دراسة الكلمة من خلال الاستعمال الفقهي .

د - توضيح التغيير الدلالي للكلمة .

ثانياً : وضع جدول في نهاية دراسة الألفاظ في كل مبحث ، هذا الجدول

يوضح نقاط الالتقاء ، والتقارب الدلالي بين ألفاظ كل حقل على حدة .

ثالثاً : دراسة العلاقات الدلالية بين ألفاظ كل مجال دلالي ، وما إذا

ووجد بين بعضها من ترافق أو اشتغال أو تنافر أو تضاد .

رابعاً : دراسة العلاقات الدلالية بين ألفاظ الحقول من خلال

المشترك اللغطي والتضاد .

وأما الباب الثاني : ف جاء بعنوان «التغيير الدلالي ومظاهره» . وقد

قسمته إلى فصلين ، هما :

الفصل الأول : «التغيير الدلالي» ، وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : «أسباب التغيير الدلالي» ، وقد تعرضت فيه إلى أهم

الأسباب التي تؤدي إلى تغيير المعنى .

المبحث الثاني : «مظاهر التغيير الدلالي» ، وقد حددت فيه أهم مظاهر

التغيير الدلالي التي ذكرها العلماء .

المبحث الثالث : «التغيير الدلالي للألفاظ الفقهية» ، حيث ذكرت فيه أهم العوامل التي تؤدي إلى تغيير دلالات الألفاظ الفقهية .

الفصل الثاني : «مظاهر التغيير الدلالي للألفاظ الفقهية المدرسة» ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : «توسيع الخاص» ، حيث ذكرت فيه ألفاظ الدراسة التي توسيعت دلالتها .

المبحث الثاني : «تضيق العام» ، وفيه ذكرت الألفاظ التي خصت دلالتها .

المبحث الثالث : «انتقال الدلالة» ، وفيه ذكرت الألفاظ التي انتقلت دلالتها بطريق المجاز والاستعارة .

ثُمَّ كانت الخاتمة : وفيها عرضت لأهم نتائج البحث .

وليس يسعني في ختام هذه المقدمة - بعد حمد الله تعالى - إلا أن أتقدم بمحفوظ الشكر وعظيم الامتنان إلى مستحقه صاحب الفضل والتوجيه السديد إلى مشرفي على هذا البحث أستاذى الدكتور / حامد بن أحمد الشنبرى ، الذى تعهدنى بمعين علمه ، ولم يدخل علىَّ بعلم أو يضمن علىَّ برأى ، ولا أنسى سعة صدره ، وكريم خلقه ، وبذل وقته لي . فجزاه رب العالمين الجزاء الأوفى .

وبعد ... فهذا جُهد متواضع ، أدعوا الله تعالى أن يتقبله ، وأن يتجاوز عما به من زلل ، وأن ينفع به .

الكتاب

ويشتمل على مباحثين

. المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنبلي .

. المبحث الثاني : نظرية الحقول الدلالية .

المباحث الأولى

التعريف بالمذهب الحنبلية

المذهب الحنبلية آخر المذاهب الفقهية المشهورة زماناً، وأوسعها رواية وأثراً، تميّز بالعديد من المزايا، منها : فقه الدليل ، إذ يعتمد عليه ما وجد إليه سبيلاً ، فكتبه تُعد موسوعات في الأدلة من الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة وفتواهم .

وبسبب هذا كثُر في مصنفاتهم تناول المسائل العلمية - الاعتقادية الخبرية - العملية ، وتعُد تناولهم فيها ، لكن ميزتهم في هذا أيضاً أن ذخيرتهم الحديثية أبعدتهم عن الإغراق في الرأي ، والاستطراد في المسائل التي لم تقع ، أو يندر وقوعها ، فنتج عن هذا ظهور التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها^(١) .

ويذكر العلماء أن المذهب الحنبلية ينقسم إلى ثلاث طبقات :

الأولى : المتقدمون :

وتبدأ من وفاة الإمام أحمد بن حنبل ، وتنتهي بوفاة الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان البغدادي (ت ٤٤٣ هـ)^(٢) .

(١) انظر : المدخل إلى المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٤٠/١ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات : ١٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٧ .



التعريف بالمذهب الحنبلی

١١

الثانية : المتوضطون :

وتبدأ من القاضي أبي يعلى (ت ٤٠٤ هـ) وحتى وفاة البرهان ابن مفلح سنة ٨٨٤ هـ .

الثالثة : المتأخرُون :

وتبدأ بمحقق المذهب : العلاء المرداوي من عام ٨٨٥ هـ ...
ولكل واحدة من هذه الطبقات مصنفات معتمدة لنسبة هذا الرأي
لأهل هذه الطبقة ...

وفي دراستي للألفاظ الدلالية في المذهب الحنبلی راعيت في اختيار الكتب التي سأقوم بدراستها أموراً ، منها : أن يمثل كل كتاب إحدى الطبقات ، وأن يكون الكتاب معتمداً بين كتب المذهب ، إضافة إلى استفاضة شهرة الكتاب ومصنفه بين علماء المذهب . فوق اختياري على :

١ - مختصر الخرقی .

٢ - المقنع .

٣ - منتهى الإرادات .

وإليك ملحاً حول أهمية كل كتاب :

١. مختصر الخرقی :

تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقی (ت ٣٣٤ هـ) .

أول كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، جاء مرتبًا على طريقة

الفقهاء . اختصر فيه مؤلفه أول وأعظم كتاب صنف في الفقه الحنبلي كتاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد» لأحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ) .

وكتاب الجامع هذا مفقود .

قال ابن بدران عن مختصر الخرقى : «اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين ، والمتوسطين ، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثلما حدم هذا المختصر ، حتى قال العلامة يوسف بن عبدالهادى في كتابه «الدر النّقى في شرح ألفاظ الخرقى» : وقد اطلعوا له على ما يقرب من عشرين شرحاً . قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة ... وبالجملة فهو مختصر بديع ، لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتئاره ، وأعظم شروحه وأشهرها «المغنى» للإمام موفق الدين المقدسي»^(١) .

٢. المقنع :

لشيخ المذهب موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رحمه الله - .

قال مؤلفه - رحمه الله - : اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريريه ، وسطأ بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام عربية عن الدليل والتعليق ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٤٢٤ .

وفهمه .. ^(١) . ذلك أن الموفق ألف المقنع لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ؛ لذلك جعله عريأً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ولا يرجح بينها ؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ، فيتمرّن على التصحیح ^(٢) .

فأطلق - رحمه الله - في كثير من مسائله روایتين ؛ ليتدرّب الطالب على ترجیح الروایات ، فيتربي فيه الميل إلى الدليل ^(٣) .

ولقد حاز هذا الكتاب شهرة كبيرة ؛ لما امتاز به من مادة علمية ، بتراكيب موجز العبارة ، واضح الدلالة .

قال المرداوي : « فإنَّ كتاب المقنع من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثُرها جمِعاً ، وأوضَّحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسعها حجمًا ، وأغزرها علمًا ، ... قد حاز أممَّات مسائل المذهب ، فمن حصلَّها فقد ظفر بالكنز والمطلب ... ^(٤) .

لذلك عكف الناس على كتاب المقنع دراسة ، وألف حوله الكثير شرحاً و اختصاراً ، و بياناً للدليل و غريبه ..

فهذه العناية تدلّ على مدى الأهميَّة الّتي نالها كتاب « المقنع » ، لقيمه العلمية ، و ذخیرته الفقهية .

(١) انظر : المقنع : ١٤/١ .

(٢) انظر المدخل ، ص ٤٣٤ .

(٣) انظر : حاشية عثمان النجدي : ١٦/١ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٣/١ .

٣ . منتهى الإرادات :

لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحـي الحنـبـلـي ، الشـهـير بـ « ابن النـجـار » ^(١) .

وهـذا الـكتـاب أـلـفـه وـهـو فـي رـحـلـتـه الـوحـيدـة إـلـى الشـام ، وـفـيه يـقـول العـلـاـمـة عـبـدـالـقـادـر الجـزـيرـي : حـرـر مـسـائـلـه عـلـى الرـاجـع مـن المـذـهـب ، فـاشـتـغـلـ بـه عـامـة طـلـبـة الـخـنـابـلـة فـي عـصـرـه ، وـقـرـيـء عـلـى وـالـدـه مـرـّاتـ بـحـضـرـتـه ، فـأـثـنـى عـلـى الـمـؤـلـف ^(٢) .

ويـعـدـ هـذـا الـكتـاب أـهـمـ الـكتـبـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـدـ مـتـأـخـرـيـ الـخـنـابـلـةـ ؛ وـسـبـبـ الـمـكـانـةـ الـتـيـ نـالـهـاـ كـتـابـ الـمـنـتـهـىـ ، وـالـمـنـزـلـةـ الـتـيـ حـظـيـ بـهـاـ ، جـاءـتـ مـنـ أـصـلـيـهـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـمـاـ ، فـجـمـعـ مـؤـلـفـهـ اـبـنـ النـجـارـ الـفـتوـحـيـ فـيـهـ بـيـنـ مـؤـلـفـيـنـ عـظـيمـيـ الـمـادـةـ وـالـمـكـانـةـ بـيـنـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ ، وـمـؤـلـفـيـنـ جـهـبـدـيـنـ تـبـوـءـاـ مـكـانـ الصـدارـةـ فـيـ عـهـدـهـمـاـ ، وـكـانـ لـهـمـاـ الـأـثـرـ الـواـضـحـ وـالـأـكـبـرـ تـقـرـيرـ الـمـذـهـبـ .

وـهـماـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ لـمـوـقـقـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـ «ـالـتـنـقـيـحـ الـمـشـبـعـ فـيـ تـحـرـيرـ أـحـكـامـ الـمـقـنـعـ»ـ لـلـمـرـداـويـ .

فـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ عـمـدـةـ عـنـدـ الـمـتوـسـطـينـ ، وـأـسـاسـ لـكـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـ «ـالـتـنـقـيـحـ»ـ أـقـدـمـ الـكتـبـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـدـ مـتـأـخـرـيـ الـخـنـابـلـةـ .

(١) انظر : النـعـتـ الـأـكـمـلـ ، صـ ١٤١ـ ؛ وـمـخـتـصـ طـبـقـاتـ الـخـنـابـلـةـ ، صـ ٩٦ـ ؛ وـالـسـحـبـ الـوـابـلـةـ (ـمـحـقـقـ)ـ : ٨٥٢ـ/٢ـ ، وـالـمـدـخـلـ ، صـ ٢٢٥ـ .

(٢) انظر : السـحـبـ الـوـابـلـةـ ، صـ ٣٤٧ـ .

فأهمية الكتاب تبع من أهمية أصليه ، مع الإضافات الفقهية التي زادها في هذا المؤلف ، بعد أن حذف المرجوح وأثبت الراجح من الذهب .. وزين هذا كله بصياغة فقهية متميزة ، جعلته يتبوأ هذه المكانة المتقدمة بين كتب الذهب .

حقّقه الدكتور عبد الغني عبدالخالق - رحمه الله - في مجلدين .

فهذه الكتب التي عولت عليها في بحثي ، عضدها قول العلامة ابن بدران الدمشقي : « اعلم أنّ لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيا اشتهاراً : -

أوّلها : « مختصر الخرقى » ، فإنّ شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً .

إلى أن ألف موفق الدين كتابه « المقنع » ، فاشتهر عند علماء الذهب قريباً من اشتهار الخرقى .

إلى عصر التسعمائة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوى « التنقیح المشبع » .

ثم جاء من بعده تقى الدين محمد بن أحمد النجّار ، الشهير بالفتواحي ، فجمع « المقنع » مع « التنقیح » في كتاب سمّاه « منتهى الإرادات في جمع بين المقنع والتنقیح وزيادات » ، فعكف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ... » ^(١) .

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٤٠ .

المبحث الثاني

نظريّة الحقول الدلاليّة

لما كانت هذه الدراسة تُعنى بدراسة الجانب الدلالي في ألفاظ الجنایات في المذهب الجنبلي من خلال نظرية الحقول الدلالية ؛ فلقد رأيت أنه قد يكون مناسباً أن أعرض بإيجاز لهذه النظرية والتي لعبت دوراً مهماً في دراسة المعنى .

تعريف الحقول الدلالية^(١) :

تعرف الحقول الدلالية بأنّها مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها ، وتتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ، مثل : حقل الكلمات التي تدلّ على الألوان ، أو الحيوانات الأليفة ، أو المتورّضة ، أو لقرابة ، وتقول هذه النظرية : إنّه لكي تفهم معنى كلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلائياً ، فمعنى الكلمة هو محصلة علاقاتها بالكلمات الأخرى في داخل الحقل المعجمي .

وهدف التحليل للحقول الدلالية هو جمع الكلمات التي تخصّ حقلًا معيناً ، والكشف عن صلاتها الواحدة منها بالآخر ، وصلاتها بالمصطلح العام .

ومن أهمّ مبادئ هذه النظرية أن الوحدة المعجمية لا تشتراك في

(١) انظر : علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص ٧٩ - ٨٠ .

أكثر من حقل ، ولا توجد وحدة معجمية ليس لها حقل معين ، ويجب مراعاة سياق الكلمات ، وتركيبها النحوي .

التصنيف في الحقول الدلالية^(١) :

توجد اتجاهات متعددة حول تصنيف المفاهيم الموجودة في اللغة ، استند بعضها إلى افتراض وجود أطريق مشتركة بين لغات البشر ، إذ تقاسم اللغات جمِيعاً عدداً من التصورات التي يصح أن تدعى « مفاهيم عالمية » ، مثل : حيٌّ وغير حيٌّ ، وحسيٌّ ومعنوي ، وبشرى وغير بشرى ... وأهم التصانيف ما يقوم على الأقسام التالية :

١ - الموجودات ، مثل : الحيٌّ وغير الحيٌّ .

٢ - الأحداث ، مثل : المناخ ، النشاط الانفعالي ، النشاط الفكري .

٣ - المجردات ، مثل : الوقت ، المقدار ، الجودة ، الطاقة .

٤ - العلاقات ، مثل : المكانية والزمانية والعقلية .

« ولم تتبادر فكرة الحقول الدلالية إلا في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن^(٢) على أيدي علماء سويسريين وألمان ، وبخاصة Isen (١٩٢٤ م) ، TRIER و JOLLES (١٩٣٤ م) ، و PROZIG (١٩٣٤ م) ، و TRIER (١٩٣٤ م) . وكان من أهم تطبيقاتها المبكرة دراسة للألفاظ الفكرية في اللغة الألمانية الوسيطة ، كما قام R. MEGER .

(١) انظر : مبادئ اللسانيات ، أحمد محمد قدور ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) القرن الماضي .

نظريّة الحقول الدلالية

١٨

باختبار ثلاثة أنماط من الحقول الدلالية ودرسها ، وقام علماء الأنثروبولوجيا الأميركيون بتطبيقات متنوعة لهذه الفكرة ، وبخاصة في حالات القرابة ، والنبات ، والحيوان ، والألوان ، والأمراض ^(١) .

« وفكرة المجال أو المُحَال الدلالي على هذا النحو قد تفسّر لنا إلى حدّ كبير تلك الرسائل اللغوية الأولى التي وصلت إلينا من مؤلفات علماء العربية ، مثل : الأصمعي (ت ٢١٦ هـ) ... وفي بعض هذه الرسائل نتبين بوضوح جانباً هاماً من جوانب فكرة المجال الدلالي ممثلة في تلك الرسائل التي أحصت الألفاظ المتصلة بمجال واحد . مثال ذلك رسائل الأصمعي عن الإبل والخيل ... بل لعل ترتيب المعاجم العربية القديمة حسب الموضوعات مثل : « القریب المصنف » لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) و « المخصوص » لابن سیده (ت ٤٥٨ هـ) .. كل ذلك يشكل حقلًا بكرًا للدراسات اللغوية طبقاً لنظرية المجال الدلالي أو الحقول الدلالية » ^(٢) .

العلاقات الدلالية :

« العلاقات الدلالية مصطلح حديث يدلّ على العلاقات بين الكلمات من نواح متعددة كالترادف والاشتراك والتضاد ونحو ذلك . وقد تولّد هذا المصطلح من دراسة الحقول الدلالية ، إذ تبيّن إن معنى الكلمة لا يتّضح إلاً من خلال علاقتها مع الكلمات الأخرى ضمن

(١) علم الدلالة ، أحمد مختار ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) الكلمة ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

الحقل الذي يتتمي إليه . ويلاحظ أن اللغويين القدامى ولاسيما العرب منهم تنبهوا إلى أهم ما ينضوي تحت هذا المصطلح : « العلاقات الدلالية » كالترادف والاشراك ، والأضداد والفرق ، والعموم والخصوص ، وغير ذلك . لكن الدرس الدلالي الحديث ينطلق من وجاهة وضعية خالصة من أي أثر معياري ، ويجعل هذه العلاقات في نسق واحد » ^(١) .

وأهم ما يدرس في هذه النظرية من علاقات ما يلي :

١. الترادف :

« يقسم علماء اللغة الحدثون الترادف إلى درجتين هما : ^(٢) :

أ - الترادف المطلق : وذلك في حالة التطابق التام والمطلق بين كلمتين أو أكثر .

« غير أن الرأي السائد لدى اللغويين قدئاً وحديثاً ينكر وجود الترادف الكامل » ^(٣) .

ب - شبه الترادف : وذلك في التشابه الدلالي الواضح بين كلمة أو أكثر ، ولكن هناك اختلاف بينهما ؛ حيث تستعمل الكلمة في سياق معنيين ، ولا تصلح الأخرى في السياق نفسه ، وكلاهما يعني واحد .

(١) انظر : الكلمة دراسة لغوية معجمية ، حلمي خليل ، ص ١٣٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) اللسانيات ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وقد عني علماء العرب القدماء بدراسة الترافق^(١) ، وإن لم تكن دراستهم بالتفصيل والتقسيم الذي نجده عند المحدثين ، وعرفه بعضهم بأنه : « الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد »^(٢) ، وأفرد بعضهم بعصنفات مستقلة ، وقد انقسم اللغويون إزاء وقوع الترافق إلى فريقين : فريق ينكر وقوعه كابن الأعرابي وثعلب وابن فارس وأبي هلال العسكري ، وفريق يثبته كالأشمعي والرمانى وابن خالويه .

٢. المشترك اللغظي^(٣) :

« يميز علماء اللغة المحدثون لدى دراستهم لتنوع معانى اللفظ الواحد بين مصطلحين أساسين هما :

أ. مصطلح المشتركة اللغظي : Homonymy

بـ . تعدد المعنى : Polysemy

فالمصطلح الأول يشير إلى : « وجود أكثر من كلمة يدل كل منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التطور الصوتي أن اتحدت أصوات الكلمتين ، فأصبحتا في النطق كلمة واحدة ، ولا يهم أن تكون حروف الكلمتين متحداثتين أو لا ، إنما المهم اتحادهما في النطق »^(٤) .

(١) انظر في علم الدلالة ، عبدالكريم الجبل ، ص ٣٦ .

(٢) المزهر : ٤٠٢/١ .

(٣) انظر في علم الدلالة ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) من قضايا اللغة والنحو ، مختار عمر ، ص ٢٤ .

أمّا المصطلح الثاني ، فيشير إلى « دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديداً أو معاني جديدة »^(١) . وفي هذا النوع من نوعي المشترك تكون العلاقة بين دلالات اللفظ واضحة ، وينهض الاستعمال المحاري بالدور الرئيس في إيجاد ألفاظه .

ومن المعايير التي وضعت للفصل بين هذين النوعين : المعيار الدلالي ، والمعيار الاستقافي ، وغيرهما .

وقد اهتمّ لغويو العرب القدماء بدراسة المشترك اللفظي – دون تفريق بين نوعيه السابقين عند المحدثين – وعرّفه بعضهم بأنه : « اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة »^(٢) ، وقد ألفت مصنفات عديدة لجمع الألفاظ المشتركة .

٢. التضاد :

« يقصد بالأضداد في اصطلاح علماء العربية القدماء : الكلمات التي تؤدي دلالتين متضادتين بلفظ واحد »^(٣) .

يقول ابن فارس : « ومن سنن العرب في الأسماء أن يسموا المتضادين باسم واحد ، سموا الجحون للأسود ، والجحون للأبيض »^(٤) .

« والأضداد ، بهذا المفهوم ، تختلف عمّا يدرسه المحدثون تحت

(١) علم الدلالة ، ص ١٦٥ .

(٢) المزهر : ٣٦٩/١ .

(٣) الكلمة دراسة لغوية معجمية ، ص ١٣٦ .

(٤) الصاجي ، ص ١١٧ .

مُصطلح Antonymy (التضاد) ، إذ يشير هذا المصطلح إلى وقوع التضاد بين دلالي لفظيين مختلفين ، وليس بين دلالي لفظ واحد ، وذلك كالتضاد بين لفظي الأبيض والأسود^(١) .

والتضاد أنواع^(٢) :

أ. التضاد الحاد أو غير المتدرج ، مثل : ميت - حي ، متزوج -

عزب ، ذكر - أنثى^(٣) .

ب. التضاد المتدرج ، مثل : ساخن ، حار ، دافئ ، معتدل ، بارد ،

مُثلج^(٤) .

ج. التضاد العكسي ، مثل : بيع ويشتري ، وزوج وزوجة .

د. التضاد الاتجاهي ، مثل : أعلى - أسفل ، فوق - تحت ، شمال - جنوب .

٤. الاشتغال^(٥) :

«الاشتمال يختلف عن التزاد في أنه تضمن من طرف واحد . يكون (أ) مشتملاً على (ب) ؛ حين يكون (ب) أعلى في التقسيم التصنيفي أو التفريعي ، مثل : فرس الذي ينتمي إلى فصيلة أعلى حيوان ، وعلى هذا فمعنى فرس يتضمن معنى حيوان .

(١) في علم الدلالة ، ص ٤١ .

(٢) انظر : علم الدلالة ، ص ١٠٢ ، ١١٣ .

(٣) السابق .

(٤) السابق .

(٥) نفسه .

٥. علاقة الحزء بالكلّ:

٦ . التنافس :

مرتبط بفكرة النفي ، ويتحقق داخل الحقل الدلالي إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب) ، و (ب) لا يشتمل على (أ) فهو عدم التضمن من طرفين مثل :

حروف وفرس وقطّ وكلب ، كلّها حيوان ، ولكن ليس لأحد منهم أن ينوب عن الآخر ^(١) .

و يدخل تحت التنافر ما يسمى بعلاقة الرتبة مثل :

« ملازم - رائد - مقدم - عقيد - لواء .

كما يدخل فيه ما يسمى بالجماعات الدورية مثل :

الشهور والفصل وأيام الأسبوع »^(٢).

«وليس من الضروري أن يتضمن كلّ حقل جميع هذه الأنواع ، إذ يحوي بعض الحقول كثيراً من العلاقات ، على حين أن حقولاً أخرى لا تحوي منها إلاَّ القليل »^(٣) .

(١) علم الدلالة، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) نقلًا عن علم الدلالة ، ص ٩٩ - ١٠١ .

^(٣) مبادئ اللسانيات ، ص ٣٠٥ .

البَابُ الْأَوَّلُ

الألفاظ المدرورة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

. **الفصل الأول** : ألفاظ الجنایات .

. **الفصل الثاني** : الحدود والعقوبات .

. **الفصل الثالث** : القضاء والشهادات .

الفصل الأول

ألفاظ الجنائيات

ويشتمل على ثمانية مباحث :

.**المبحث الأول** : ألفاظ الجنائية بالقول .

.**المبحث الثاني** : ألفاظ الجنائية على النفس .

.**المبحث الثالث** : ألفاظ الجنائية على الممتلكات .

.**المبحث الرابع** : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الوطء ومقدماته .

.**المبحث الخامس** : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الشعوذة ،
وادعاء علم الغيب .

.**المبحث السادس** : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الأشربة المحرمة .

.**المبحث السابع** : الألفاظ الدالة على الجنائية على المجتمع .

.**المبحث الثامن** : ألفاظ الجنائية العامة .

الجِنَاحِيَّة

أ. المعنى اللغوي :

• « جَنِي : جَنِيُ الدَّنْبِ عَلَيْهِ جَنَاحِيَّةٌ : جَرَّهُ ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ النَّمِيرِيُّ :

وَلَنْ دَمَّا لَوْ تَلَمَّيْنِ جَنَاحِيَّةٍ
عَلَى الْحَيِّ جَانِي مِثْلِهِ غَيْرُ سَامِ

• الجِنَاحِيَّة : الدَّنْبُ وَالْجَرْمُ ... وَجَنِيُ فَلَانُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَرَّ
جَرِيرَةً يَجِنِي جَنَاحِيَّةً عَلَى قَوْمِهِ . وَتَجَنِّي فَلَانُ عَلَى فَلَانَ ذَنْبًا إِذَا تَقُولُهُ عَلَيْهِ
وَهُوَ بَرِيءٌ . وَتَجَنِّي عَلَيْهِ وَجَانِي : ادْعَى عَلَيْهِ جَنَاحِيَّةً » ^(١) .

• قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : « (جَنِي) الْجَحِيمُ وَالنَّسُونُ وَالْيَاءُ أَصْلُ وَاحِدٍ ،
وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرَهَا ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكِ ... وَمِنْ الْمَحْمُولِ
عَلَيْهِ : جَنِيتُ الْجِنَاحِيَّةَ أَجْنِيَاهَا » ^(٢) .

وَعِنْدَ تَأْمُلِ ما سَبَقَ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الْأَصْلِيِّ لِلْفَظِ الْجِنَاحِيَّةِ :
أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ أَصْلَهَا ، وَغَيْرِهِ مَحْمُولُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ الْجِنَاحِيَّةُ بِمَعْنَى
الْدَّنْبُ وَالْجَرْمُ .

(١) اللسان لابن منظور : (جنِي) .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : ٤٨٢/١ .

د- المعنى الفقهي عند العناية:

جاء في متنهي الإرادات : «كتاب الجنائيات : جمع جنائية ، وهي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً »^(١) .

- «الختامية : الجرم ، والذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص ، والعقاب في الدنيا والآخرة »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجنائية نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) مُنتهي الإرادات ، ص ٣٩٠ .

(٢) المطلع لشمس الدين البعلبي ، ص ٣٥٦ .

المبحث الأول

اللفاظ الجنائية بالقول

ويشتمل على ستة عشر مطلبًا :

- . المطلب الأول : الردة .
- . المطلب الثاني : التروع .
- . المطلب الثالث : الزندقة .
- . المطلب الرابع : السب .
- . المطلب الخامس : الشتم .
- . المطلب السادس : شهادة الزور .
- . المطلب السابع : الصياغ .
- . المطلب الثامن : التعريض .
- . المطلب التاسع : الإفزاع .
- . المطلب العاشر : الافتياط .
- . المطلب الحادي عشر : القذف .
- . المطلب الثاني عشر : التكفير .
- . المطلب الثالث عشر : اللعن .
- . المطلب الرابع عشر : اللوث .
- . المطلب الخامس عشر : التهديد .
- . المطلب السادس عشر : الاستهزاء .

المطلب الأول

الرّدّة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : رد الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس ، وهو رجع الشيء ، تقول : ردتُ الشيء أرده ردًا ؛ وسمي المرتد لأنّه رد نفسه إلى كفره ^(١) .
- لسان العرب : وقد ارتد وارتدى عنه : تحول . وفي التنزيل : ﴿مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ [المائدة/٤٥] . والاسم الرّدّة ، ومنه الرّدّة عن الإسلام ، أي الرجوع عنه ، وارتدى فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه ... والرّدّة الاسم من الارتداد ، وفي حديث القيامة والحوض : «فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» ^(٢) ، أي متخلفين عن بعض الواجبات . قال : ولم يرد ردة الكفر ، ولهذا قيده بأعقابهم ، لأنّه لم يرتد أحد من الصحابة بعده عليه السلام ، إنما ارتد قوم من حفاة الأعراب ... والارتداد ، الرجوع ، ومنه المرتد ^(٣) .
- الرّدّة : أن تشرب الإبل الماء عللاً فترتد الألبان في ضروعها ،

(١) مقاييس اللغة : ٣٨٦/٢ .

(٢) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ح ٣٤٤٧ .

(٣) اللسان : (ردد) .

قال الجوهرى : الرّدّة : امتلاء الضرع من اللبن قبل التاج ، عن الأصماعي ؛ وأنشد لأبي النجم :

تمشى من الرّدّة مشي المُهَل
مشي الروايا بالزاد المقل

• الرّدّة : البقية ؛ قال أبو صخر الهمذلي :

إذا لم يكن بين الحبيبين ردّة
سوى ذِكْرِ شيء قد مضى ، درس الذكر^(١)

• ردّة الصدى : صوت صدى الجبل^(٢) .

وممّا سبق يبدو أنّ المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرّدّة هو : الرجوع ، وقد استعمل لفظ الرّدّة في سياقات لغوية عديدة بهذا المعنى .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : باب حكم المرتد : « وهو الذي يكفر بعد إسلامه »^(٣) .

• المرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرّدّة في كتاب الجنابيات بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) تاج العروس للزبيدي ، م : (ردد) .

(٢) اللسان : (ردد) .

(٣) المقنع ، ص ٣٧٦ .

(٤) المطلع ، ص ٣٧٨ .

المطلب الثاني

روع

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : روع : الراء والواو والعين أصل واحد يدل على فزع أو مستقر فزع ، من ذلك الرّوع ، يقال : رَوَعْتُ فلاناً ورُعْتَهُ : أفرعْته^(١) .

• روع : الرّوع والرّواع والترّواع : الفزع ، راعي الأمر يروعني روعاً ، وروعنا ، عن ابن الأعرابي^(٢) .

قال الليث : كل شيء يروعك منه جمال وكثرة تقول : راعي فهو رائع^(٣) .

وعند تأمل ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التّروع : الفزع ، وكل ما خرج عن هذا الأصل في الاستعمال اللغوي موضوع عليه .

رُوعاً

رُوع

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الديات : « فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها ... أو روعه »^(٤) .

(١) مقاييس اللغة : ٤٥٩/٢ .

(٢) اللسان : (روع) .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣ .

• روع : راعني الشيء (رَوْعًا) : أفرععني ورَوَّعني مثله ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التروّع في كتاب الديات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المصباح المنير : (روع) .

المطالب الثالث

الزَّنْدَقَةُ

أ. المعنى اللغوي :

الزَّنْدَقَةُ : تَزَنَّدَقَ صَارَ زَنْدِيًّا ، وَالاسمُ الزَّنْدَقَةُ ^(١) .

• الزَّنْدِيقُ : القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرّب ، وهو بالفارسية زَنْدِكِرَايُ ، يقول بدوام بقاء الدهر .

• الزَّنْدَقَةُ : الضيق ، وقيل : الزنديق منه لأنّه ضيق على نفسه .

• قال أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : رَجُلٌ زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ إِذَا كَانَ شَدِيدُ الْبَخْلِ ^(٢) .

• الزَّنْدَقَةُ : قَالَ الغَزَالِيُّ : هُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَقْدَمِينَ جَحَدُوا الصَّانِعَ الْمَدِيرَ لِلْعَالَمِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ بِلَا صَانِعٍ ، وَلَمْ يَزِلْ الْحَيْوَانُ مِنْ نَطْفَةٍ ، وَالنَّطْفَةُ مِنْ حَيْوَانٍ ، كَذَلِكَ كَانَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ ^(٣) .

وَمَا سَبَقَ يَقِدُوا أَنَّ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّ الْأَصْلِيُّ لِلْفَظِ الزَّنْدَقَةِ هُوَ : الْقُولُ بِدَوَامِ بِقاءِ الدَّهْرِ ، وَمِنْ مَعَانِي الزَّنْدَقَةِ : الضيق .

(١) من اللغة : (زن دق) .

(٢) اللسان : (زن دق) .

(٣) القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص ١٦٠ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الحدود : باب حكم المرتدّ : « ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق - وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر » ^(١) .

• الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر كان يسمى منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ^(٢) .

• الزنديق : من لا يدين بدين ^(٣) .

عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : هو الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، وكما يسمى في عصر النبوة منافقاً ، فصار في العرف الشرعي زنديقاً .

و عند الحنفية ، وفي قول للشافعية : هو الذي لا يتحل ديناً ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الزنقة في كتاب الجنایات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٥٠٠ .

(٢) المطلع ، ص ٣٧٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤ .

(٤) القاموس الفقهي ، ص ١٦٠ .

المطلب الرابع

السب

أ. المعنى اللغوي :

السب : الشتم ، وهو مصدر سبَّه يسبُّه سبًا : شتمه ؛ وأصله من ذلك ^(١).

• قال ابن فارس : السين والباء أصل هذا الباب القطع ، وأكثر الباب موضوع عليه ، من ذلك السب : الخمار لأنَّه مقطوع من منسجه . فأمّا الأصل فالسب : العقر ، يقال : سببت الناقة إذا عقرتها ، قال الشاعر :

فما كان ذنب بني مالك ^(٢) بأن سبَّ منهم غلام فسبَّ
وقوله : سبَّ أي شتم ، قوله : سبَّ أي عقر .

• والسب : الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم ^(٣) .

• وطعنته في سبته : في استه لأنَّها مذمومة ^(٤) ، وقال بعض نساء العرب لأبيها وكان محروحاً : أبتي ، أقتلوك ؟ قال : نعم ، أي بُنْية ! وسبوني ، أي طعنوه في سبته ^(٥) .

(١) اللسان : (سب).

(٢) البيت الذي اخترق الطهوي ، اللسان : (سب).

(٣) مقاييس اللغة : ٦٣/٣.

(٤) أساس البلاغة : (سب).

(٥) اللسان : (سب).

وما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السبّ : القطع ،
ثم توسيع المعنى بجازياً وانتقل لمعان عدّة منها : الشتم .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب التعزير : « فيعزّر
من سبّ صحابيًّا ... » ^(١) .

• السبّ : الشتم ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السبّ في كتاب
الحدود نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٣٩ .

المطالب الفاحمة

الشتم

أ. المعنى اللغوي :

• الشتم : السب^(١) .

• قال ابن فارس : شتم : الشين والتاء والميم يدلّ على كراهة وبغضة ، من ذلك الأسد الشتيم ، وهو الكريه الوجه ، وكذلك الحمار الشتيم ، واشتقاء الشتيم منه ، لأنّه كلام كريه^(٢) .

وعند تأمّل دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشتم : الوجه الكريه والبغض ، ثمّ انتقل المعنى مجازاً لدلالة السبّ لعلاقة المشابهة لاشراكهما في الكراهة والبغض .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : باب التعزير : « ... شتمه بغير فرية »^(٣) .

• رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنى^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشتم في كتاب الحدود بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (شتم) .

(٢) مقاييس اللغة : ٢٤٤/٣ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٧١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٥٧ .

المطلب السادس

شهادة الزور

أ. المعنى اللغوي :

شهادة الزور : مضارف ومضاف إليه ، قاما مقام الاسم الواحد في الدلالة على مسمى مجرّد عن الزمان .

• قال ابن فارس : الشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه . من ذلك الشهادة بجمع الأصول التي ذكرنا من الحضور ، والعلم ، والإعلام .
يقال : شهد يشهد شهادة ^(١) .

• الشهادة : خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وأصل الشهادة : الإخبار بما شاهده .

شهد فلان على فلان بحقّ ، فهو شاهد وشهيد . واستشهاد فلان فهو شهيد . والمشاهدة : المعاينة . وشهادة شهوداً : أي حضره ، فهو شاهد . وقوم شهود : أي حضور ... وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة ، فهو شاهد ^(٢) .

• الزور : قال ابن فارس : الزاء والواو والراء أصل واحد يدلّ على

(١) مقاييس اللغة : ٣/٢٢١ .

(٢) اللسان : (شهد) .

الميل والعدول . من ذلك الزور : الكذب ؛ لأنّه مائل عن طريقة الحقّ^(١) .

- الزور : شهادة الباطل^(٢) .

وممّا سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشهادة : الإخبار بما شاهده ، ودلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الزور : الميل والعدول مثل : الكذب .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : فصل : « ... وإن حكم بطلاقها ثلاثة شهود زور »^(٣) .

- شهادة الزور : تعمّد الكذب في الشهادة^(٤) .

- شهادة الزور : هي الشهادة الباطلة عمداً^(٥) .

شهادة الزور لفظ مركّب يعني : (تعمّد الكذب في الشهادة) ، فلفظ (الشهادة) دلّ دلالة خاصة وذلك عندما استخدم في تضامّ مع لفظ (الزور) وهذه الدلالة الخاصة (تعمّد الكذب في الشهادة) ما كانت تتأتى لو لم يكن لهذا التضامّ ...

(١) مقاييس اللغة ٣٦/٣ .

(٢) اللسان : (شهد) .

(٣) منتهي الإرادات ، ص ٦٠٩ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٦ .

(٥) القاموس الفقهي ، ص ١٦١ .

المطالب المأبى

الصيام

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « صيح ؛ الصاد والياء والراء أصل صحيح ، وهو الصوت العالي . منه الصياح » ^(١) .
- « صاح : بالشيء يصبح به صيحة وصياحًا : صرخ » ^(٢) .
وعند تأمل ما سبق نجد أنّ المعنى اللغوي للفظ الصياح :
الصوت العالي .

بـ . المعنى الفقهي عند العناية :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « فإن فزع من الصائح ... سقطت دعواه . وإلاً صدّق بيمينه » ^(٣) .
- الصياح : رفع الصوت ^(٤) .

عند تأمل المعنى الفقهي للفظ الصياح نجد موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) مقاييس اللغة : ٣٢٤/٣ .

(٢) المصباح المنير : (صحيح) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٤١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧٨ .

المطلب الثامن

التّعريض

أ. المعنى اللغوي :

- « عرض : العرض : خلاف الطّول ... وعرّضت الشيء : جعلته عريضاً ... وعرّض لي بالشيء : لم يُبيّنه ... وعرض لفلان وبه إذا قال فيه قوله وهو يعييه ... والتّعريض خلاف التّصرير » ^(١) .
وعند تأمل ما سبق يتّضح أنّ معنى التّعريض خلاف التّصرير .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في متنhei الإرادات ، باب القذف : « بـ وكتابته والتّعريض : زنت يدك ، أو رجلاك ... » ^(٢) .

- التّعريض : خلاف التّصرير من القول ^(٣) .
وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ التّصرير نجد موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (ع رض) .

(٢) متنhei الإرادات ، ص ٤٧٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٥ .

المطالب التالحة

الإفزاع

أ. المعنى اللغوي :

الإفزاع : فَرَعَ مِنْهُ وَفَرَعَ فَرَعًا ، الفَرَعُ : الْفَرَقُ وَالذُّعْرُ مِنِ الشَّيْءِ ، وَفَرَعًا وَأَفْرَعَهُ وَفَرَعَهُ : أَخَافُهُ وَرَوَعُهُ فَهُوَ فَرِعٌ^(١) .

• قال ابن فارس : فرع : الفاء والراء والعين أصلان صحيحان ، أحدهما الذعر ، والآخر الإغاثة ، فأمّا الأوّل فالفرع ، يقال فرع يُفرع فرعًا ، إذا ذُعِرَ ، وأفرعته أنا .

والالأصل الآخر الفرع : الإغاثة ، قال رسول الله ﷺ للأنصار : « إنكم لتكترون عند الفزع ، وتقلون عند الطمع » . يقولون : أفرعته إذا رعبته ، وأفرعته إذا أغثته^(٢) .

• فرع : الإفزاع : الإغاثة ، والإفزاع : الإخافة ، يقال : فرعت إليه فأفرعْتني ، أي لجأت إليه من الفزع فأغاثني ، وكذلك التفريغ ، وهو من الأضداد ، أفرعته إذا أغثته ، وأفرعته إذا خوفته ، وهذه الألفاظ كلّها صحيحة ومعانيها عن العرب محفوظة^(٣) .

(١) اللسان : (فرع) .

(٢) مقاييس اللغة : ٤/٥٠١ .

(٣) اللسان : (فرع) .

للمعنى اللغوي أصلان ، الأوّل : الإغاثة ، والثاني : الإخافة ، ولم يخرج الاستعمال الفقهي عنهما .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « ومن أفرز إنساناً فأخذ بغايت أو بول أو ريح - ولم يدُم - فعليه ثلث ديته » ^(١) .

• فرع : منه : خاف ، وأفْرَعْتُه ، وفزعته ففزع ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإفراز في كتاب الديات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٢٦ .

(٢) المصباح المنير : (فزع) .

المطلب العاشر

الافتیات

أ. المعنـم اللـغـوي :

«افتـأت عـلـيـّ مـا لـم أـقـل : اـخـتـلـقـه . أـبـو زـيد : اـفـتـأت الرـجـل عـلـيـّ اـفـتـيـاتـاً ، وـهـو رـجـل مـفـتـيـتـ ، وـذـكـ إـذـا قـال عـلـيـكـ الـبـاطـل »^(١) .

• قال ابن فارس : فـوت : الفاء والـواـو والـتـاء أـصـيل صـحـيح يـدلـ على خـلـاف إـدـراك الشـيـء وـالـوـصـول إـلـيـه .

يـقال : فـاتـه الشـيـء فـوتـاً . وـالـافـتـيـاتـ : اـفـتـعـالـ منـفـوتـ ، وـهـوـ السـبـقـ إـلـىـ الشـيـء دـوـنـ الـائـتـمـارـ ، يـقال : فـلـانـ لـاـ يـفـتـاتـ عـلـيـهـ ، أـيـ لـاـ يـعـمـلـ شـيـء دـوـنـ أـمـرـهـ^(٢) .

• الـافـتـيـاتـ : قال ابن شـمـيلـ فـيـ كـتـابـ المـنـطـقـ : اـفـتـأتـ فـلـانـ عـلـيـنـاـ يـفـتـشـتـ إـذـا اـسـتـبـدـ عـلـيـنـاـ بـرـأـيـهـ جـاءـ بـهـ فـيـ بـابـ الـهـمـزـ . وـقـالـ ابنـ السـكـيـتـ : اـفـتـأتـ بـأـمـرـهـ وـرـأـيـهـ إـذـا اـسـتـبـدـ بـهـ وـانـفـرـدـ . قـالـ الأـزـهـرـيـ : قـدـ صـحـ الـهـمـزـ عـنـ ابنـ شـمـيلـ ، وـابـنـ السـكـيـتـ فـيـ هـذـاـ الـحـرـفـ ، قـالـ : وـمـاـ عـلـمـتـ الـهـمـزـ فـيـهـ أـصـلـيـاً^(٣) .

(١) اللسان : (فـ أـتـ) .

(٢) مقاييس اللغة : ٤٥٧/٤ .

(٣) التهذيب ، مـ : (فـوتـ) .

وقال الجوهري : هذا الحرف سمع مهموزاً ، ذكره أبو عمرو ، وأبو زيد ، وابن السكين ، وغيرهم ^(١) .

فلا يخلو إما أن يكونوا قد همروا ما ليس بهموز ، كما قالوا :
حالات السوق ، ولبات بالحج ، ورثات الميت ، أو يكون أصل هذه
الكلمة من غير الفوت ^(٢) .

فالمعنى اللغوي الأصلي للفظ الافتياقات : هو السبق إلى الشيء دون
الائتمار. من هو أحق بهذا الأمر ، وهو مأخوذ من الفوت الذي يدلّ
على خلاف إدراك الشيء ، وأما ما سمع مهموزاً : الافتياقات ؟ فقد
يكون مأخوذ من مادة (ف أ ت) : افتات على ما لم أقله اخلاقه .
وهو المعنى المراد هنا .

بـ . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : باب أدب القاضي :
« ... وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافيات على القاضي » ^(٣) .

• افتياقات : إذا سبق بفعل شيء واستبدّ برأيه ولم يؤامر فيه من هو
أحق منه بالأمر فيه ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الافتياقات في
كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوى .

(١) الصّحاح ، م : (فأت) .

(٢) اللسان : (فأت) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ١٨٣

(٤) المصباح المنير : (فوت) .

المطلب العاشر

القَذْف

أ. المعنى اللغوي :

قَذْفٌ بالشيء يُقذِّفُ قَذْفًا فَانقَذَفَ : رمي ^(١).

- قال ابن فارس : « القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح ، يقال : قذف الشيء يقذفه قذفًا ، إذا رمي به » ^(٢).
- « وقذف الحجر بالقذافة ، وقذف به ، وتقاذفوا بالحجارة .
- والبحر يقذف الجواهر ، وهو قذاف باللؤلؤ » ^(٣).
- « القذف : السب » ^(٤).

وعند تأمّل ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القذف : الرمي والطرح ، ثم انتقل المعنى بمحازياً لمعانٍ عدّة منها : السب.

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : باب حد القذف : « وهو الرمي بالزنا » ^(٥).

(١) اللسان : (ق ذف).

(٢) المقاييس : ٦٨/٥.

(٣) أساس البلاغة : (قذف).

(٤) اللسان : (قذف).

(٥) المقنع ، ص ٢٩٩.

القَذْف

٤٧

- القذف : « الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البينة » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القذف في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهاء الإرادات ، ص ٤٦٧ .

المطلب الثاني عشر

التّكْفِير

أ. المعنى اللغوي :

التّكْفِيرُ : كَفَرَ بِاللَّهِ يَكْفُرُ كُفُرًا وَكُفُورًا وَكُفُرانًا ، وَكَفَرَ تَكْفِيرًا : نسبة إلى الكفر^(١).

• قال ابن فارس : كفر : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو السُّتر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بشوب : قد كفر درعه ، ويقال للمزارع : كافر لأنَّه يغضي الحب بتراب الأرض ، قال الله تعالى : ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَأْتَهُ﴾ [الميد / ٢٠] . والكفر : ضد الإيمان ، سُمِّي لأنَّه تغطية الحق^(٢).

• تكفير اليمين : فعل ما يجب بالحدث فيها ، والاسم الكفارة التهذيب : وسيّمت الكفارات كفارات لأنَّها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان ، وكفارة الظهار والقتل الخطإ .

• التّكْفِيرُ : إيماء الذمي برأسه ، ... والتّكْفِيرُ : هو أن ينحني الإنسان ويطأطيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ... قال جرير يخاطب الأخطل ويدرك ما فعلت قيس بتغلب في

(١) اللسان : (كفر).

(٢) المقايس : ١٩١/٥.

الحروب الّتي كانت بعدهم :

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبٍ فَيْسَ بَعْدَهَا
فَضَعُوا السِّلَاحَ وَكُفِّرُوا تَكْفِيرًا

يقول : ضعوا سلاحكم فلستم قادرين على حرب قيس لعجزكم عن قتالهم ، فكفروا لهم كما يكفر العبد لモلاه ، وكما يكفر العلّاج للدّهقان .

• التّكْفِير : تتويع الملك بتاج إذا رؤي كفر له .

• التّكْفِير في الصلاة وهو الانحناء الكبير في حالة القيام قبل الركوع ^(١) .

وممّا سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التّكْفِير : الستر والتغطية ، وكذلك الإيماء والانحناء .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « ومن كفر أهل الحقّ والصحابة فخوارج بغاة ... » ^(٢) .

• كفره : بالتشديد نسبة إلى الكفر ^(٣) .

(١) لسان العرب ، م : (كفر) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٧ .

(٣) المصباح المنير : (كفر) .

التَّكْفِيرُ

٥٠

- التَّكْفِيرُ : الحكم على المسلم بالكفر ^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّكْفِير في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، م : (كفر) .

المطلب الثالث عشر

اللّعْن

أ. المعنى اللغوي :

اللّعْن : الإبعاد والطرد من الخير ... ولعنه يَلْعَنَه لَعْنًا : طرده وأبعده ^(١).

- قال ابن فارس : لعنة : اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد ، ولعنة الله الشيطان : أبعده عن الخير والجنة ، ويقال للذئب : لعين ، والرجل الطريد : لعين ، وقال في الطريد :

ذَعَرَتْ بِهِ الْفَطَّا وَقَبَتْ عَنْهُ

مَقَامَ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ الْلَّعِنِ ^(٢)

- اللعن : السبّ والدعاء .

- اللعن : التعذيب ، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته ، وخلد في العذاب .

- اللعن : المسخ ، قال الله تعالى : ﴿أَوَلَعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ﴾ [النساء/٤٧] ، أي نمسخهم ^(٣) .

(١) اللسان : (ل ع ن) .

(٢) مقاييس اللغة : ٢٥٢/٥ .

والبيت للشماخ ، اللسان : (لعنة) .

(٣) اللسان : (لعنة) .

« وأصل اللّعن : الطرد والإبعاد من الله عَزَّلَهُ ، فأُ هو من الحَلْق فللسب والدّعاء على الملعون ، وفي حديث اللّعن : الحديث : « قام فاللّعن » ، أي لعن نفسه في الدّعاء كما ذكر الله عَزَّلَهُ في قصة اللّعن : ﴿ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور / ٧] ^(١) .

وعند تأمّل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّعن : الطرد والإبعاد ، ثم توسيع المعنى وانتقل مجازياً إلى معانٍ عدّة منها : دلالة السبّ لعلاقة المشابهة بين الدلالتين حيث إنّ الطرد والإبعاد والسبّ تشتّرط في الإيذاء .

بـ . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب التعزير : « ... أو لعنه بغير موجب - أدب » ^(٢) .

• لعنه : طرده وأبعده أو سبه ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اللّعن في كتاب الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المجموع المغيث : ١٣٣/٣ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٣) المصباح المنير : (لعن) .

المطلب الرابع عشر

اللّوث

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « اللام والواو والثاء أصل صحيح ، يدل على التراء واسترخاء ، ولِيُ الشيء على الشيء » ^(١).
- « اللوث : الشر . واللّوث : الجراحات . واللّوث : المطالبات بالأحقاد . واللّوث : تمرع اللّقمة في الإهالة » ^(٢).

وعند تأمل ما سبق نجد أن دلالة المعنى اللغوي للفظ اللّوث على معان عدّة ، منها : المطالبات بالأحقاد .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في في مختصر الخرقى ، في باب القسامه : « ... وإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ... » ^(٣).
- قوله : (ولا لوث) ، قيل : هو العداوة ^(٤).

وبتأمل المعنى الفقهي للفظ اللّوث نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢١٩/٥ .

(٢) اللسان : (ل و ث) .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢١٥ .

(٤) الدر النقي ، ص ٧٣٨ .

المطلب العالمي عشر

التَّهْدِيد

أ. المعنى اللغوي :

التَّهْدُد والتَّهْدِيد والتَّهْدَاد : من الوعيد والتخويف^(١).

● هدّده وتهنّده : أوعده^(٢).

فالمعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّهْدِيد : الوعيد والتخويف ، ولم يخرج عن هذا المعنى في الاستعمال اللغوي.

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « وفي إكراه : أنه ضربه أو هدّده »^(٣).

● هدّده وتهنّده : توعّده بالعقوبة^(٤).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّهْدِيد في كتاب الشهادات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي.

(١) اللسان : (هدد).

(٢) أساس البلاغة ، حار الله الزمخشري ، ص ٦٩٧.

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٢.

(٤) المصباح المنير ، ص ٣٢٧.

المالب الماء عذر

الاستهزاء

أ. المعنى اللغوي :

الْهُزُءُ وَالْهُزُؤُ : السّخريّة ، هَزِيَّةٌ بِهِ وَمِنْهُ ، وَهَرَزاً يَهْزِأُ فِيهِمَا هُرْزاً
وَهُرْؤاً وَمَهْرَأَةً وَتَهَرَّباً وَاسْتَهْزِأَ بِهِ : سُخْرَى^(١) .

- قال ابن فارس : الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة ، يقال : هَزِيَّةٌ وَاسْتَهْزِأَ إِذَا سَخَّرَ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستهزاء : السخريّة ، وقد يخرج عن هذا المعنى في الاستعمال اللغوي .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب حكم المرتد : « ... أَوْ أَتَى بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ صَرِيعٍ فِي الْإِسْتَهْزَاءِ بِالدِّينِ »^(٣) .

- الاستهزاء : السخريّة ، الاستخفاف ، المزح في خفة ، ومنه : ﴿ وَلَا تَتَنَحِّذُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُرْؤا ﴾ [البقرة / ٢٢١]^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الأصطلاحي للفظ الاستهزاء في كتاب الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان لابن منظور : (هراً) .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : ٥٢/٦ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٨ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٦ .

العلاقات الدلالية للألفاظ الحقل

المكونات الدلالية																
اللوث	التعريف	الصياغ	العن	القصد	شهادة	شهادة	الشتم	السب	الزنقة	الردة	التهديد	التكفير	التروع	الإفراط	الافتئات	الاستهزاء
+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	الإضرار بالقول
				+												الرمي بالزنا
																التقصُّن والازدراء
				±		+	+									السخرية
																التجويف
																الوعيد
																الاستهانة بالرأي
																الكذب في الشهادة
																الرمي بالكفر
																النفاق الاعتقادي
																الرجوع عن الإسلام
																رفع الصوت
																خلاف التصريح من القول
																المطالبات بالأحقاد

وبناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لكلّ من ألفاظ هذا الحقل الدلالي كما يلي : -

- | | | |
|---|-------------------------|----------------|
| الـ قـالـف : | الإضرار بالقول | |
| + التقصُّن والازدراء | الـ سـبـ : | الإضرار بالقول |
| | + التقصُّن والازدراء | |
| الـ شـتمـ : | الإضرار بالقول | |
| | + التقصُّن والازدراء | |
| الـ عـنـ : | الإضرار بالقول | |
| | + التقصُّن والازدراء | |
| الـ اسـتـهـنـاءـ : | الإضرار بالقول | |
| | + التقصُّن والازدراء | |
| الـ تـهـدـيـدـ : | الإضرار بالقول | |
| | + التخويف | |
| الـ اـفـرـازـ : | الإضرار بالقول | |
| | + الاستهانة بالرأي | |
| الـ الـتـرـوـعـ : | الإضرار بالقول | |
| | + التخويف | |
| الـ شـهـادـةـ الزـوـرـ : | الكذب في الشهادة | |
| | + الإضرار بالقول | |
| الـ الـتـكـفـيرـ : | الإضرار بالقول | |
| | + الرمي بالكفر | |
| الـ الـنـفـاقـ الـاعـتـقـادـيـ : | النفاق الاعتقادي | |
| | + الإضرار بالقول | |
| الـ الـرـدـةـ : | الرجوع عن الإسلام | |
| | + الإضرار بالقول | |
| الـ الـصـيـاحـ : | الإضرار بالقول | |
| | + رفع الصوت | |
| الـ الـتـغـرـيفـ : | الإضرار بالقول | |
| | + خلاف التصريح من القول | |
| الـ الـلـوـثـ : | الإضرار بالقول | |
| | + المطالبات بالأحقاد | |

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

١ - السبّ - الشتم - اللعن .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد بينهما ترافقاً ، إلا أنّ هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين السبّ والشتم أنّ الشتم تقييّع أمر المشتوم بالقول ... ، والسبّ هو الإطباب في الشتم والإطالة فيه » ^(١) .

وكذلك من دلالات السبّ : القطع ^(٢) .

وأمّا اللعن فيأتي في بعض السياقات بمعنى الطرد ، وكذلك يأتي بمعنى المسخ ^(٣) .

٢ - الإفراط - التروع :

وبالنظر إلى دلاليّة اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً ، ولكنّ هذا الترافق لا يكون تماماً ، إذ أنّ لفظ الإفراط يأتي في بعض السياقات بمعنى الإغاثة ^(٤) .

(١) الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، ص ٤٣ .

(٢) انظر ص ٤٤ .

(٣) انظر ص ٥٥ .

(٤) انظر ص ٣٢ .

ب . التنافر :

السبّ ، الإفراط ، الافتياض ، التكفير .

بالنظر إلى المكونات الدلالية لهذه الألفاظ السابقة نلحظ أن كلّ لفظ يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث الثاني

الآفاظ الجنائية على النفس

ويشتمل على سبعة وثلاثين مطلبًا :

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| . المطلب الأول: الإلقاء . | . المطلب العشرون: الطرح . |
| . المطلب الثاني: المأومة . | . المطلب الواحد والعشرون: الطعن . |
| . المطلب الثالث: البازلة . | . المطلب الثاني والعشرون: العين . |
| . المطلب الرابع: الباضة . | . المطلب الثالث والعشرون: الغرز . |
| . المطلب الخامس: الجرح . | . المطلب الرابع والعشرون: القتل . |
| . المطلب السادس: الجائفة . | . المطلب الخامس والعشرون: الفلع . |
| . المطلب السابعة: الحارصة . | . المطلب السادس والعشرون: القائمية . |
| . المطلب الثامنة: الخذف . | . المطلب السابعة والعشرون: التكتيف . |
| . المطلب التاسعة: الخنق . | . المطلب الثامن والعشرون: الكسر . |
| . المطلب العاشر: الدامعة . | . المطلب التاسع والعشرون: المطاة . |
| . المطلب الحادي عشر: الدامغة . | . المطلب الثلاثون: المتلاحمة . |
| . المطلب الثاني عشر: الدامية . | . المطلب الواحد والثلاثون: اللطم . |
| . المطلب الثالث عشر: الذبح . | . المطلب الثاني والثلاثون: اللكر . |
| . المطلب الرابع عشر: الرمي . | . المطلب الثالث والثلاثون: اللكم . |
| . المطلب الخامس عشر: السمحاق . | . المطلب الرابع والثلاثون: المنقلة . |
| . المطلب السادس عشر: التسويد . | . المطلب الخامس والثلاثون: النهش . |
| . المطلب السابعة عشر: الشجاج . | . المطلب السادس والثلاثون: الموضحة . |
| . المطلب الثامنة عشر: الصدم . | . المطلب السابع والثلاثون: المهاشمة . |
| . المطلب التاسعة عشر: الضرب . | |

المطلب الأول

اللقاء

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « لقي . السلام والقاف والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها يدل على عوج ، الآخر على توافي شيئين ، الآخر على طرح شيء فالأول اللّقوة : داء يأخذ في الوجه يعوج منه .
- والأصل الآخر اللقاء : الملاقة وتوافي الاثنين متقابلين . والأصل الآخر : ألقيته : نبذته إلقاء » ^(١) .
- « ألقى الشيء : طرحة » ^(٢) .
- « ألقى عليه ألقية وألقيّ وهي مسائل المعايادة .
- وألقيت إلى خيراً : اصطعنـته عندـي .
- وألق إلى سمعك » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللقاء :

(١) المقاييس : ٥/٢٦٠ .

(٢) اللسان : (لقاء) .

(٣) أساس البلاغة : (لقي) .

النبذ والطرح ، وتوسّع معنى الإلقاء لمعان عدّة مجازيًّا مثل :
إلقاء المسائل .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « إذا ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكن التخلص منها ... » ^(١) .

• « الإلقاء : قذف الشيء وطرحه ، ومنه : إلقاء متاع السفينة المشترفة على الغرق في البحر » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإلقاء في كتاب الجنابيات نجد توافقًا مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٧ .

المطالب الثانية

المأومة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : «أَمْ» : وأمّا الهمزة والميم فأصل واحد يتفرّع منه أربعة أبواب وهي الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدين ، وهذه الأربعة متقاربة ، وبعد ذلك أصول ثلاثة ، وهي : القامة ، والحين ، والقصد ...

قال الخليل : كُلُّ شَيْءٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا سُواهُ مِمَّا يُلِيهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ الشَّيْءَ أَمَّا . وَمِنْ ذَلِكَ أُمُّ الرَّأْسِ وَهُوَ الدَّمَاغُ . تَقُولُ : أَمْتُ فَلَانَا بِالسَّيْفِ وَالْعَصَمَ أَمَّا ، إِذَا ضَرَبَتْهُ ضَرْبَةً تَصُلُّ إِلَى الدَّمَاغِ . وَالْأَمِيمُ : الْمَأْمُومُ ، وَهِيَ أَيْضًا الْحِجَارَةُ الَّتِي تُشْدَخُ بِهَا الرُّؤُوسُ ؛ قَالَ :

بِالْمُنْجِيقَاتِ وَبِالْأَمِائِمِ ^(١)

وَالشَّجَّةُ الْأَمَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدَّمَاغِ ، وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ أَيْضًا . قَالَ :

يُحْجَجُ مَأْمُومَةً فِي قَرْهَا لَجَفْ

فَاسْتُ الطَّبِيبُ قَذَاهَا كَالْمَغَارِيدِ ^(٢)

- «أَمْ» : الْأَمُّ بالفتح : القصد . أَمَّهُ يَؤْمِنُهُ أَمَّا إِذَا قَصَدَهُ .. وَأَمَّهُ يَؤْمِنُهُ أَمَّا ، فَهُوَ مَأْمُومٌ وَأَمِيمٌ : أَصَابَ أُمَّ رَأْسِهِ . الجوهري : أَمَّهُ أَيْ

(١) قبله كما في اللسان : ويوم حلينا عن الأهاشم .

(٢) المقاييس : ٢١/١ . والبيت لعذار بن درة الطائي . اللسان : (حجج) .

شجّه آمّة بالمد وهي التي تبلغ أم الدّماغ حتّى يبقى بينها وبين الدّماغ جلد رقيق . وفي حديث الشجاج : في الآمّة ثلث الديبة ، وفي حديث آخر : المأومة ، وهي الشحنة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدّماغ »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي للفظ المأومة : مأخوذة من الأصل الثالث وهوقصد ، ومنه أم الرأس وهو الدّماغ ، تقول : أمنت فلاناً بالسيف أمّا إذا ضربته ضربة تصل إلى الدّماغ .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : باب الشجاج وكسر العظام : « ... ثم المأومة وهي التي تصل إلى جلد الدّماغ ، وتسمى أم الدّماغ وتسمى آمة »^(٢) .

● « ... وتسمى أم الدّماغ لأنّها تحوطه وتحمّله ، وتسمى المأومة آمة ، قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : المأومة ، وهي الجراحة الواسطة إلى أم الدّماغ ، وهي جلدتها فيها الدّماغ »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المأومة في كتاب الجنابيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (أم) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٣) المبدع : ٣٣٣/٧ .

المطالب الثالث

البازلة

أ. المعنى اللغوي :

البازلة على وزن فاعلة مشتقة من بَرَلَ يَبْزُلُ بَرَلًا^(١).

● قال ابن فارس : « الباء والزاء واللام أصلان : تفتح الشيء ، والثاني الشدّة والقوّة . فأمّا الأوّل فيقال : بَرَلَت الشراب بِالْبَرَلِ أَبْرَلَه بَرَلًا . ومن هذا قولهم : بَرَلَ البعير إذا فطر نابه ، أي انشقّ ، ويكون ذلك لحجته التاسعة ، وشحة بازلة إذا سال دمها .

والأصل الثاني قولهم : أمر ذو بَرَلَ أي شدّة . قال عَمْرو بن شَائِسْ :

يُفْلِقُنَ رَأْسَ الْكَوْكَبِ الْفَخْمَ بَعْدَمَا

تَدُورُ رَحْيُ الْمَلَاءِ فِي الْأَمْرِ ذِي الْبَرَلِ^(٢)

● بَرَلَ الشيء يَبْزُلُه بَرَلًا وَبَرَلَه فَتَبَرَّلَ : شقّه . . . وشحة بازلة : سال دمها .

● وما عندهم بازلة : أي ليس عندهم شيء من المال . ولا ترك الله عنده بازلة أي شيئاً^(٣) .

(١) اللسان : (برل).

(٢) المقاييس : ٢٤٤/١.

(٣) اللسان : (برل).

• وبزل القضاء كما يقال فصله ، وفتحه . وتقول : نزلت بي
نازلة وما عندي بازلة أي بُلْغَةٌ تَبْرُلُ حاجتي أي تقضيها وتفصلها^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البازلة :
تفتح الشيء وشقّه ، أو الشدّة والقوّة ، فالأصل الأوّل مأخوذ منه شجّة
بازلة إذا سال دمها .

بـ . المعنى الفقهي عنـ الحنابـلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشجاج وكسر العظام :
« ... ثُمَّ البازلة التي يسيل منها الدم »^(٢) .

• البازلة : فاعلة من بزلت الشجّة الجلد ، أي : شقته فجري الدم .
ويقال : بزلت الخمر : نقبت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في
محله ، كالمافع في وعائه ، الشجّة بزلته »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحـي للفظ البازلة في كتاب
الجنـایـات نجد أنـه لم يخرج عنـ الاستـعمالـ اللغـويـ .

(١) أساس البلاغة : (بزل) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المطبع ، ص ٣٦٧ .

المطالب الرابع

البَاضِعَة

أ. المعنى اللغوي :

● قال ابن فارس : « الباء والضاد والعين أصول ثلاثة :

الأَوَّلُ : الطائفة من الشيء عضواً أو غيره ، والثَّانِي : بقعة ،
والثَّالِثُ : أن يشفى شيء بكلام أو غيره .

فأمّا الأوّل فقال الخليل : بضع الإنسان اللّحم يُضْعُه بَضْعًا ،
وبضعه يُضْعُه تُبْضِيعًا ، إذا جَعَله قطعًا . وبضعة القطعة وهي الهبرة .

● فأمّا الباضعة فهي القطعة من الغنم ، .. ومن باب الأعضاء التي
هي طوائف من البدن قوله : الشجّة الباضعة ، وهي الّتي تشقّ اللّحم
ولا توضح عن العظم . قال الأصماعي : هي الّتي تشقّ اللّحم شقًا
خفيفًا . ومنه حديث عمر رضي الله عنه « أَنَّه ضرب الّذِي أَقْسَمَ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ
أَنْ تَعْطِيهِ ، فَضَرَبَهُ أَدْبَأَ لَهُ ثَلَاثَيْنِ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضَعٌ وَتَحْدَرٌ » ، أي تشقّ
الجلد وتحدر الدم .

وأمّا البقعة : فالبضيع : بلد ، وباضع : موضع ، وبضيع : جبل ؛
وهو في شعر ليدي ، والبضيع : البحر ، قال الهذلي :

فَظَلَّ يُرَاعِي الشَّمْسَ حَتَّى كَانَهَا
فَوِيقَ الْبَضِيعِ فِي الشَّعَاعِ خَمِيلٌ

وأمّا الأصل الثالث فقولهم : بضعت من الماء : رويت منه »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الباضعة له أصول ثلاثة ؛ ودلالة قطع الجلد وشق اللحم مأخوذة من الأصل الأوّل للفظ البضع : الطائفة من الشيء عضواً أو غيره .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشجاج وكسر العظام : « .. ثُمَّ الباضعة التي تبضع اللَّحْم »^(٢) .

• « الباضعة : هي الّتي تبضع اللَّحْم : أي تشق اللَّحْم بعد الجلد . وقيل : لم يسل دمها »^(٣) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الباضعة في كتاب الجنایات خصّصت بعدم سيلان الدم عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٥٤/١ .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) الميدع ، إبراهيم بن مفلح الحنبلي : ٣٢٩/٧ .

المطلب العام

الجَرْمُ

أ. المعنى اللغوي :

«الجَرْحُ : الفعل جَرَحَه يَجْرِحُه جَرْحًا : أَثْرٌ فِيهِ» ^(١).

- قال ابن فارس : «الجَيْمُ والرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلَانٌ : أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ ، وَالثَّانِي شَقَّ الْجَلْدَ».

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ : اجْتَرَحَ إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَمْ حَسِيبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الحاقة/٢١] . وَإِنَّمَا سَمِّيَ ذَلِكَ اجْتَرَاحًا لِأَنَّهُ عَمِلَ بِالْجَوَارِحِ ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْكَوَافِسُ .

وَأَمَّا الْآخِرُ فَقَوْلُهُمْ : جَرْحٌ بِحَدِيدٍ جَرْحًا ، وَالْأَسْمَاءُ الْجُرْحُ» ^(٢).

- «جَرَحَ الْحَاكِمُ الشَّاهِدُ : إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا تَسَقَّطَ بِهِ عَدَالَتُهِ مِنْ كَذْبٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ» ^(٣).

- «جَرَحَه بِلِسَانِهِ : سَبَّهُ ، وَجَرَحَهُ بِأَنْيَابِ وَأَسْرَاسِ إِذَا شَتَمَهُ وَعَابَوْهُ» ^(٤).

(١) اللسان : (جرح).

(٢) المقايس : ٤٥١/١.

(٣) اللسان : (جرح).

(٤) أساس البلاغة : (جرح).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجرح لها أصلان ، الأصل الأول الكسب ، والآخر شق الجلد .

وقد توسيع معنى شق الجلد إلى معانٍ عدّة عن طريق المجاز ، مثل : جرح الشاهد ومثل السبّ .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : «أن يجرحه عاليه مور في البدن ... مثل أن يجرحه بسكين»^(١) .

• «الجرح في الأبدان معروف»^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجرح في كتاب الجنائيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٢ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٠ .

المطلب السادس

الجائفة

أ. المعنى اللغوي :

الجائفة : مؤنث الجائف ، يقال : أَجَفْتُهُ بِالطَّعْنَةِ وَجُفْتُهُ بِهَا ^(١) .

• قال ابن فارس : « جوف ، الجيم والواو والفاء كلمة واحدة وهي جوف الشيء ، يقال : هذا جوف الإنسان ، وجوف كل شيء . وطعنة جائفة ، إذا وصلت إلى الجوف » ^(٢) .

• الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . يقال : جُفْتُهُ إِذَا أُصْبِتْ جَوْفَهُ ، وأَجَفْتُهُ بِالطَّعْنَةِ وَجُفْتُهُ بِهَا ^(٣) . قال ابن الأثير : المراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ ^(٤) .

• جوف الإنسان : بطنه ، والجوف : ما انبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان ^(٥) .

(١) اللسان : (جوف) .

(٢) المقاييس : ٤٩٥/١ .

(٣) اللسان : (جوف) .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٣١٧/١ .

(٥) اللسان : (جوف) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجوف : البطن والكتفان والعضد وغيرهما بالنسبة للإنسان ، ومنه طعنة جائفة التي وصلت إلى الجوف .

بـ . المعنى الفقهي عند العنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشجاج وكسر العظام : فصل : « وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر » ^(١) .

● « الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبيد : وقد تكون التي تختلط الجوف والتي تنفذ أيضًا ، وجافه بالطعنة ، وأجافه : بلغ بها جوفه » ^(٢) .

FDLALA المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجائفة على الطعنة التي تبلغ الجوف ، لم تخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطالب المأبى

الحارصة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الحاء والراء والصاد أصلان : أحدهما : الشق ، والآخر : الجَحَشُ .

فالأَوَّلُ : **الحرص الشق** ؛ يقال : حرص القصار الثوب إذا شقه .
والحارصة من الشجاج : **التي تشقّ الجلد** ، ومنه الحرية والحارصة ،
وهي السحابة **التي تقشر وجه الأرض** من شدّة وقع مطها . قال :

أَنْهِ لَلْحَرِصَةِ

وأمّا الجشع والإفراط في الرغبة فيقال : حرص إذا جشع يحرص حرصاً
 فهو حريص . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ تَحْرِصَ عَلَى هَذَا هُمْ ۚ ﴾ [النحل/ ٣٧] .
ويقال : حرص المرعى إذا لم يترك منه شيء ، وذلك من الباب ، كأنه
فُشير عن وجه الأرض » ^(١) .

- « الحارضة والحرية : **أول الشجاج** ، وهي **التي تحرص الجلد**
أي تشقّه قليلاً ؛ ومنه قيل : حرص القصار الثوب » ^(٢) .

(١) المقاييس : ٤٠/٢ .

(٢) اللسان : (حرص) .

• « حرص : ... ثم اختلفوا في اشتقاق الحِرص ، فقيل : هو من حَرَصَ القَسَارُ الشَّوْبُ ، إِذَا قَسَرَهُ بِدَقَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاغِبِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُ الْحِرْصِ : الشَّقٌّ » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحارصة : الشق والقشر للجلد ؛ وهو مأخوذ من حرص القصار الشوب كما نص على ذلك الراغب ، وذلك من باب الاستعارة لعلاقة المشابهة .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشجاج وكسر العظام : « ... أَوْلَاهَا الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرُصُ الْجَلْدَ أَيْ تَشْقَّهُ قَلِيلًاً وَلَا تَدْمِيهُ » ^(٢) .

• الحارصة : بالحاء والصاد المهمليتين .

قال الأزهري : وهي الّتي تحرص الجلد ، أي تشقة قليلاً ^(٣) .

دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الحارصة في كتاب الجنایات تختص بعدم ظهور الدم عن المعنى اللغوي .

(١) تاج العروس ، م : (حرص) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطلب الثامن

الخَذْفُ

أ. المعنى اللغوي :

«الخَذْفُ : خَذْفٌ يَخْذِفُ خَذْفًا»^(١).

- قال ابن فارس : «خَذْفٌ : الخاء والذال والفاء أصل واحد يدل على الرمي . يقال : خَذَفَت بالحصاة ، إذا رميتها بين سبائكك .
قال :

كَأَنَّ الْحَصَنَ مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَاهَا
إِذَا نَجَّلَهُ رَجَلُهَا خَذَفَ أَغْسَرًا^(٢)

• «وَخَذَفَ بِهَا يَخْذِفُ خَذْفًا : ضرط .

• الخَذْفُ : سرعة الإبل^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخَذْفُ : الرمي ، ثم توسيع المعنى مجازياً لمعان عدّة مثل : الضراط ، وسرعة سير الإبل .

(١) اللسان : (خَذْفٌ).

(٢) المقايس : ١٦٥/٢.

والبيت لامرئ القيس ، اللسان : (خَذْفٌ).

(٣) اللسان : (خَذْفٌ).

ب . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ومن نظر في بيت
غيره ... فحذف عينه » ^(١) .

• « خَذَفْتُ الْحَصَّةَ وَنَحْوُهَا خَذْفًا : رَمِيَّهَا بِطَرْفِيِّ الْإِبَهَامِ
وَالسُّبَابَةِ » ^(٢) .

كذلك كما سبق في الألفاظ السابقة من توافقٍ بين المعنى الفقهي
الاصطلاحي والمعنى اللغوري الأصلي بحده في لفظ الخذف .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٤ .

(٢) المصباح المنير : (خذف) .

المطلب التاسع

الخنق

أ. المعنى اللغوي :

«الخنق : خنقةٌ خنقاً وَخِنقاً ، فهو خائق وَخناق ، وذات مَخْنوقٍ وَخنقاً»^(١).

- قال ابن فارس : «الخاء والنون والقاف أصل واحد يدل على ضيق . فالخائق : الشعب الضيق»^(٢).
- «الخنق بكسر النون : مصدر قوله : خنقة يخنقه خنقاً وَخِنقاً»^(٣).
- «وَخنقاً إذا عصر حلقه»^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخنق : الضيق ، ومنه أخذ عصر الحلقة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : «إذا خنقه بحبل أو غيره»^(٥).

(١) متن اللغة : (خ ن ق) .

(٢) المقاييس : ٢٢٤/٢ .

(٣) اللسان : (خنق) .

(٤) أساس البلاغة : (خنق) .

(٥) المقنع ، ص ٢٧٣ .

● « وهو نوعان : أحدهما : أن يخنقه بحبل في عنقه ، ثم يعلقه في خشبة ... الثاني : أن يخنقه وهو على الأرض » ^(١) .

● « الخنق : الإماتة بمنع الهواء عمّن كان ذا روح » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخنق في كتاب الجنایات نجد تواظؤً بينه وبين المعنى اللغوي .

(١) المبدع : ١٩٥/٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠١ .

المطلب العاشر

الدَّامِعَةُ

أ. المعنى اللغوي :

• « دمع : الدَّمْعُ : ماء العين ، والجمع أَدْمَعٌ وَدُمُوعٌ ... وَدَمَعَتْ العين وَدَمِعَتْ ... »

وَشَجَّةٌ دَامِعَةٌ : تَسْيِلُ دَمًا » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشجّة الدامعة : الّتي تسيل دمًا .

ب. المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في منتهى الإرادات في باب الشّجاج وكسر العظام :
« ... ۲ - ثُمَّ البازلة ، الدَّامِيَةُ ، الدَّامِعَةُ : الّتي تَدْمِيَهُ » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدامعة في كتاب الجنابيات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (دمع) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٣٤ .

المطلب العاشر

الدَّامِغَةُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الدال والميم والغين ككلمة واحدة لا تتفرع ولا يقاس عليها ، فالدَّامِغَةُ معروفة . ودمغته : ضربته على رأسه حتى وصلت إلى الدماغ . وهي الدَّامِغَةُ »^(١) .
- الدَّامِغَةُ : حَدِيدَةٌ تُشَدُّ بِهَا آخِرَ الرَّحْلِ .
- الدَّامِغَةُ : طُلْعَةٌ طُولِيَّةٌ صُلْبَةٌ تُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَظَّيَّاتِ قُلْبِ النَّخْلَةِ فَتُفْسِدُهَا إِنْ تَرَكْتَهَا ، فَإِذَا عَلِمْتَ بِهَا امْتَصَحْتَ^(٢) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ دمغ : إصابة الدماغ ، ومنه أخذ لفظ الدَّامِغَةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي تهشم الدماغ .

ب. المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : باب الشّجاج وكسر العظام : « ... ثُمَّ الدَّامِغَةُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرِقُ الْجَلْدَ »^(٣) .

(١) المقاييس : ٢٠٢/٢ .

(٢) اللسان : (دمغ) .

(٣) المقنع ، ص ٢٩١ .

الدَّامْغَةُ

٨٠

• « وهي التي تخرق الجلد أي : جلدة الدماغ ... قال : ابن حمدان : بل يجب فيها كل الديمة لأنَّه لا يعيش » ^(١).

• « الشجنة الدامغة : وهي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها » ^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحى للفظ الدامغة فى كتاب الجنایات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوى .

(١) المبدع : ٣٣٤/٧ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٠٥ .

المطلب الثاني عشر

الدّامية

أ . المعنى اللغوي :

● « دَمِيَ الشَّيْءُ يَدْمِي دَمِيًّا وَدُمِيًّا فَهُوَ دَمٌ ... »

وَدَمِيَتْهُ وَدَمِيَتْهُ تَدْمِيَةً إِذَا ضَرَبَتْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ

الدّامية : شَجَّةٌ تَشَقُّ الْجَلْدَ حَتَّى يَظْهُرَ مِنْهَا الدَّمُ » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدّامية :
الشّجّة التي تشقّ الجلد حتى يظهر منها الدم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب الشّجاج وكسر العظام :

« ... ۲ - ثُمَّ الْبَازَلَةُ ، الدّامِيَةُ ... » ^(٢) .

● الدّامية : مَؤْنَثُ الدَّامِي ؛ الشّجَّةُ الَّتِي تَدْمِي ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الدّامية في كتاب
الحنابلات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (دمي) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٣ .

(٣) معجم لغة الفقاء ، ص ٢٠٦ .

المطلب الثالث عشر

الذبْح

أ. المعنى اللغوي :

«الذبْح بالفتح مصدر ذَبَح»^(١).

- قال ابن فارس : «الدال والباء والهاء أصل واحد ، وهو يدل على الشق»^(٢).

- «الذبْح» : قطع الحلقُوم من باطن عند النصيل ، وهو موضع الذبْح من الحلق ، والذبْح : مصدر ذَبَحْت الشاة ، يقال : ذَبَحه يَذْبَحُه ذَبَحًا^(٣).

- «ذبح العطار الفارة» : فتقها ؛ قال رؤبة :

كأنَّ بين فَكَيْما وَفَكَيْ
فَأَرَة مِسْك ذَبَحْتَ فِي سُكِّ

- وقد ذبحه العطش : جَهَدَه

- وذبحته العبرة : خنقته وأخذت بحلقه .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٣.

(٢) المقايس : ٣٦٩/٢.

(٣) اللسان : (ذبح).

• وَذَبَحْتُ فَلَانًا لِحِيَتِهِ إِذَا سَالَتْ عَنِ الذَّقْنِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

من كُلِّ أَشْطَطِ مَذْبُوحٍ بِلِحْيَتِهِ
بَادِيَ الْأَذَّةِ عَلَى مَرْكُوْهِ الطَّحْلِ^(١)

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الذبح : الشقّ ، ثم توسيع المعنى ليشمل معنى التذكرة ، ومن المعاني التي خرجت عن المعنى الأصلي من باب الاستعارة اختناق العبرة ، وسيلان اللحية عن الذقن وغيرهما من المعاني .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في متنها الإرادات في كتاب الجنابلة : « ... أو شقّ الأوّل بطنه أو قطع طرفه ، ثم ذبحه الثانّي ... »^(٢) .

• « الذبح : قطع الحلقوم والمريء ، والودجين على رواية »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الذبح في كتاب الجنابلة نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) أساس البلاغة : (ذبح) .

(٢) متنها الإرادات ، ص ٣٩٧ .

(٣) المطلع ، ص ٢٠٠ .

المطلب الرابع عشر

الرمي

أ. المعنى اللغوي :

- «الرمي» : بفتح أوله وسكون ثانية : مصدر رمي الشيء^(١).
- قال ابن فارس : «رمي . الراء والميم والحرف المعتل أصل واحد وهو نبذ الشيء ، ثم يحمل عليه اشتقاقة واستعارة»^(٢).
 - «رمي الله لفلان : نصره وصنع له .
 - أرميت الحجر من يدي أي ألقيت .
 - رميت بالسهم رميًا وارقىتك ، وتراميت تراميًا وررميتك مرماتاً إذا رميت بالسهام عن القسي .
 - رمى الرجل إذا سافر .
 - ورمي فلان فلانا بأمر قبيح أي قذفه .
 - ورمي فلان يرمي إذا ظن ظنا غير مصيب .
 - الرمي : الزيادة في العمر ، عن ابن الأعرابي : وأنشد :

وعلمنا الصبر آباءُنا

وخط لنا الرمي في الوفرة^(٣))

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٧ .

(٢) المقاييس : ٤٣٥/٢ .

(٣) اللسان : (رمي) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرمي :
النبذ والإلقاء ، وغيره من المعاني محمول عليه .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنابلة : « والخطأ على ضربين : أحدهما
أن يرمي الصيد ... »

• « وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر ... » ^(١) .

• « رمى الشيء : اللقاء » ^(٢) .

كما سبق في الكلمة السابقة نجد توافقاً بين المعنى الفقهي
الاصطلاحي والمعنى اللغوي للفظ الرمي في كتاب الجنابلة .

(١) المقنع ، ص ٢٧٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٧ .

المطلب الخامسة عشر

السمّحاق

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « سُحْقٌ : السين والراء والكاف أصلان : أحدهما الْبَعْدُ ، والأخر إِنْهَاكُ الشيءَ حَتَّى يَلْغُ بِهِ إِلَى حَالِ الْبَلَى . فَالْأَوَّلُ : السُّحْقُ ، وَهُوَ الْبَعْدُ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءُهُ : ﴿فَسَحَقَ لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك/١١] . وَالسَّحُوقُ : النخلة الطويلة ، وسميت بذلك لبعد أعلاها عن الأرض .

والأصل الثاني : سَحَقَت الشيءُ سَحْقه سَحْقاً وَالسَّحْقُ : الشوب البالي . ويقال : سَحْقه البالي فَانسَحَقَ »^(١) .

• « السُّمْحاقُ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سميت الشَّجَّةُ إذا بلغت إليها سَحْقاً .

• السُّمْحاقُ : قال ابن بري : والسُّمْحاقُ أثر الختان ؟ قال الراجز :

يَضْبُطُ بَيْنَ فَخْذَهُ وَسَاقِهِ
أَيْرَا بَعِيدُ الْأَصْلِ مِنْ سَمْحاقِهِ

قال الجوهري : وأرى أن الميمات في هذه الكلمات زوائد »^(٢) .

(١) المقاييس : ١٣٩/٣ .

(٢) اللسان : (سُحْق) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السّمْحاق لها أصلان ، ودلالة القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس مأخوذة من الأصل الأوّل وهو السحق بمعنى البعد .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشّجاج وكسر العظام : « ... ثُمَّ السّمْحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة » ^(١) .

• « السّمْحاق : قال الأزهري : السّمْحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سمّيت الشّجّة إذا وصلت إليها : سحاقاً ، وميمه زائدة » ^(٢) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السّمْحاق لم تخرج عن المعنى الأصلي اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٦ .

المطلب السادس عشر

التسويد

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « سوّد ؛ السّين والواو والدّال أصل واحد ، وهو خلاف البياض في اللّون ، ثُمَّ يحمل عليه ويشتقّ منه » ^(١) .
- « السّواد : لون معروف ... ومنه : سوّدته بالسواد تسويداً » ^(٢) .
وعند تأمّل ما سبق يتّضح أنّ التسويد في الأصل خلاف التبييض .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في باب التّعزيز : « ويحرم تعزير جلق لحية ... لا بتسويد وجهٍ » ^(٣) .

وعند تأمّل المعنى الفقهي للفظ التسويد ، نجد أّنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ١١٤/٣ .

(٢) المصباح المنير : (س و د) .

(٣) متنى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

المطلب الحابي عشر

الشَّجَاج

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء . يقال : شجحت رأسه أشجحه شجاجاً » ^(١).
 - شحج : الشجاج : واحدة شجاج الرأس ، والشجاجة : الجرح يكون في الوجه والرأس ، فلا يكون في غيرهما من الجسم ، ولا يكون الشجاج إلا في الرأس خاصة في الأصل وهو أن تضربه بشيء فتجرحه فيه وتشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء .
 - وشج الخمر بالماء يشجحها شجاجاً : مزجها ، وفي حديث جابر رض : أردفي رسول الله ص فالتقى خاتم النبوة فكان يشج على مسگاً ، كأنه كان يخلط النسيم الواصل إلى مشمه بريح المسك ، ومنه قول كعب :
- شُجِّتْ بذِي شَبَمِ مِنْ مَاءَ مَحْنِيَّةٍ
أي مُزجت وخلطت .
- وشج المفازة يشجحها شجاجاً : قطعها .

(١) المقاييس : ١٧٨/٣ .

• وشّحَت السفينة البحر : فرقته وشقته ^(١).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشّجاج : صدع شيء ، مثل شجّ الرأس بأن يضرب في جرح ويشق ، والشّحة لا تكون إلا في الوجه والرأس في الأصل اللغوي ، وقد خرج معنى الشّجاج عن معناها الأصلي مجازياً للدلائل عدّ منها : شحّ المفازة يعني قطعها ، وشحّ الخمر يعني خلطها ومزجها ، وشّحَت السفينة البحر يعني خرقته ، وذلك كله لعلاقة المشابهة .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات ، باب الشّجاج وكسر العظام : « الشّحة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : ... » ^(٢) .

• الشّجاج : جمع شّحة وهي : المرّة من شّحّه يُشْجِعه ويُشِّجِعه شّجاً ، والمرّة الشّحّة ، فهو مشحوج ، وشحّج إذا جرّحه في رأسه أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء ^(٣) .

دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشّجاج توسيع عن دلالة المعنى اللغوي ، بأن خرجت عن جرح الرأس والوجه إلى غير ذلك من الأعضاء .

(١) اللسان : (شحّ).

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠.

(٣) المطلع ، ص ٣٦٦.

المطلب الثامن عشر

الصدم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الصاد والدال والميم كلمة واحدة وهي الصَّدْمُ ، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله » ^(١) .
- « وصَدَمَه صَدْمًا : ضربه بجسده » .
- « وصَدَمَهُمْ أَمْرٌ : أصابهم » .
- الصَّدْمُ : الدفع ، ويقال : لا أفعل الأمرين صدمة واحدة أي دفعة واحدة » ^(٢) .

وعند تأمل ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصدم : ضرب الشيء الصلب بمثله ، وغيره محمول عليه .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب القطع في السرقة : « وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣٤٠/٣ .

(٢) اللسان : (صدم) .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٦ .

- «تصادم الفارسان واصطدموا : أصاب كلّ واحد الآخر بشقله وحدته »^(١).

كذلك كما سبق في اللفظ السابق هناك توافق بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي للفظ الصدم في كتاب الجنایات .

(١) المصباح المنير : (صدم) .

المطلب التاسع عشر

الضربُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « ضرب . الضّاد والراء والباء أصل واحد ، ثم يسعّر ويحمل عليه ، من ذلك ضربت ضرباً ، إذا أوقعت بغيرك ضرباً ، ويستفاد منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر » ^(١) .
- « ضربَ الوتد يضربه ضرباً : دقة حتى رسب في الأرض .
- ضربَ الدرهم : طبعه .
- ضربَ العقرب : لدغت .
- ضربَ العرق والقلب : نبض وخفق .
- وضربت الشاة بلون كذا : أي خولطت .
- وضربت الطير : ذهبت والضرب : الإسراع في السير .
- ضربَ في سبيل الله يضرب ضرباً : نهض .
- وضرب بنفسه الأرض : أقام .

(١) المقاييس : ٣٩٧/٣ .

• وضرب بيده إلى كذا : أهوى .

• وضرب على يد فلان : إذا منعه من أمر أخذ فيه ، كقولك :
حجر عليه .

• ضرب الفحل الناقة : نكحها .

• وضرب عنه الذكر وأضرب عنه : صرفه .

• الضرب : المثل والشبيه .

• الضرب من بيت الشعر : آخره .

• الضرب : الرجل الخفيف اللحم .

• الضرب : الصنف من الأشياء ؛ أنسد ثعلب :

أراك من الضرب الذي يجمع الهوى

وحولك نسوان لهن ضروب

• وضرب على العبد الإتاوة ضرباً : أوجبها عليه بالتأجيل .

• وضرب الليل بأرواقه : أقبل ، قال حميد :

سرى مثل نبع العرق والليل ضارب

بأرواقه والصبح قد كاد يسطع

• فضرب الله على أصمختهم أي ناموا فلم يتبهوا .

• ضرب الدهر بيننا أي بعد ما بيننا ؟

قال ذُر الرّّمّة :

فَإِنْ تَضْرِبُ الْأَيَامَ يَا مَيِّيْ بَيْنَا
فَلَا نَاشِرُ سَرًّا وَلَا مَتَغِيرُ))) (١)

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الضرب :
إيقاع الضرب بغيرك ، وغيره مستعار منه ومحمول عليه .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : «أن يضرب به عثقل فوق عمود
الفسطاط ... ») (٢) .

• «الضَّربُ» : إيقاع شيء على شيء بقوّة) (٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الضرب في
كتاب الجنابيات نجد أن اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (ضرب) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٨٣ .

المطلب العاشرون

الطرّم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « طرح . الطاء والراء والخاء أصل صحيح يدل على نبذ الشيء وإلقائه . يقال : طرح الشيء يطرحه طرحا » ^(١) .
- « طَرَحَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً : أَلْقَاهَا .
- طَرَحَ بِهِ الدَّهْرُ كُلَّ مَطْرَحٍ : إِذَا نَأَى عَنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ » ^(٢) .
- « وَاطَّرَحَ بَعِينَكَ : انْظُرْ ; قَالَ الْطَّرْمَاحُ : فَاطَّرَحْ بَعِينَكَ هَلْ تَرَى أَصْعَانَهُمْ
وَالْكَامِسَيْةِ دُونَهُنْ وَثُمَّدُ » ^(٣)

وعند تأمّل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطرح : نبذ الشيء وإلقاؤه ، وتوسّع معنى الطرح من باب الاستعارة لعدّة معانٍ مثل طرح المسائل ، والنظر ، وغيرهما من المعاني .

(١) المقاييس : ٤٥٥/٣ .

(٢) اللسان : (طرح) .

(٣) أساس البلاغة : (طرح) .

الطرْم

٩٧

ب . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنابلة : « وإن كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضِ مَسْبَعَةٍ ... » ^(١).

• « طَرَحْتُهُ : رَمَيْتَ بِهِ » ^(٢).

كذلك كما سبق في الألفاظ السابقة من توافقٍ بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي نجد في لفظ الطرح في كتاب الجنابلة .

(١) المقنع ، ص ٢٧٥ .

(٢) المصباح ، م : (طرح) .

المطلب الثالث والعشرون

الطعن

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الطاء والعين والنون أصلٌ صحيح مطرد ، وهو النحس في شيء بما ينفذه ، ثم يحمل عليه ويستعار من ذلك الطعن بالرمي . »
- ورجل طعّان في أعراض الناس . وفي الحديث : « لا يكون المؤمن طعاناً » .
- وطعن في المفازة : ذهب ^(١) .
- وخرج يطعن الليل : يسري فيه .
- وطعن في السن العالية .
- وطعنت في الحি�ضة الثالثة ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطعن : النحس في شيء بما ينفذه أي الغرز فيه ، ثم توسيع المعنى مجازياً لمعان عدّة عن طريق الاستعارة مثل الطعن في أعراض الناس وغيره .

(١) المقاييس : ٤١٢/٣ .

(٢) أساس البلاغة : (طعن) .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنابلة : « ... ، أو طعنه في حدّه فوصل إلى فمه » ^(١) .

• « الدخول في الشيء ، ومنه الطعن بالحربة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطعن في كتاب الجنابلة نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩١ .

المطالب الثانية والعشرون

العين

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « عين . العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدلّ على عضو به يصر ويُنظر ، ثم يشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا » ^(١) .
- « العين : أن تصيب الإنسان عين ، وعَانَ الرَّجُلَ يَعْيِنُه عَيْنًا ، فهو عائن ، ... يقال : أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثُرَتْ فيه .
- العين : ينبوع الماء الذي يينع من الأرض ويجري .
- العين : اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق ، وكانت العرب تقول : إذا نشأت السحابة من قبل العين فإنها لا تكاد تخلُّفُ .
- العين : مطر أيام لا يُقْلِعُ ، وقيل : هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يُقْلِع ؛ قال الراعي :
وَأَنَّاءَ حَتِّ عَيْنٍ مَطِيرَةً
عظام البيوت ينزلون الروابيـا

(١) المقاييس : ١٩٩/٤ .

• العَيْنُ : الناحية .

• العَيْنُ : المال العتيد الحاضر الناظر .

• العَيْنُ : الذهب عامة . قال سيبويه : وقالوا : عليه مائة عيناً .

• والعَيْنُ عند العرب : حقيقة الشيء ؛ جاء بالحق عينه أي خالصاً واضحاً .

• العَيْنُ : حرف هجاء ، وهو حرف مجحور » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العَيْنُ :
العضو الذي به يبصر وينظر ، وغيره من المعاني مشتق منه .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنابيات : « ... لا يبعد أن
يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً » ^(٢) .

• « العَيْنُ : حاسة النظر ، منبع الماء ، الجاسوس ، والسحابة
القِبْلِيَّة ... والإصابة بالعين ، وإصابة العين أيضاً » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ
العين في كتاب الجنابيات : الإصابة بالعين ، وهذا المعنى خرج عن
المعنى الأصلي للكلمة عن طريق المحاذير المرسل والعلاقة السببية .

(١) اللسان : (عين) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٣) الدر النقى ، ص ٧١٦ .

المطالب الثالث والعنوان

الغَرْزُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « غرز . الغين والراء والراء أصل صحيح يدل على رَزْ الشيء في الشيء . من ذلك : غرّت الشيء أغْرِزُه غرزاً » ^(١) .
- « غَرَّزَ الإبرة في الشيء غرزاً وغَرَّزَها : أدخلها » ^(٢) .
- « وغَرَّزَت الناقة غرزاً : قل لبنيها » ^(٣) .
- « غَرَّزَ رجله في الركاب : إذا ركب ؛ قال بشر :

ثُمَّ اغْرَزْتَ عَلَى عَنْسٍ عَذَافَرَةَ
سِيِّعَلِيَّا خَبَارَ الْأَرْضِ وَالْجَدَدِ ^(٤)

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغرز : رَزْ الشيء في الشيء أي طعن شيء في شيء ، وقد توسيع معنى الغرز لمعانٍ عدّة من باب الاستعارة مثل إدخال الرجل في الركاب .

(١) المقاييس : ٤٦/٤ .

(٢) اللسان : (غرز) .

(٣) القاموس : (غرز) .

(٤) أساس البلاغة : (غرز) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الجنایات : « ... كَفَرْزِه بِإِبْرَةٍ
وَنُحْوَاهَا فِي مَقْتَلٍ ... » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغرز نجد أنّه لم
يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٣٩٠ .

المطلب الرابع والعشرون

القتل

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إدلال وإماتة ، يقال : قَتَلَه قَتْلًا » ^(١).
- « اقتتلن النساء : افتنن حتى أهلkenه .
- اقتتلن الجن : اختبلته .
- قُتلتُ الخمر : مزجتها ؛ قال حسان :

إِنَّ الَّتِي نَاسَوْنِي فَرَدَهَا
قِتْلَتْ قِتْلَتْ فَاهَمَاهَا لَمْ تَقْتَلْ

- وقتلته علمًا وخبرًا ؛ وقال الفرزدق :
- وَحْسَى قَتَلَنَا الْجَهْلُ عَنْهَا وَغُورَدَتْ
إِذَا مَا أَبْيَخْتُ وَالْمَدَامُ ذُرْفُ ^(٢))

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القتل : الإزهاق والإماتة ، وخرج مجازياً لمعان عدّة ، منها فتنة النساء للرجل ، والذى تخبله الجن ، ومزج الخمر .

(١) المقاييس : ٥٦/٥ .

(٢) أساس البلاغة : (قتل) .

القتل

١٠٥

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الجنایات : « والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ »^(١) .

• « القتل : وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القتل في كتاب الجنایات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٣٩٠ .

(٢) معونة أولي النهى شرح المتنى ، ابن النجّار : ١٢٠/٨ .

المطلب الخامسة والعشرون

القَلْمُ

أ. المعنى اللغوي :

« القَلْعُ : بفتح فسكون مصدر قَلَعَ الشيء » ^(١).

• قال ابن فارس : « القاف واللام والعين أصل صحيح يدل على انتزاع شيء من شيء ، ثم يفرّع منه ما يقاربه » ^(٢).

• « القَلْعُ : انتزاع الشيء من أصله ، قَلَعَه يَقْلِعُه قَلْعاً ، وقلعه واقتلعه وانقلع واقتلع وتقلع

قال سيبويه : قَلَعْتُ الشيء حَوْلَتْه من موضعه ، واقتلعته استلبته

• وقلع الوالي قَلْعاً : عُزلَ.

• القَلْعُ : الكنيف يكون فيه الأدوات ، وفي المحكم : يكون فيه زاد الراعي وتواديته وأصيرته .

• القَلْعُ : اسم المعدن الذي ينسب إليه الرصاص الجيد » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القلع : انتزاع شيء من شيء ، ثم تفرّع منه ما قاربه في المعنى .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٩ .

(٢) المقاييس : ٢١/٥ .

(٣) اللسان : (قلع) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « وإن قلع الجفن بهدبه لم يحجب إلا دية الجفن ... » ^(١).

• « قَلْعَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ قَلْعاً : نَزَعَهُ » ^(٢).

وبالنظر للاستعمال الفقهي للفظ القلع في كتاب الجنایات نجد أنَّ
اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٤٦٠ .

(٢) المصباح ، م : (قلع) .

المطالب الماء والغافرون

القائمة

أ . المعنى اللغوي :

• « قوم : القيام : نقىض الجلوس ... وسوق قائمة : نافقة ...
وعين قائمة : ذهب بصرها وحدقتها صحيحة سالمة » ^(١) .

و عند تأمل المعنى اللغوي للفظ عين قائمة بحده : العين التي ذهب
بصرها وحدقتها صحيحة سالمة .

ب . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في باب دية الجراح : « ... وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة » ^(٢) .

وبتأمل المعنى الفقهي للفظ العين القائمة بحد أنه لم يخرج عن المعنى
اللغوي .

(١) اللسان : (قوم) .

(٢) مختصر الخرقى ، ص ٢٤ .

المطلب المأبى والمعنى

التكتيف

أ. المعنى اللغوي :

• « كتف : الْكَيْفُ وَالْكِيْفُ مثلاً كَذِبٌ وَكِذْبٌ : عظيم عريض خلف المنكب ... والكتفُ : شدّك اليدين من خلف ، وكتف الرجل يَكْتِفُه كَتْفًا وَكَتْفَه : شدّ يديه من خلفه بالكتاف . والكتاف : ما شدّ به » ^(١) .

وعند تأمل ما سبق يتضح أنّ معنى التكتيف : شدّ اليدين من خلف بالكتاف .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « وإن كتف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة ... » ^(٢) .

وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ كتف نجد موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (ك ت ف) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٥ .

المطالب الثامن والحادي عشر

الكسر

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « كسر . الكاف والسين والراء أصل صحيح يدلّ على هشم الشيء وهضمه . من ذلك قولك : كسرت الشيء أكسيره كسرًا » ^(١) .
- « وكسَرَ الشِّعْرَ يَكْسِرُهُ كَسْرًا فَانْكَسَرَ : لَمْ يُقْمِدْ وَزْنَهُ .
- وكسَرَ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ وَحْرَهُ يَكْسِرُ كَسْرًا : فَتَرَ .
- انكسَرَ الْحَرَّ : فَتَرَ .
- كَسَرَ فَلَانَ عَلَى طَرْفِهِ أَيْ غَضَّ مِنْهُ شَيْئًا .
- الكَسْرُ : أَخْسُ القليل . قال ابن سيده : أرأه من هذا كأنه كسر من الكثير ، قال ذو الرمة :

إذا مَرَّئِي بَاعَ بِالْكَسْرِ بَنَتْهُ
فَمَا رَبَحَتْ كَفَّ امْرِيَءٍ يَسْتَقِيدُهَا
- الكَسْرُ : الجزء من العضو ، وقيل : هو العظم الوافر ، وقيل : هو نصف العظم بما عليه من اللحم ؛ قال :

(١) المقاييس : ٥ / ١٨٠ .

وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ عَلَيَّ تَلْوِينِي
وَفِي كَهْنَاهَا كَسْرٌ أَبْخَرُ رَذْوَمُ^(١)

- الكَسْرُ من الحساب : مالا يبلغ سهّماً تاماً .
- الْكِسْرُ : جانب البيت ، وقيل : هو ما انحدر من جانبي البيت عن الطريقتين ولكل بيت كِسران .
- الْكِسْرُ : الشقة السُّفلَى من الخباء .
- وَكَسْرُ الطَّائِرِ يَكْسِرُ كَسْوَرًا : ضم جناحيه حتى ينقضّ ي يريد الوقوع »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الكَسْرُ :
هشم الشيء وهضمه ، وغيره من المعاني مأخوذ منه .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « وإن كسر بعض سنّه برد من سنّ الجاني مثله »^(٣) .

« الكَسْرُ : جعل الشيء الواحد أجزاء متعددة »^(٤) .
كذلك كما سبق في اللفظ السابق هناك توافق بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي الأصلي للفظ الكَسْر في كتاب الجنابيات .

(١) البيت ينسب لرجل من بنى عقيل . اللسان : (كسْر) .

(٢) اللسان : (كسْر) .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨١ .

المطلب التأسيع والمعنون

الملطاة

أ. المعنى اللغوي :

- « لطا : ألقى عليه لطاته أي ثقله ونفسه . واللطاة : الأرض والموضع ... والملطاء ، على مفعال : السمحاق من الشّجاج ... ويقال لها : الملطاة » ^(١) .

وبتأمل ما سبق نجد أنّ معنى الملطاة : السمحاق من الشّجاج .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- « ثُمَّ السُّمْحَاقُ ويسمِّيهَا أهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَلْطَا وَالْمَلْطَةَ » ^(٢) .
وبتأمل المعنى الفقهي لللفظ الملطاة نجد أنّه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) اللسان : (لطا) .

(٢) المبدع : ٣٢٩/٧ .

المطلب الثالث

المُتلاِحِمة

أ. المعنى اللغوي :

«المُتلاِحِمة مشتقة من تلاحم اللَّحْم والتَّحَمَّم»^(١).

• قال ابن فارس : «لحَمٌ : اللام والباء والميم أصل صحيح يدل على تداخل ، كاللَّحْمُ الذي هو متداخل بعضه في بعض من ذلك اللَّحْم والشَّجَة المُتلاِحِمة : الَّتي بَلَغَتِ اللَّحْمَ»^(٢).

• «المُتلاِحِمة : شَجَة مُتلاِحِمة : أَخْدَتِ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ . المُتلاِحِمة مِنَ النِّسَاءِ : الرَّقَاءُ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا لَاحِمَةٌ كَانَ هُنَاكَ لَحْمًا يَمْنَعُ مِنِ الْجَمَاعِ»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ لَحْمٌ : التداخل ، ومنه لفظ المُتلاِحِمة : الشَّجَة الَّتي بَلَغَتِ اللَّحْمَ ، ولم تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشُّجاج وكسر العظام :

«... ثُمَّ المُتلاِحِمة الَّتي أَخْدَتِ فِي اللَّحْمِ»^(٤).

(١) اللسان : (لحَمٌ).

(٢) المقاييس : ٢٣٨/٥.

(٣) اللسان : (لحَمٌ).

(٤) المقنع ، ص ٢٩٠.

- «المتلاجمة» : تلامم الحرب : اتصل والتجم ، وهي وصلت إلى اللّحم^(١).
- «المتلاجمة من الشجاج» : التي تشق اللّحم ولا تصدع العظم ثم تلتجم بعد شقّها ، وقال في مجمع البحرين : التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السّمحاق^(٢).
- «المتلاجمة» : وهي (أخذت في اللحم) أي : دخلت فيه دخولاً كثيراً تزيد على الباضعة^(٣).
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المتلاجمة نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الدرّ النقي ، ابن المبرد ، ص ٧٣٦ .

(٢) المصباح المنير ، ص ٢٨٤ .

(٣) الميدع : ٣٢٩/٧ .

المطالب المأمورات والثلاثون

اللّطّم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « اللام والطاء والميم أصل صحيح يدلّ على ملاصقة شيء لشيء ، بضرب أو غيره . من ذلك اللّطّم : الضرب على الوجه بباطن الراحة » ^(١) .
- « التطمت الأمواج وتلاطمت » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّطّم : ملاصقة شيء لشيء ، ومنه الضرب على الوجه بباطن الراحة ، ومن المعاني المحازية التي خرجت عن المعنى الحقيقي للفظ اللّطّم : تلاطم الأمواج إذا ضرب بعضها ببعضًا .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ومن أوضَح ، أو شجّ إنسانًا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٥٠/٥ .

(٢) أساس البلاغة : (لطّم) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤١٣ .

اللّطّم

١١٦

- «اللّطّم» : الضرب بالكفّ مبسوطة ، وأكثر ما يكون على الوجه »^(١).

كذلك كما سبق من الفاظ بحد أن اللفظ لم يخرج في الاستعمال الفقهى في كتاب الجنایات عن المعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٩١ .

المطالب الثانية والثالثة

اللّكْز

أ. المعنى اللغوي :

- « لَكْز : لَكْزَه يَلْكِزه لَكْزًا : وهو الضرب بالجُمْع في جميع الجسد .
- اللّكْز : الوجء في الصدر بجمع اليد وكذلك في الحنك » ^(١) .
- « اللّكْز : اسم أمة من الأمم خلف الأبواب ، وهم المشهورون الآن باللّركي الذين يغيرون على بلاد الكرج » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّكْز :
الضرب بالجُمْع في جميع الجسد أو الدفع بجمع اليد في الصدر
أو الحنك .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « ... كالضرب بالسوط
والعصا والحجر الصغير أو لكره بيده » ^(٣) .

(١) اللسان : (لكر).

(٢) تاج العروس ، م : (لكر).

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣ .

- «اللّكز : الضرب بجميع الكف في أيّ موضع من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر »^(١) .

كذلك كما سبق من الفاظ نجد أن لفظ اللّكز لم يخرج في الاستعمال الفقهي في كتاب الجنایات عن المعنى اللغوي .

المالب الثالث والثالثون

اللَّكْمُ

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « لَكْمٌ : اللام والكاف والميم كلمة واحدة هي اللَّكْمُ : الضرب باليد مجموعة . قالوا : وقياسه من الْخُفُّ الْمَلَكُّ ، وهو الصلب الشديد » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللَّكْمُ : الضرب باليد مجموعة ، وقيل إنه منقاس على الْخُفُّ الْمَلَكُّ .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الجنایات : « ... أو لَكْمٌ غيره في غير مقتل » ^(٢) .

• « لَكْمَتَهُ : إذا ضربته بجمع كَفَكٍ » ^(٣) .

كذلك كما سبق من ألفاظ نجد أن اللَّكْمُ لم يخرج في الاستعمال الفقهي في كتاب الجنایات عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٦٤/٥ .

(٢) متنى الإرادات ، ص ٣٩٤ .

(٣) المطلع ، ص ٣٥٨ .

المطالب الرابع والثلاثون

المنقلة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « نقل النون والقاف واللام : أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان ، ثم يُفرِّغ ذلك . يقال : نقلتُه أنْفُله نَقْلاً . ونَقل الفرس قوائمه نَقْلاً . وفرس مِنْقل : سريع نقل القوائم ، والمنقلة من الشجاج : الَّتي ينقل منها فراش العظام » ^(١) .
- « المنقلة : بكسر القاف ، من الشجاج . الَّتي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فَرَاشُ العِظام ، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم ، ... وقال عبدالوهاب بن جندة : المنقلة الَّتي توضع العظم من أحد الجانبين ولا توضحه من الجانب الآخر ، وسميت منقلة لأنَّها تنقل جانبها الَّذِي أوضحت عظمه بالمرود ، والتقييل : أن ينقل بالمرود يسمع صوت العظم لأنَّه خفي ، فإذا سمع صوت العظم كان أكثر لندرتها وكانت مثل نصف المُوضِحة ؛ قال الأزهري : وكلام الفقهاء هو أوَّل ما ذكرناه من أنَّها الَّتي تُنْقَل فَرَاشَ العِظام وهو حكاية أبي عبيد عن الأصمعي ، وهو الصواب » ^(٢) .

(١) المقاييس : ٤٦٣/٥ .

(٢) اللسان : (نقل) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ نقل : التحويل من مكان إلى مكان ، ومنه أخذ لفظ المنقلة : الشّجّة التي ينقل منها فراش العظام .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : باب الشّجاج وكسر العظام : « ... ثُمَّ المنقلة وهي الّتي توضع العظم وتهشم وتنقل عظامها »^(١) .

● « ... سمّيت بذلك لأنّها تنقل عظامها ، وهي زائدة على الماشمة »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المنقلة في كتاب الجنابيات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المبدع : ٣٣٣/٧ .

المطالب الخامسة والثلاثون

النَّهْش

أ. المعنى اللغوي :

- « نَهَشُ : نَهَشَ يَنْهَشُ وَيُنَهِّشُ نَهَشًا : تناول الشيء بفمه ليعضه فيؤثر ولا يجرحه ، وكذلك نهش الحياة ... ونهشته الحياة لسعته » ^(١) .

وعند تأمل ما سبق نجد أنَّ المعنى اللغوي للفظ النَّهْش : تناول الشيء بالفم للعض من غير جرح .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

« ... ، أو يُنهشه كلبًا أو حية » ^(٢) .

- « النَّهْشُ : نهشه الكلب أو السبع : أي عضه بمقدم أسنانه » ^(٣) .

وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ النَّهْش نجد له لم يخرج عن المعنى اللغويّ .

(١) اللسان : (نهش) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٣٩١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٩ .

المطلب السادس والثانون

المُوضِحة

أ. المعنى اللغوي :

«المُوضِحة : مشتقة من وَضَحَ الشيء يُضْعَفُ وُضُوحاً»^(١).

• قال ابن فارس : «وضع : الواو والضاد والباء : أصل واحد يدل على ظهور الشيء وبروزه . ووضاح الشيء : أبان ، وفي الشّجاج المُوضِحة ، وهي تُبَدِّي وَضَحَ العظم»^(٢).

• «المُوضِحة من الشّجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه ؛ وقيل : هي التي تقشر الجلددة التي بين اللحم والعظم أو تشقّها حتى يبلو وَضَحَ العظم»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ وضع : الظهور والبروز ، ومنه أخذ لفظ المُوضِحة : الشّجّة التي تبدي وَضَحَ العظم .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشّجاج وكسر العظام :

(١) اللسان : (وضع).

(٢) المقاييس : ٦/١١٩.

(٣) اللسان : (وضع).

المُوضحة

١٢٤

فصل « وخمس فيها مقدار أوّلها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه » ^(١).

• « الموضحة : الْتِي تبدي وضح العظم ، أي بياضه » ^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الموضحة في كتاب الجنایات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المالب الهاي و المأثور

الهاشمة

أ. المعنٰى اللغوي :

«الهاشمة : مشتقة من هشّمه يهشّمه هشّما»^(١).

• قال ابن فارس : «هشم ، الهاء والشين والميم أصل يدل على كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف ، وهشمتة هشّما ، والهاشمة : الشَّجَةَ تَهْشِمُ عَظَمَ الرَّأْسِ»^(٢).

• «الهاشمة من الشّجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه ، وقيل : هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباین فراشه»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الهشم : كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف ، ومنه أخذ لفظ الهاشمة : الشَّجَةَ تَهْشِمُ عَظَمَ الرَّأْسِ .

ب. المعنٰى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : باب الشّجاج وكسر العظام : فصل «... ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها»^(٤).

(١) اللسان : (هشم).

(٢) المقاييس : ٥٣/٦.

(٣) اللسان : (هشم).

(٤) المقنع ، ص ٢٩١.

الهَاشِمَة

١٢٦

• «الهاشمة» : قال الأزهري : الهاشمة : التي تهشم العظم فتصيبه وتكسره »^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الهاشمة في كتاب الجنایات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي.

العلاقات المدلية للأفاظ المقل

وهكذا فإنّه يكتننا أن ختّد المكوّنات الدلالية لكلّ من الفاظ هذا المقل الدلالي كما يلي :-

- القول:** الجناية على الذات + فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس
- الذبح:** الجناية على الذات + فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس + قطع الملقوم والمريء
- الذئن:** الجناية على الذات + فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس + سبع الطول
- الحرب:** الجناية على الذات + شقّ الجلد
- الخطف:** الجناية على الذات + شقّ الجلد
- الغزو:** الجناية على الذات + نبذ الشيء
- الإقصاء:** الجناية على الذات + نبذ الشيء
- الطرس:** الجناية على الذات + نبذ الشيء
- الرمي:** الجناية على الذات + نبذ الشيء
- الضرب:** الجناية على الذات + إيقاع شيءٍ على شيءٍ بغيره
- اللطم:** الجناية على الذات + إيقاع شيءٍ على شيءٍ بغيره + الضرب بالسوط
- الكلسم:** الجناية على الذات + إيقاع شيءٍ على شيءٍ بغيره + الضرب بجمجم الكتف
- النكسر:** الجناية على الذات + إيقاع شيءٍ على شيءٍ بغيره + الضرب بجمجم الكتف
- الصلدم:** الجناية على الذات + إيقاع شيءٍ على شيءٍ بغيره + ضرب الصلب بيته
- الخدف:** الجناية على الذات + رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة
- المسين:** الجناية على الذات + إصابة إنسان بعينين
- القطيع:** الجناية على الذات + انتزاع شيءٍ من أصحابه
- الكسر:** الجناية على الذات + جعل الشيء الواحد أحراه متعددة

العِلَاقَاتُ الْمَدَلِيلِيَّةُ لِلْأَفَادَاتِ الدَّافِعِ

العَارِصَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ خَرْقِهِ

البَازِلَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ يَدِرُونَ سِيلَانَ الدَّمِ

السَّعْدَانُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ

الظَّاهِرَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ

المَوْضِعَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + بُلوغُ عَضْمِ الرَّأْسِ + ظَهُورُ يَاضِ العَظْمِ

الْعَاشَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + بُلوغُ عَضْمِ الرَّأْسِ + ظَهُورُ يَاضِ العَظْمِ + كَسْرُ العَظْمِ مِنْ غَرْقِهِ

الْمَنْقَطَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + بُلوغُ عَضْمِ الرَّأْسِ + ظَهُورُ يَاضِ العَظْمِ + كَسْرُ العَظْمِ مِنْ قَطْلِهِ

الْمَأْمُوسَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + بُلوغُ عَضْمِ الرَّأْسِ + ظَهُورُ يَاضِ العَظْمِ + كَسْرُ العَظْمِ مِنْ قَطْلِهِ + بُلوغُ جَلْدَةِ السَّاعِيِّ + بُلوغُ جَلْدَةِ السَّاعِيِّ + بُلوغُ جَلْدَةِ السَّاعِيِّ

الْإِدَامَفَةُ: شَتَّى + شَتَّى بِلِيدِهِ مِنْ دِيسِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + بُلوغُ عَضْمِ الرَّأْسِ + ظَهُورُ يَاضِ العَظْمِ + كَسْرُ العَظْمِ مِنْ قَطْلِهِ + بُلوغُ جَلْدَةِ السَّاعِيِّ

الْإِجَافَةُ: شَتَّى بِلِيدِهِ + شَتَّى الْحَمَمِ مِنْ سِيلَانَ الدَّمِ + الدَّحْرُولُ إِلَى يَاطِنِ الْحَمَوْتِ

العِلَاقَاتُ الْهَلَالِيَّةُ لِلْأَفَادَاتِ الدَّافِعِ :

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يُكَنَّا أَنْ خَرَدَ الْمَكَوْنَاتِ الْهَلَالِيَّةِ لِلْأَفَادَاتِ الدَّافِعِ كَمَا يَلِي :-

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

١٣٠

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الاستعمال :

١ - الضرب .


اللّطم : الضرب بالكف المبسوطة .

اللّكم : بجمع اليد مقبوضة .

اللّكز : الضرب بجميع اليد .

الصدم : ضرب الصلب بمثله .

الضرب



وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أنّها من أنواع الضرب .

٢ - الرمي : نبذ الشيء .

الخذف : رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين نجد أن الخذف نوع من أنواع الرمي .

ب. الترافق :

١ - (القتل ، الذبح) .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقا ، إلا أن هذا

التزاد لا يكون تاماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين القتل والذبح أن الذبح عمل معلوم ، والقتل ضروب مختلفة »^(١) .

٢ - (الطعن ، الغرز) .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين بحد بينهما تزاداً ، إلا أن هذا التزاد لا يكون تاماً ؛ حيث إن الطعن غالباً يكون بالرمح أو مثله : « طعن : طعنه بالرمح »^(٢) . والغرز غالباً يكون بالإبرة أو مثلها : « غرز : غرز الإبرة في الشيء »^(٣) .

ج. التنافر :

١ - (الخذف ، العين ، الطعن ، الطرح ، اللطم) .

نلحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع مكونات الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

٢ - وبالنظر إلى ما سبق من ألفاظ الشّجاج نلحظ أن كلاً من الألفاظ هذا الحقل يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع مكونات الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينها هي علاقة التنافر - الرتبة .

(١) الفروق في اللغة ، ص ٩٧ .

(٢) اللسان : (طعن) .

(٣) اللسان : (غرز) .

المبحث الرابع

الآفاظ الجنائية على الممتلكات

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا :

- . المطلب الأول : الإتلاف .
- . المطلب الثاني : الجحود .
- . المطلب الثالث : الخلس .
- . المطلب الرابع : الخيانة .
- . المطلب الخامس : السرقة .
- . المطلب السادس : الصول .
- . المطلب السابع : الطرّ .
- . المطلب الثامن : الغصب .
- . المطلب التاسع : اللصوصية .
- . المطلب العاشر : النبش .
- . المطلب الحادي عشر : النهب .

المطلب الأول

الإتلاف

أ. المعنى اللغوي :

● قال ابن فارس : « تلف : التاء واللام والفاء كلمة واحدة وهو ذهاب الشيء » ^(١) .

● « التلفُ : الهاك والعطب في كُلِّ شيء .

وأتلف فلان ماله إتلافاً إذا أفناه إسرافاً ؛ قال الفرزدق :

وقومٌ كرام قد قلنا إليهم
قرابهم فأتلفنا المنايا وأتلفوا ^(٢)

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التلف :
الهاك والفناء والعطب ، وأتلف الشيء يعني أهلكه وأفناه وأعطبه وأذهبه .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « أن يرمي الصيد أو يفعل ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣٥٣/١ .

(٢) اللسان : (تلف) .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٤ .

• «أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان»^(١).

• «الإتلاف : هو خروج الشيء من أن يكون متنفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي».

وهو قسمان :

أ - إتلاف بال مباشرة فهو إتلاف للشيء بالذات . ويقال لمن فعله مباشرة سواء أكان الإتلاف عن قصد أو غير قصد ، وقد عَبَّر ابن رجب عنه بقوله : «أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحرق».

ب - وإتلاف بالتسبيب : وهو أن يحدث إنسان أمراً في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادة . كمن حفر بئراً ، فسقط فيه إنسان أو حيوان فهلك ، أو فتح قفصاً عن طائر ، فطار وذهب»^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإتلاف في كتاب الجنایات بحده مواطناً للمعنى اللغوي .

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٧٤ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٨ - ٢٩ .

المطالب الثانية

الجُحُود

أ. المعنى اللغوي :

● قال ابن فارس : « جَحْدٌ : الجِيمُ وَالْحَاءُ وَالدَّلُّ أَصْلٌ يَدْلُّ عَلَى قَلْةِ الْخَيْرِ . يُقَالُ : عَامٌ جَحِيدٌ : قَلِيلٌ الْمَطْرُ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْجُحُودُ ، وَهُوَ ضَدُّ الْإِقْرَارِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْجَاحِدِ بِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ » ^(١) .

● « الْجُحُودُ : الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ » ^(٢) .

وَبِالنِّظَرِ إِلَى مَا سُبِقَ فِيَّ دَلَالَةُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الْأَصْلِيِّ لِلْفَظِ الْجُحُودِ :

الْإِنْكَارُ مَعَ عِلْمِ الْجَاحِدِ أَنَّهُ صَحِيحٌ .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مُنْتَهِيِّ الإِرَادَاتِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ : « وَكَذَا جَاحِدٌ عَارِيَّةٌ قَيَّمَتْهَا نَصَابٌ ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٢٥/١ .

(٢) اللسان : (جَحْدٌ) .

(٣) مُنْتَهِيِّ الإِرَادَاتِ ، ص ٤٨ .

• «**الجُحُود** : جَحَدَهْ حَقَّهْ وَبِحَقِّهِ جَحْدًا أوْ جُحُودًا أَنْكَرَهْ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلْمٍ مِّنَ الْجَاحِدِ بِهِ» ^(١).

كما سبق في اللفظ السابق بحد كذلك تواطئًا بين المعنى الفقهى والمعنى اللغوي للفظ الجحود في كتاب الجنایات .

(١) المصباح المنير : (جحد) .

المطلب الثالث

الخلس

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « خلس : الخاء واللام والسين أصل واحد ، وهو الاختطاف والاتسام » ^(١).

- « الخَلْسُ : الأَخْدُ في نَهْزَةٍ وَمُخَالَةٍ » ^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخلس :
اختطاف الشيء مخاللة .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وكذا جاحد عارية
قيمتها نصاب ، لا وديعة ولا منتهب ومخلس ... » ^(٣).

• « مخلس : أي : نوع من النهب لكن يختلف في ابتدائه » ^(٤).
وبالنظر إلى الاستعمال الفقهي للفظ الخلس في كتاب الجنایات نجد
تواطؤً بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٠٨/٢ .

(٢) اللسان : (خلس) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨ .

(٤) حاشية المتهى ، عثمان النجدي ، ص ١٤٥ .

المطلب الرابع

الخيانة

أ. المعنى اللغوي :

« الخيانة : مصدر خان »^(١).

- قال ابن فارس : « الخاء والواو والنون أصل واحد وهو التقى ، يقال : خانه يخونه خوناً . وذلك نقصان الوفاء . ويقال : تخونني فلان حقي ، أي تقى مبني على تقى »^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخيانة :
تنقص ما تم الوفاء عليه .

ب. المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنابلات : « ... ولا منتهب ، ومحتلس ، وغاصب ، وخائن »^(٣).

- « خائن : وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده »^(٤).
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخائن في كتاب
الحدود نجد أن اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٣ .

(٢) المقاييس : ٢٣١/٢ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨ .

(٤) معونة أولي النهى : ٤٥٩/٨ .

المطلب الخام

السرقة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « السين والراء والكاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر » ^(١).
 - « قال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترش ، فإن منع مما في يده فهو غاصب » ^(٢).
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السرقة :
- أخذ شيء في خفاء وستر من حرز ليس له .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنابيات : « السرقة وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه » ^(٣).
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السرقة في كتاب الجنابيات بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ١٥٤/٣ .

(٢) اللسان : (سرق) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

المطلب السادس

الصَّوْل

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « صَوْلٌ : الصَّادُ وَالوَوُ وَاللَّامُ أَصْلُ صَحِيحٍ ، يَدْلِلُ عَلَى قَهْرٍ وَعَلْوٍ » ^(١) .

« وَالصَّوْلُ مِن الرِّجَالِ : الَّذِي يَضْرِبُ النَّاسَ وَيَتَطَاوِلُ عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصَّوْلُ : الاعتداء على الغير بقصد الإيذاء والعلو والقهر .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزَلَهُ مُتَلَصِّصًا أَوْ صَائِلًا ... » ^(٣) .

• « الصَّائِلُ : الْقَاصِدُ الرَّوْثُوبُ عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) المقاييس : ٣٢٢/٣ .

(٢) اللسان : (صَوْلٌ) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٦ .

(٤) المطلع ، ص ١٧٥ .

• « الصائل : من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله » ^(١) .

• « الصائل : هو الظالم بلا تأويل ولا دلالة » ^(٢) .

وبالنظر إلى المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الصائل في كتاب الجنایات نجد أن دلالته لم تختلف عن الدلالة اللغوية .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦٩ .

(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي ، ص ٨٧ .

المطالب المأبى

الطر

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « طرٌ : الطاء والراء أصل صحيح يدلّ على حِدَّة في الشيء واستطالة وامتداد . من ذلك قولهم : طرُ السنان ، إذا حدّده ، وهذا سنان مطروح ، أي محدّد » ^(١) .
- « الطرُّ : طرَّهم بالسيف يُطْرُّهم طرًا ، والطرُّ كالشلّ .
- الطرُّ : وطَرَ الإبل يُطْرُّها طرًا : ساقها سوقاً شديداً وطردها .
- الطرُّ : الشقّ والقطع ، ومنه الطرار . والطرُّ . القطع ، ومنه قيل للذى يقطع الهمميين : طرار .
- الطرُّ : وَطَرَّ البنيان إذا حدّده .
- الطرُّ : وَطَرَ النبت والشارب والوبر يطُرُّ بالضم طرًا وطُرورًا طلع ونبت » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطرُّ : حِدَّة في الشيء واستطالة وامتداد مثل طرُ السنان ، إذا حدّده ، ومما جاء على هذا الباب : الطرُّ بمعنى القطع والشقّ ، ومنه الطرار .

(١) المقاييس : ٤٠٩/٣ .

(٢) اللسان : (طر) .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الجنابلة : « فيقطع الطرّار » ^(١) .

• « الطرّار : من يبطّ جيًّا أو كمًا أو غيرهما ، ويأخذ منه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطرّار في كتاب الجنابلة نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

(٢) متنى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

المطالب الثالث

الغَصْبُ

أ. المعنى اللغوي :

- «الغَصْبُ : أَخْذ الشَّيْءَ ظَلْمًا ، وَغَصْبَهُ عَلَى الشَّيْءِ : قَهْرَهُ .
قال الأزهري : سمعت العرب تقول : غصبت الجلد غصباً إذا كددت عنه شعره ، أو وَبَرَه قسراً ، بلا عَطْنٍ هِيَ فِي الدِّمَاغِ ، وَلَا إِعْمَالٍ فِي نَدِيٍّ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَا إِدْرَاجٍ » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغصب :
أَخْذ الشَّيْءَ ظَلْمًا وَقَهْرًا .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : «وَهُم قَطْاعُ الْطَّرَقِ وَهُم الَّذِينَ يَعْرُضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مَحَاهِرَةً ...» ^(٢) .

- «الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً» ^(٣) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغصب في كتاب الجنابيات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (غصب) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٥ .

(٣) الدر النقي ، ص ٥٢٣ .

المطلب التاسع

اللُّصُوصيَّة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « لصٌ : اللام والصاد أصل صحيح يدل على ملازَّة ومقاربة .

ومن الباب : اللُّصُّ لأنَّه يلتصق بالشيء يريد أحده » ^(١) .

- « اللُّصُّ : السارق » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللُّصُوصيَّة : اللصوق بالشيء من أجل أحده سرقة .

ب. المعنى الفقهي عند الجنابية :

- جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « إذا دخل رجل منزله متلصِّصاً ... » ^(٣) .

- « اللُّصُّ : السارق » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اللُّصُّ في كتاب الجنابيات نجد توافقاً بين المعنيين الفقهي واللغوي .

(١) المقاييس : ٢٠٥/٥ .

(٢) اللسان : (لصص) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٦ .

(٤) المصباح المنير : (لصص) .

المطلب العاشر

النبشُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « نبش : النون والباء والشين أصل كلمة واحدة تدلّ على إبراز شيء مستور » ^(١).
- « نبش الشيء يُبْشِّه نَبْشًا : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم ، والنباش : الفاعل لذلك » ^(٢).
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النبشُ : إبراز المستور كاستخراج الموتى بعد الدفن .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنایات :

- جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « فلو نبش قبرًا وأخذ الكفن قطع » ^(٣).

- « النباش اسم لمن ينبعش القبور ، ويأخذ أكفان الموتى » ^(٤).
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ النبش في كتاب الجنایات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقاييس : ٣٨٠ / ٥.

(٢) اللسان : (نبش).

(٣) المقنع ، ص ٣٠٣.

(٤) الدر النقي ، ص ٧٥٥.

المال العام عذر

نهب

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : «نهب : النون والهاء والباء أصل صحيح يدلّ على توزّع شيء في اختلاس لا عن مساواة ، منه انتهاب المال وغيره »^(١).
- «نهب» : القسمة .
- «نهب» : الغارة والسلب .
- نهب الناسُ فلاناً : إذا تناولوه بكلامهم .
- «نهب» : ضرب من الركض »^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للنَّهْب : أخذ المال غنيمة وسلباً عن طريق الغارة ، وقد خرج معنى هذا اللَّفظ إلى معانٍ عدّة عن طريق المجاز مثل السبّ والركض .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : «ولا قطع على منتهب»^(٣).

(١) المقاييس : ٣٦٠/٥.

(٢) اللسان : (نهب).

(٣) المقنع ، ص ٣٠١.

• «المتهب» : اسم فاعل من انتهب الشيء : إذا استله ولم

يختلسه »^(١).

• «متهب» : أي : آخذ على وجه الغنيمة »^(٢).

وبالنظر إلى الاستعمال الفقهي للفظ النهب في كتاب الجنایات نجد
أنَّ اللفظ لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٧٥ .

(٢) حاشية المتهى : ٢٤٥/٥ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحفل

١٤٩

الألفاظ												المكونات الدلالية
الصول	الطر	الاختلاف	الصوصية	التبش	الخيانة	الجحود	الخلس	النهب	القصب	السرقة		
+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+		العنابة على الممتلكات
											أخذ مال معترض على وجه الاختفاء	
											من مالكها أو ثالثها	
											الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً	
											أخذ المال على وجه الغنية	
											احتطاف الشيء ومخانته	
											إنكار أحد الشيء مع العلم	
											الاتمان على الشيء ثم إخفائه أو جعله	
											نبش القبر وأخذ الكفن	
											سرقة	
											حرrog الشيء من الاتفاق المطلوب عادة يفعل أدمي	
											بطا الجيب وأخذ ما فيه	
+											السطو اعتداء من أجل المال أو النفس أو المرض	

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ

الحفل كما يلي : -

السرقة : أخذ مال محروم على وجه الاختفاء من مالكه أو ثالثه .

القصب : استيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً .

النهب : أخذ المال على وجه الغنية .

الخلس : احتطاف الشيء مخانته .

الجحود : إنكار أحد الشيء مع العلم .

الخيانة : الاتمان على الشيء ثم إخفائه وإنكاره .

التبش : نبش القبر ثم أخذ الكفن .

الصوصية : السرقة .

الاختلاف : حرrog الشيء من الاتفاق المطلوب عادة يفعل أدمي .

الطر : بط الجيب وأخذ ما فيه .

الصowl : السطو اعتداء من أجل المال أو النفس أو العرض .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

- السرقة ، اللّصوصيّة .

السرقة : أَخْذ مالٍ محترمٍ على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه .

اللّصوصيّة : السرقة .

وبالنظر إلى دلاليّة اللفظين السابقين نلحظ ترافقاً بينهما ، إِلَّا أَنَّ
هذا الترافق لا يكون تاماً ؛ جاء في أساس البلاغة : « وهو يتلخص
إِذَا تكرّرت سرقته » ^(١) .

ب. التنافر :

الغصب : استيلاء على مال الغير ظلماً وقهرًا .

النهب : أَخْذ المال على وجه الغنيمة .

الخلس : اختطاف الشيء مخالفة .

الجحود : إنكار أَخْذ الشيء مع العلم .

نلحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي : علاقة التنافر .

(١) أساس البلاغة : (لصلص) .

المبحث الخامس

اللُّفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَنَاحِيَّةِ مِنَ الْفَاظِ الْوَطَءِ وَمُقْدِمَاتِهِ

ويشتمل خمسة مطالب :

- . المطلب الأول : الزنا .
- . المطلب الثاني : الفاحشة .
- . المطلب الثالث : الاستمتاع .
- . المطلب الرابع : الاستمناء .
- . المطلب الخامس : اللواط .

المطلب الأول

الزنا

أ. المعنى اللغوي :

« الزّنا : مصدر زنِي يُزنَاء بالمدّ أو زنِي بالقصر » ^(١) .

- قال ابن فارس : « زنِي : الراء والنون والحرف المعتل لا تتضاييف ، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى . فالأول الزّنِي ، معروف ، ويقال : إنَّه يمْدُ ويقصر . وينشد للفرزدق .

أبا حاضر مَن يَرْزُنْ يُعرف زناوه

ومن يشرب الخمر لابد يسُكُر

الكلمة الأخرى مهموز . يقال : زَنَات في الجبل أَزَنَا زنوءاً وزَنَا ، والثالثة الرَّنَاء ، وهو القصیر من كل شيء .
الرابعة الزَّنَاء : الحاقن بوله » ^(٢) .

- « الزَّنِي ، مقصورة لغة أهل الحجاز . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الرَّنَى ﴾ [الإسراء / ٣٢] ، بالقصر والتنسية إلى المقصور زنوي ، والزناء ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح : المد لأهل نجد ، والتنسية إلى الممدود زنائي .

- وأصل الزناء : الضيق ، وزنا الموضع يزنو : ضاق لغة في يزنا » ^(٣) .

(١) الحدود والتعزييرات ، بكر أبو زيد ، ص ٩٠ .

(٢) المقاييس : ٢٦/٣ .

(٣) اللسان : (زنا) .

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الزنى تطلق على معانٍ :

الأول : الضيق ، ومنه قيل للحاقن (زناء) لأنَّه يضيق ببوله ، ومنه أيضًا يقال : زناً في الجبل يزناً إذا صعد لأنَّه يضيق بذلك نفسه .

الثاني : الزنى بمعنى : وطء المرأة من غير عقد زواج . وهو المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم (باب حد الزنى) أو باب الزنى ^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عن العناية :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : «إذا زنى الحر المحسن فحدّه الرجم حتى يموت ...» ^(٢) .

- «الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر» ^(٣) .

- «الزنا : هو تغيب حشمة في قبل أو دبر حراماً محسناً» ^(٤) .

- «الزنا : هو الوطء في الفرج لا يملكه» ^(٥) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الزنا في كتاب الجنایات بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) الحدود والتعزيزات بتصرف ، ص ٩ .

(٢) المقنع ، ص ٢٧ .

(٣) الميدع : ٣٨/٧ .

(٤) المحرر ، المجد ابن تيمية : ٥٣/٢ .

(٥) الكافي ، ابن قدامة المقدسي : ١٩٧/٤ .

المطلب الثاني

الفاحشة

أ. المعنى اللغوي :

- « الفاحشة : بكسر الحاء مؤنث الفاحش جمعه فواحش » ^(١).
- قال ابن فارس : « فحش : الفاء والباء والشين كلمة تدلّ على قبح في شيء وشناعة . من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة . يقولون : كلّ شيء جاوز قدره فهو فاحش ولا يكون ذلك إلاً فيما يتكرّه » ^(٢).
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفاحشة :
قبح الشيء وشناعته ، وكلّ شيء جاوز قدره .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الجنایات : « الزانى : من أتى الفاحشة من قبل أو دبر » ^(٣).

- « الفاحشة : يعبر بها عن الزنا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ [النور / ١٩] » ^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

(٢) المقاييس : ٤ / ٤٧٨ .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٠ .

(٤) الدرّ النّقي ، ص ٧٤٩ .

الفاحشة

١٥٥

• « الفاحشة : الزّنا » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفاحشة في باب الزّنا نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

المطالب الثالث

الاستمتاع

أ. المعنى اللغوي :

على وزن استفعال ، « من مَتَعَ يَمْتَعُ وَمَتَعَ بِالشَّيْءِ بِهِ وَتَمْتَعَ بِهِ وَاسْتَمْتَعَ » ^(١) .

● قال ابن فارس : « متاع : الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير . منه استمتع بالشيء . وذهب من أهل التحقيق بعضهم إلى أن الأصل في الباب التلذذ . ومتع النهار لأنّه يتمتع بضيائه . والمداع : الانتفاع بما فيه لذة عاجلة . وذهب منهم آخر إلى أنّ الأصل الامتداد والارتفاع ، والمداع انتفاع ممتد الوقت » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستمتاع : منفعة وامتداد مدة في خير ، أو التلذذ . وهو المراد هنا - أو الامتداد والارتفاع .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ... التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد ... » ^(٣) .

(١) اللسان : (متاع) .

(٢) المقاييس : ٥/٢٩٣ .

(٣) متنهى الإرادات ، ص ٤٨٧ .

- « ... كمباثرة أجنبية دون الفرج » ^(١).
- « الاستمتاع بها دون الفرج : التلذّذ بها بتقبيلها وعناقها وجسّها ونحو ذلك » ^(٢).

وبالنظر إلى المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستمتاع في كتاب الجنایات باب الزّنا نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٠١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٥ .

المطالب الرابعة

الاستمناء

أ. المعنى اللغوي :

« الاستمناء : على وزن استفعال من مَنِي يَمْنِي »^(١).

- قال ابن فارس : « مني : الميم والنون والحرف المعتل أصل واحد صحيح ، يدلّ على تقدير شيء ونفذ القضاء به . منه قولهم : مَنِي لِهِ الْمَانِي ، أَيْ مَدَّ الْمَقْدُرِ .

وماء الإنسان مَنِي ، أي يقدر منه خلقته »^(٢).

- « المَنِيُّ : مشدّد : ماء الرَّجُل ، والمَذْيُ والمَوْدُي مخففان منه . واستمنى أي استدعى خروج المَنِيِّ »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستمناء : استدعاء . المَنِيُّ : ماء الرجل ولفظه مأخوذ من مني الذي يدلّ على تقدير الشيء لأنّه يقدر منه خلقته .

(١) المصباح المنير : (مني).

(٢) المقاييس : ٢٧٦/٥.

(٣) اللسان : (مني).

ب . المعنى الفقهي عند العنابية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنaiat : « ومن استمنى - من رجل أو امرأة - لغير حاجة حرم . وعُزّر » ^(١) .

• « الاستمناء : إخراج المنيّ بغير الورطء ، بالكفّ ونحوه » ^(٢) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستمناء في كتاب الجنaiat يحدّ أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٥ .

المطلب الخامسة

اللّوّاط

أ. المعنى اللغوي :

«اللّوّاط : مصدر ، والنسبة إِلَيْهِ لُوْطِيٌّ»^(١).

● قال ابن فارس : «لوط : اللام والواو والطاء كلمة تدلّ على اللصوق . يقال : لاط الشيء بقلبي ، إذا لصق . وفي بعض الحديث : «الولد لوط بالقلب» . أي لصق .

ويقولون : هذا أمر لا يلتفت بصاري ، أي لا يلتصق بقلبي . ولدت الحوض لوطاً ، إذا مدرّته بالطين»^(٢).

● «ولاط الرّجل لواطًا ولاط أي عمل عمل قوم لوط . قال الليث : لوط كان نبياً بعثه الله إلى قومه فكذبوا وأحدثوا ما أحدثوا فاشتقت الناس من اسمه فعلاً لم فعل فعل قومه»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّوّاط : عمل قوم لوط ، وأصل المادة اللغوي : اللصوق .

(١) الحدود والتعزيرات ، ص ١٦١ .

(٢) المقاييس : ٢٢١/٥ .

(٣) اللسان : (لوط) .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابـة :

جاء في مختصر الخرقـي في كتاب الجنـيات : « ومن تلوـط قـتـل بـكـراً كان أو شـيـباً » ^(١) .

• « من تلوـط ، يقال : تلوـط ، ولاـط : عمل عـمل قـوم لـوط فـهـو لـوطـي ، وـلـهم أـفـعـال مـذـمـومـة أـشـهـرـها وـأـقـبـحـها : إـتـيـان الـذـكـور فـي الدـبـر » ^(٢) .

وبـالـنـظـر إـلـى دـلـالـة المـعـنى الفـقـهـي الـاـصـطـلـاحـي لـلـفـظـ الـلـواـطـ في كـتاـبـ الجنـيات نـجـد أـنـه موـافـق لـلـاستـعـمال الـلغـويـ .

(١) مختصر الخرقـي ، ص ٢٢٠ .

(٢) الدرـ النـقـيـ ، ص ٧٤٩ .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

١٦٢

الألفاظ					
المكونات الدلالية	الزنـا	الفاحشـة	اللـوـاط	الاستمنـاء	الاستمـتعـان
العنـاـيـة بـالـوـطـوـوـمـقـدـمـاتـ	+	+	+	+	+
تـقـبـيلـحـشـفـةـفـيـقـبـلـأـوـدـبـرـحـرـامـاـ		+	+	+	
الـزـنـا			+	+	
إـتـيـانـالـذـكـورـفـيـالـدـبـرـ				+	
إـخـرـاجـالـمـنـيـبـغـيرـالـوـطـوـبـالـكـفـ				+	
التـلـذـذـبـالـمـلـأـةـمـنـتـقـبـيلـوـعـنـاقـوـجـسـنـوـنـإـلـاجـ	+				

بناءً على ما سبق يمكن أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

الزنـا : تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً .

الفاحشـة : الزـنـا .

الـلوـاط : إتـيـانـالـذـكـورـفـيـالـدـبـرـ

الاستمنـاء : إخـرـاجـالـمـنـيـبـغـيرـالـوـطـوـبـالـكـفـ

الاستمـتعـان : التـلـذـذـبـالـمـلـأـةـمـنـتـقـبـيلـوـعـنـاقـوـجـسـنـوـنـإـلـاجـ

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الاستعمال :

- (الفاحشـة ، الزـنـى) .

وبالنظر إلى دلالتي اللفظين السابقين نلحظ أن كل زنى هو فاحشـة ،

وليس العكس . فالعلاقة بينهما هي علاقة الاستعمال .

● « الفاحشـة : ما تنفر منه الطياع السليمة ولا تقره العقول

الصحيحة ويوجب الحـدـ في الدنيا والعذاب في الآخرة » ^(١) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

١٦٣

ب . التنافر :

الزُّنا : تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً .

اللُّواط : إتيان الذكور في الذبر .

الاستمناء : إخراج المني بغير الوطء بالكف .

نلحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث السادس

الألقاظ الدالة على الجنابة من ألفاظ الشعوذة ،

وادعاء علم الغيب

ويشتمل على خمسة مطالب :

. المطلب الأول : السُّخْرَة .

. المطلب الثاني : الشَّعْبَذَة .

. المطلب الثالث : العِرَافَة .

. المطلب الرابع : الْكَهَانَة .

. المطلب الخامس : التَّنْجِيم .

المطلب الأول

السحر

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : «السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباعدة : أحدها عضو من الأعضاء ، والآخر خدْع وشَبَهَ ، والثالث وقت من الأوقات

فالعُضُو السَّحْرُ ، وهو ما لَصِقَ بالحلقوم والمَرِيءِ من أعلى البطن ، وأمّا الثَّانِي فالسَّحْرُ ، قال قوم : هو إخراج الباطل في صورة الحقّ ، ويقال : هو الخديعة ، واحتُجّوا بقول القائل :

فَلَمْ تَسْأَلُنَا فِيمْ نَحْنُ فَلَنَا

عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ السَّحْرِ^(١)

كأنه أراد المخدوع ، الَّذِي خدعه الدنيا وغَرَّته .

وأمّا الوقت فالسَّاحِرُ والسَّاحِرَةُ ، وهو قَبْلُ الصبح . وجمع السَّاحِرُ أَسْحَارٌ^(٢) .

• «السَّحْرُ» : الأَزْهَرِي عمل تُقْرُبُ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه ، كل ذلك الأمر كينونة للسَّاحِر . وأصل السَّاحِر صرف الشيء عن

(١) البيت للبيهقي بن ربيعة . اللسان : (سحر) .

(٢) المقاييس : ١٣٨/٣ .

حقيقةه إلى غيره ، فكأنّ السّاحر لما أرى الباطل في صورة الحقّ وخَيَّل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه .

وقال يونس : تقول العرب للرّجل : ما سحرك عن وجهك كذا وكذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟

• السّحْر : الأَخْدَةُ . وكلّ ما لطف مأخذة ودقّ فهو سحر .

• السّحْر : البيان في فطنة .

• السّحْر : الغذاء ؛ قال امرؤ القيس :

أرانا موضعين لأمر غريب ﴿ ونسحر بالطعام وبالشراب
أي نغذي أو نخدع .

• السّحْر : الفساد . وطعام مسحور إذا أفسد عمله »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السحر المراد هنا : صرف الشيء عن حقيقته ؛ لأنّ الساحر يخرج الباطل في صورة الحقّ .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء - ونحوه - : كافر ، كمعتقد حله »^(٢) .

(١) اللسان : (سحر) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٥٠ .

• «السّحر : عَقْدٌ ، ورُقَىٰ ، وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئاً يَؤثِّرُ فِي بَدْنِ الْمَسْحُورِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مِباشَرَةٍ لَهُ ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ ، فَمَنْهُ مَا يُقْتَلُ ، وَمَنَا مَا يُمْرَضُ ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَأَاهَا ، وَمِنْهُ : مَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ، وَمَا يَغْضُضُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ، أَوْ يُحِبِّبُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ » ^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحي للفظ السحر في كتاب الجنایات نجد أنّه موافق للاستعمال اللغوي .

المطالب الثانية

الشعبنة

أ. المعنى اللغوي :

«الشعبنة : شَعْبَدَ شَعْبَدَة»^(١).

• قال ابن فارس : «شعبذ : الشين والعين والذال ليس بشيء».

قال الخليل : الشعوذة ليست من كلام أهل الباذية ، وهي في اليدين وأخذة كالسحر»^(٢).

• «شعد : فلان شعوذ ومشعوذ ومشعبد ، وعمله الشعوذة والشعبنة وهي خفة في اليد وأخذ كالسحر»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشعبنة : الخفة في اليد وأخذ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : «ومشعوذ ، وقاتل بزجر طير ، وضارب بحصى وشعير ...»^(٤).

(١) المصباح المنير : (شرع وذ).

(٢) المقاييس : ١٩٣/٣.

(٣) أساس البلاغة : (شعد).

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٥٠٥ .

- « شعبد : ... وهي لِعْبٌ يُرِيُّ الإِنْسَانَ مَا لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً كَالسَّحْرِ »^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشعبدة في كتاب الجنایات نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المصباح المنير : (شعوذ).

المطالب الثالث

العِرَافة

أ. المعنى اللغوي :

- « العِرَافة : عَرَفَ يَعْرُفُ (عِرَافة) »^(١) ، العِرَافُ : فَعَالٌ للْمُبَالَغَة .
- قال ابن فارس : « عَرَفُ : العَيْنُ وَالرَّاءُ وَالفَاءُ أَصْلَانٌ صَحِيحَانٌ فَالْأَوَّلُ الْعِرَافُ : عُرْفُ الْفَرَسِ . وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِتَسْابِعِ الشِّعْرِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمُعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ . تَقُولُ : عَرَفَ فَلَانٌ فَلَانًا عِرْفَانًا مَعْرِفَةً ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ »^(٢) .
- « الْعِرْفَانُ : الْعِلْمُ ... ، وَيُقَالُ لِلْحَازِيِّ : عِرَافٌ وَلِلْقُنَاقِينَ : عِرَافٌ ، وَلِلْطَّبِيبِ : عِرَافٌ لِمَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ . وَالْعِرَافُ : الْكَاهِنُ ؛ قَالَ عُرُوهَةُ بْنُ حَرَامَ :
- فَقُلْتُ لَعِرَافِ الْبَيْمَانَةِ دَاوِنِي ﴿ فَإِنَّكَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي لِطَبِيبٍ ﴾^(٣)
- « قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ دُونُ الْكَاهِنِ »^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فدلالـة المعنى اللغوي لـلفـظ العـرـافـة المرـادـ هناـ :

ادـعـاءـ عـلـمـ الغـيـبـ .

(١) المصباح ، م : (عِرَاف) .

(٢) المقاييس : ٤ / ٢٨١ .

(٣) اللسان : (عِرَاف) .

(٤) أساس البلاغة : (عِرَاف) .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنابلة : « ... ولا من يعزّم على الحنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ، ولا كاهن وعراف » ^(١) .

• « (العراف) وهو : الّذى يجلس ويترّص » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العرافة في كتاب الجنابلة نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٥٠ .

(٢) معونة أولي النهى ، ص ٦٥٥ .

المطلب الرابع

الكِهانة

أ. المعنى اللغوي :

«الكِهانة : كَهَنَ يَكُهُنُ كَهَانَة بالفتح فهو كاهن والجمع كَهَنَه
وَكُهَّانٌ ، والكِهانة بالكسر : الصناعة »^(١).

• قال ابن فارس : « كَهَنَ : الكاف والواو والياء كلمة واحدة .
وهي الكاهن ، وقد تَكَهَّنَ يَتَكَهَّنَ »^(٢).

« كَهَنَ لَه يَكُهُنُ وَيَكُهُنُ وَكَهَنَ كَهَانَة : قضى له بالغيب .
الكافن الّذى يتعاطى الخير عن الكائنات في مستقبل الزّمان ويدعى
معرفة الأسرار »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
الكِهانة : معرفة الغيب عن طريق الجنّ مثلاً.

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ... ولا من يعزّم
على الجنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ولا كاهن »^(٤).

(١) المصباح ، م : (كَهَنَ).

(٢) المقاييس : ٥/٤٥ .

(٣) اللسان : (كَهَنَ) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٥ - ٤ .

الكهانة

١٧٣

• « الكاهن : وهو الّذى له رئي من الجنّ يأتيه بالأخبار »^(١) .

وبالنظر لدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الكهانة في كتاب الجنایات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معونة أولي النهى ، ص ٥٧٥ .

المطلب الثالث

التنجيم

أ. المعنى اللغوي :

التنجيم : نَجَمَ عليه الدية : قطعها عليه نَجْمًا بحِمًا ... وقد بحِمَها عليه تنجيماً ^(١).

• قال ابن فارس : « نَجَم : النون والجيم والميم أصل صحيح يدل على طلوع وظهور » ^(٢).

• « ونَجَم النبات والناب والقرن والكوكب وغير ذلك : طَلَع . والنَّجْمُ في الأصل : اسم لكل واحد من كواكب السماء ، وهو بالشريّا أخص .

والمُنْجَمُ والمنجَمُ : الْذِي ينْظَرُ فِي النَّجْمَوْمَ يَحْسِبُ مواقيتها وسيرها » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التنجيم : الطلع والظهور ، والمنجم الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها .

(١) اللسان : (نجم).

(٢) المقاييس : ٣٩٦/٥.

(٣) اللسان : (نجم).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحلود : « ... ولا من يعزز على الجنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ولا كاهن وعراف ومنجم » ^(١) .

• « (منجم) وهو : الّذي ينظر في النّجوم ، ويستدلّ بها على الحوادث » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للغرض المنجم في كتاب الحلود نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤ - ٥ .

(٢) معونة أولي النهي ، ص ٥٧٦ .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

١٧٦

الألفاظ						المكونات الدلالية
الشعبية	التنجيم	السحر	العرفة	الكهانة		
+	+	+	+	+		الجهالية بالشعوذة وادعاء علم الغيب
±		+		+		معرفة الأخبار عن طريق الجن
			+			التغرض بمعرفة الغيب
			+			عقد ورقى وكلام وكتابية تؤثر في المسحور حسياً أو معنوياً من غير مباشرة له
						النظر في النجوم والاستدلال بها على الحوادث
	+					لعبُ يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة
+						

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

الكهانة : معرفة الأخبار عن طريق الجن

العرفة : التغرض بمعرفة الغيب

السحر : عقد ورقى وكلام وكتابية تؤثر في المسحور حسياً أو معنوياً من غير مباشرة له

التنجيم : النظر في النجوم والاستدلال بها على الحوادث

الشعبنة : لعبُ يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. التنافر :

١ - **الكهانة** : معرفة الأخبار عن طريق الجن .

٢ - **العرفة** : التغرض بمعرفة الغيب .

٣ - **التنجيم** : النظر في النجوم ، والاستدلال بها على الحوادث .

٤ - **الشعبنة** : لعبُ يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة .

نلحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث السابع

الألفاظ الدالة على الجنائية من الفاظ الأشربة المحرمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- .**المطلب الأول** : الخمر .
- .**المطلب الثاني** : المسكر .
- .**المطلب الثالث** : النبيذ .

المطالب المأهولة

الخَمْرُ

أ. المعنى اللغوي :

«الخَمْرُ : خَمْرَة وَخَمْرٌ وَخَمْرُورٌ ، كَتْمَرَة وَقَمْرٌ وَقَمْرُورٌ . والخَمْر تؤنّث وَتذكّر »^(١) .

• قال ابن فارس : «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على تعطية ، والمحالطة في ستر . فالخَمْر الشراب المعروف »^(٢) .

• «الخَمْرُ : ما أَسْكَرَ مِنْ عصِيرِ العَنْبِ لِأَنَّهَا خَامِرَتِ الْعَقْلَ» .

• «الخَمْرُ : ما خَمَرَ الْعَقْلَ ، وَهُوَ الْمَسْكُرُ مِنْ الشَّرَابِ»^(٣) .

• «الخَمْرُ : ما أَسْكَرَ مِنْ عصِيرِ العَنْبِ أَوْ عَامِ .. وَالْعُومُونَ أَصْحَّ . سُمِّيَتْ خَمْرَةً لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الْعَقْلَ وَتَسْتَرُهُ ، أَوْ لِأَنَّهَا تَرَكَتْ مَتَى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمِرَتْ ، أَوْ لِأَنَّهَا تَخَامِرُ الْعَقْلَ أَيْ تَخَالَطُهُ»^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخَمْر : ما أَسْكَرَ مِنْ عصِيرِ العَنْبِ أَوْ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ عَلَى خَلَافِهِ .

(١) الصحاح ، م : (خَمْر) .

(٢) المقاييس : ٢١٥/٢ .

(٣) اللسان : (خَمْر) .

(٤) القاموس المحيط ، م : (الخَمْر) .

وبسبب تسميتها لأنّها تخمر العقل وتسّره ، أو لأنّها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تختلط العقل « المعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وحُمِرَت حتّى أدركت ، ثُمَّ خالطت العقل ، ثُمَّ حُمِرَت ، والأصل الستر »^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « كلّ شراب أسكر كثيره قليله حرام من أي شيء كان ، ويسمى حمراً »^(٢) .

- « الخمر : كلّ مسكر حمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً »^(٣) .
- « الخمر : الخمر ما خامر العقل ، أي غطّاه وسّرّه ، وهذا موجود في كلّ مسكر »^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخمر في كتاب الجنابيات نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) الحدود والتعزيرات ، ص ٢٥٢ .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٠ .

(٣) معونة أولي النهى : ٤٣٦/٨ .

(٤) المبدع : ٤١٦/٧ .

المطالب الثانية

السكر

أ. المعنى اللغوي :

«السكر» : بضم أوله وسكون ثانية مصدر سكر فهو سكران ،
جمع سكري وسكاري وسكارى ، والمرأة سكري » (١) .

• قال ابن فارس : « (سكر) السين والكاف أصل واحد يدل
على حيرة . من ذلك السكر من الشراب » (٢) .

• « سكر : السكران : خلاف الصاهي ، والسكر :
نقيض الصحو » (٣) .

• « سكر : سكر من الشراب سكرًا وسكرًا وأسكره الشراب » (٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السكر :
الحيرة ، ومنه أطلق على السكران وهو خلاف الصاهي
لأخذة الشراب .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٧ .

(٢) المقاييس : ٨٩/٣ .

(٣) اللسان : (سكر) .

(٤) أساس البلاغة : (سكر) .

بـ . المعنى الفقهي عنـ العناية :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « كـل شراب أـسـكـر كـثـيرـه فـقـلـيلـه حـرـام ... » ^(١) .

- « السُّكْر » : بضم السين وهو زوال العقل بشرب المسكر ^(٢) .
- « ومن شرب مسـكـراً ، قـل أو كـثـر حـدـ ثـمـانـين جـلـدة » ^(٣) .
- « المـسـكـر : اـسـمـ فـاعـلـ منـ أـسـكـرـ الشـرـابـ فـهـوـ مـسـكـرـ : إـذـاـ جـعـلـ شـارـبـهـ سـكـرانـ ، أوـ كـانـتـ فـيـهـ قـوـةـ تـفـعـلـ ذـلـكـ » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المسكر في كتاب الجنایات نجد أنه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٠ .

(٢) المطلع ، ص ٤٦ .

(٣) الخرقى ، ص ٢٢٥ .

(٤) الدرر التقي : ١٥٩/٣ .

المقالب الثالث

النبيذ

أ. المعنى اللغوي :

«النبيذ» : بفتح فسكون فعال بمعنى مفعول^(١).

● قال ابن فارس : «(نبذ) النون والباء والذال أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء . ونبذت الشيء أَنْبَذْهُ نَبْذًا : ألقيته من يدي . والنبيذ : التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء»^(٢).

● «النبيذ» : ما نبذ من عصير ونحوه ، وإنما سمي النبيذ لأنّ الذي يتّخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخطة والشعير وغير ذلك

وانتبذته : اتخذته نبيذًا وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النبيذ :

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٤.

(٢) المقاييس : ٣٨٠/٥.

(٣) اللسان : (نبذ).

الخمر يلقى في الآنية ويصبّ عليه الماء ، ثُمَّ غيره من الأشربة سواء أكان مسكرًا أو غير مسكر ..

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الجنابلة : « و كذلك النبيذ والخمرة إذا أفسدت فصيّرت خلاً لم ترل عن تخريها » ^(١) .

- « النبيذ : اسم لكلّ ما ينبع من تمر أو غيره » ^(٢) .
- « وكذلك النبيذ ... بمعنى أنّ النبيذ مباح ، مالم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ النبيذ في كتاب الجنابلة نجد توافقاً مع المعنى اللغوى .

(١) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٥ .

(٢) الدر النقي : ٧٦٠/٣ .

(٣) الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٣٧/١ .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

١٨٤

الألفاظ			المكونات الدلالية
المسكر	النبيذ	الخمر	
+	+	+	الجناية بالأشربة المحرمة
+	±	+	ما خامر العقل وغطّاه وستره من كلّ مسكر
±	+		اسم لكلّ ما ينبعذ من تمر وغیره
+	±	+	ما أسكر من أيّ شراب

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

الخمر : ما خامر العقل وغطّاه وستره من كلّ مسكر .

النبيذ : اسم لكلّ ما ينبعذ من تمر وغیره .

المسكر : ما أسكر من أيّ شراب .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترافق :

الخمر : ما خامر العقل وغطّاه وستره من كلّ مسكر .

المسكر : ما أسكر من أيّ شراب .

وبالنظر إلى دلالات اللفظين السابقين نجد تطابقاً تاماً بين اللفظين

في المعنى في مختلف السياقات .

المبحث الثامن

الفاظ الجنائية على الدولة والمجتمع

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- .**المطلب الأول** : أهل البغي .
- .**المطلب الثاني** : المحاربون .
- .**المطلب الثالث** : قطاع الطرق .

المطلب الأول

أهل البغْي

أ. المعنى اللغوي :

«أَهْلُ الْبَغْيٍ» : لفظ مركب مكون من «أَهْلٌ» يقال : أَهْلَ يَأْهِلُ وَيَأْهِلُ أَهْلًا وَأَهْلَوْا ، الْبَغْيٌ مصدر بمعنى يبغى بغيًا ^(١) .

• قال ابن فارس : «(أَهْلٌ) المهمزة والهاء واللام أصلان متبعان ، أحدهما الأهل . قال الخليل : أهل الرَّجُل زوجته ، والتَّأْهُل التزوج . وأهل الرَّجُل : أخص الناس به ، وأهل البيت : سُكَّانه ، وأهل الإِسْلَام : من يدين به .

والأصل الآخر : الإهالة . قال الخليل : الإهالة : الألْيَةُ وَنَحْوُهَا ، يؤخذ فيقطع ويذاب ، فتلك الإهالة ، واجْمَيل ، والجُمَالَة ^(٢) .

• قال ابن فارس : «(بَغْيٌ) الباء والغين والياء أصلان : أحدهما طلب الشيء ، والثاني جنس من الفساد . فمن الْأَوَّلِ بَغَيْتُ الشيء بَغَيْهِ إذا طلبته .

والأصل الثاني : قولهم : بَغَى الجرح ، إذا ترماي إلى فساد ، ثم يشتقّ من هذا ما بعده ^(٣) .

(١) اللسان : (أَهْلٌ) ، م : (بَغَا) .

(٢) المقايس : ١٥/١ .

(٣) المقايس ، م : (بَغَى) .

- «**الْبَغْيُ**» : التعدي .
- **الْبَغْيُ** : الظلم والفساد .
- **الْبَغْيُ** : في عدوان الفرس اختيال ومرح .
- **الْبَغْيُ** : الكثير من المطر »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي للفظ الأهل المراد هنا هي الأصل الأول : أخص الناس به ، ودلالة المعنى اللغوي للفظ **الْبَغْيِ** المراد هنا هي الأصل الثاني : التعدي .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : «وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة»^(٢) .

- أهل **الْبَغْيِ** لفظ مركب بمعنى (القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة) ، فلفظ **الْبَغْيِ** دل دلالة خاصة ، وذلك عندما استخدم في تضامن مع لفظ **أهل** .

(١) اللسان : (بغاء) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٦ .

المطالب الثانية

المُحَارِبُون

أ. المعنى اللغوي :

«المُحَارِبُون» : جمع المُحَارِب : اسم فاعل من حَارَب^(١).

• قال ابن فارس : «(حَرْب) الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدها السلب ، والآخر دويبة ، والثالث بعض المحالس .

فالأول : المَحَرْبُ ، واشتقاقها من المَحَرَب وهو السلب . يقال : حربته ماله ، وقد حُرِب ماله ، أي سُلِّبه ، حَرَبًا^(٢) .

• «الْحَرَبُ» ، بالتحريك : نهب مَال الإنسان ، وتركه لا شيء له^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ حَرَب المشتقة من فعلها حارب. اسم فاعل محارب ، فدلالة المعنى : نهب مال الإنسان وسلبه .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٨ .

(٢) المقاييس : ١٥١/٢ .

(٣) اللسان : (حَرْب) .

ب . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الجنابلات : « والمحاربون هم الذى يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراe فيغصبوهم المال مجاهرة »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ المحارب في كتاب الجنابلات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوى .

(١) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث

قطاع الطريق

أ. المعنى اللغوي :

«قطاع الطريق» : لفظ مركب مكون من قطاع بمعنى قاطع ، اسم فاعل مشتق من الفعل قطع ، والطريق : بفتح فكسر ، جمعه طرق وأطرق تذكر وتؤثر »^(١).

- قال ابن فارس : «(قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد ، يدل على صرّم وإبانة شيء من شيء»^(٢).
- «القطاع» : اللصوص يقطعن الأرض.
- «قطاع الطريق» : الذين يعارضون أبناء السبيل فيقطعنون بهم السبيل»^(٣).
- قال ابن فارس : «(طرق) الطاء والراء والقاف أربعة أصول : أحدها الإتيان من مساء ، والثاني : الضرب ، والثالث : جنس من استرخاء شيء ، والرابع : خصف شيء على شيء . فالأول : الطُّوق ، ويقال إنه إتيان المنزل ليلاً .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩.

(٢) المقاييس : ١٠١/٥.

(٣) اللسان : (قطع).

ومن الباب - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الطَّرِيقُ ، لَأَنَّهُ يَتَوَرَّدُ ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَصْلِ آخَرٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ خَصْفِ الشَّيْءِ فَوْقَ الشَّيْءِ ...
وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ يَعْلُوُ الْأَرْضَ ، فَكَانَهَا قَدْ طُورِقَتْ بِهِ
وَخُصِّفَتْ بِهِ »^(١) .

• «الطَّرِيقُ : السَّبِيلُ»^(٢) .

وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الْأَصْلِيِّ لِلْفَظِ قَطْعَانُ
الطَّرِيقُ : الْلُّصُوصُ الَّذِينَ يَعْرُضُونَ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ فَيَقْطَعُونُ بِهِمِ السَّبِيلَ .

بـ . الْمَعْنَى الْفَقِهِيُّ عَنِ الْحَنَابَةِ :

جَاءَ فِي الْمَقْنَعِ فِي كِتَابِ الْجَنَابَاتِ : «قَطْعَانُ الطَّرِيقِ وَهُمُ الَّذِينَ
يَعْرُضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ بِمَاهِرَةٍ»^(٣) .

• «الْقُطَاعُ» : وَاحِدُهُمْ قَاطِعٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ الَّذِي هُوَ
أَحَدُ الطُّرُقِ : الَّذِي هُوَ السَّبِيلُ ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ فِيهِ إِلَّا أَخْذَ مَالَهُ ،
أَوْ قَتْلَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ ، فَيَنْقُطُعُ الطَّرِيقُ بِهَذِهِ الْعَلَةِ»^(٤) .

وَبِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَةَ الْمَعْنَى الْفَقِهِيِّ الْاَصْطَلَاحِيِّ لِلْفَظِ الْمَرْكَبِ قَطْعَانُ
الطَّرِيقِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ بِنَجْدِ تَخْصِيصًا لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ .

(١) المقايس ، م : (طرق) .

(٢) اللسان : (طرق) .

(٣) المقнع ، ص ٣٠٥ .

(٤) الدر التقي : ٧٥٧/٢ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

١٩٢

الألفاظ			المكونات الدلالية
أهل البغي	قطاع الطرق	المحاربون	
+ + +	الجنائية على الدولة والمجتمع		
	+ +	الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصّبونهم المال مجاهرة	
+	الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع وله منعة وشوكة		

بناءً على ذلك فإنَّه يمكننا أن نحدِّد المكونات الدلالية لهذا الحقل
كما يلي : -

الحاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصّبونهم المال مجاهرة

قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصّبونهم المال مجاهرة

أهل البغي : الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع وله منعة وشوكة

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

الحاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصّبونهم المال مجاهرة .

قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصّبونهم المال مجاهرة .

وبالنظر إلى دلالي المصطلحين السابقين نجد ترافقاً ، لكن هذا التطابق الدلالي بين هذين المصطلحين لا يكون في جميع السياقات حيث إن من معاني المحارب في غير المذهب الحنفي :

- « المُحَارِّبُ مِنَ الْبَغَاءِ : مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ وَخُرُوجٍ عَلَى الْإِمَامِ مَعِ جَمِيعِ الْمُتَأْوِلِينَ .
- المُحَارِّبُ مِنَ الْكُفَّارِ : كُلُّ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ مُوَاطِنِي دُولَةِ كَافِرَةٍ أَمْ ذُمِيًّا نَفَضَ الْعَهْدَ »^(١) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٨ .

المبحث التاسع

الفاظ الجنائية العامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- . المطلب الأول : الحيف .
- . المطلب الثاني : الظلم .
- . المطلب الثالث : العدوان .

المطالب المطلوب

الحَيْفُ

أ. المعنى اللغوي :

● قال ابن فارس : « (حيف) الحاء والياء والفاء أصل واحد ، وهو الميل . يقال : (حاف) عليه يحيف ، إذا مال . ومنه تحيفت الشيء ، إذا أخذته من جوانبه ، وهو قياس الباب لأنّه مال عرضه إلى جوانبه » ^(١) .

● « الحَيْفُ : الميل في الحكم والجور والظلم » ^(٢) .

● « الحَيْفُ : الهم والذَّكَرُ ، وهو قول كُراع .

● الحَيْفُ : حَدُّ الْحَجَرِ ، عن ابن عباد » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحيف : الميل .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحنابية : « ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط (أحدها) الأمان من الحيف ... » ^(٤) .

(١) المقاييس : ١٢٥/٢ .

(٢) اللسان : (حيف) .

(٣) تاج العروس ، م : (ح ي ف) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨٠ .

الحَيْف

١٩٦

- « الحَيْف : هو الجُور والظُّلْم »^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحَيْف في كتاب الجنائيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي.

المطالب الثانية

الظلم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (ظلم) الطا واللام والميم أصلان صحيحان ، أحدهما خلاف الضياء والنور ، والآخر وضع الشيء في غير موضعه تعمدياً » ^(١) .
- « الظلم : الميل عن القصد ، والعرب تقول : الزم هذا الصواب ولا تظلم عنه أي لا تجره عنه .
- « الظلم : النقص قوله تعالى : ﴿كُلَا الْجَنَّتَيْنِ إِذَا أَتَتْ أُكَلَّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهَا شَيْئًا﴾ [الكهف/٣٣] . أي لم تنقص شيئاً » ^(٢) .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الظلم المراد هنا : وضع الشيء في غير موضعه تعمدياً .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ومن أمر مكللاً

(١) المقاييس : ٤٦٨/٣ .

(٢) اللسان : (ظلم) .

بجهل تحريره أو صغيراً أو مجنوناً ، أو أمر به سلطان ، ظلماً ... »^(١).

• « الظُّلْم : وضع الشيء في غير موضعه »^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الظُّلْم في كتاب
الجنايات نجد تطابقاً مع المعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩٦ .

المطلب الثالث

العدوان

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (عدو) العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلّها وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقديم لما ينبغي أن يقتصر عليه .

ويقال : عدا فلان طوره ، ومنه العدوان ، قال الخليل : وكذلك العداء ، والاعتداء ، والتعدى . وقال أبو نعيلة :

ما زال يَعْدُ طَوْرَهُ الْعَبْدُ الرَّدِيُّ

وَيَعْتَدِي وَيَعْتَدِي وَيَعْتَدِي

قال : والعدوان : الظلم الصراح . والاعتداء مشتق من العدوان » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدوان : تجاوز الحدّ ظلماً .

(١) المقاييس : ٢٤٩/٤

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في المقنع في كتاب الجنابيات : « وشبه العمد أن يقصد الجنابية بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه ... »^(١).

• « العدوان : الظلم وتجاوز الحد »^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدوان في كتاب الجنابيات نجد تطابقاً مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٣ .

(٢) المصباح المنير : (ع دو) .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

٢٠١

الألفاظ			المكونات (الدعوات) لالية
الحيف	العدوان	الظلم	
+	+	+	ما دل على الجنائية
+	+	+	وضع الشيء في غير موضعه
+	+	+	الظلم وتجاوز الحد
+	+	+	الجور والظلم

وبناءً على ذلك فإنَّ يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ هذا الحقل كما يلي : -

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

العدوان : الظلم وتجاوز الحد .

الحيف : الجور والظلم .

العلاقات الحالية لألفاظ الحقل :

أ. الترافق :

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

العدوان : الظلم وتجاوز الحد .

الحيف : الجور والظلم .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أنَّ كلاً من الألفاظ الثلاثة يعني واحد ، إلا أنَّ هذا التطابق الدلالي لا يكون في جميع السياقات التي تأتي بها هذه الألفاظ ، فمن معاني الظلم : النقص ، ومن معاني الحيف : الهام الذكر وحد الحجر .

الفصل الثاني

ألفاظ الحدود والعقوبات

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

.المبحث الأول : الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية .

.المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية .

.المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على العقوبات بتقييد الإرادة .

الْحَدُودُ

أ. المعنى اللغوي :

«الْحَدُودُ» : جمع حَدٌ م مصدر حَدَّ يَحُدُّ حَدًّا ، وَحَدَّتْ الدار
أَحَدُهَا حَدًّا»^(١).

• قال ابن فارس : «حد : الحاء والدال أصلان : الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء . فالحد : الحاجز بين الشيئين . وفلان محدود ، إذا كان منوعاً . و (إنه لحرف محدود) كأنه قد منع الرزق . ويقال للبَوَابَ : حدّاد ، لمنعه الناس من الدخول . قال الأعشى :

فَقَمْنَا وَلَمَّا يَصِيحُ دِيْكُنَا
إِلَى جَوْنِي عَنْدَ حَدَّادِهَا^(٢) (٣)

• «الْحَدُّ» : الفصل بين الشيئين لغلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لغلا يتعدى أحدهما على الآخر ... ومتنه كلّ شيء : حدّه ؛ ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم ... وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين^(٤) .

(١) اللسان : (حدد) .

(٢) ديوان الأعشى ، ص ٥١ .

(٣) المقايس : ٣/٢ .

(٤) اللسان : (حدد) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحد : المنع .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وهي جمع حد ، وهو : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمتنع من الوروع في مثلها »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحدود بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٥٦ .

العقوبة

أ. المعنى اللغوي :

« العقوبة : عَاقَبَتُ الْلَّصْ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا وَالاسمُ العُقوبةُ » ^(١) .

- قال ابن فارس : « عقب : العين والكاف والباء أصلان صحیحان أحدهما يدل على تأخیر شيء وإتيانه بعد غيره . والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدّة وصعوبة .

فالأَوَّل قال الخليل : كُلَّ شَيْءٍ يَعْقُبُ شَيْئاً فَهُوَ عَقِيبُهُ ، كقولك : خَلَفَ يَخْلُفُ ، بِعْنَزْلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرَ ... ومن الباب : عاقبت الرَّجُل معاقبةً وعقوبةً وعقاباً . واحذر العقوبة والعقب ... وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب » ^(٢) .

- « العَقَابُ وَالْمُعَاقَبَةُ أَنْ تُحْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا ؛ وَالاسمُ العقوبة . وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً : أخذه به » ^(٣) .
- وبالتنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العقوبة :
- ما يعقب الذنب من جراء .

(١) المصباح المنير : (عقب) .

(٢) المقاييس : ٤/٧٧ .

(٣) اللسان : (عقب) .

العَقُوبَة

٢٠٦

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الحدود : « الحدود جمع حد ، وهو عقوبة مقدرة ... » ^(١) .

• « العقوبة : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العقوبة نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٤٥٦ .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٥٢٦/٢ .

المبحث الأول

الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية

ويشتمل على تسعه مطالب :

- .**المطلب الأول** : التأديب .
- .**المطلب الثاني** : الجلد .
- .**المطلب الثالث** : الرّجم .
- .**المطلب الرابع** : الصّلب .
- .**المطلب الخامس** : التعزير .
- .**المطلب السادس** : القتل .
- .**المطلب السابع** : القصاص .
- .**المطلب الثامن** : القطع .
- .**المطلب التاسع** : القود .

المطلب الأول

التأديب

أ. المعنى اللغوي :

«أدب : الأدب الذي يتأنّب به الأديب من الناس ؛ سُمِّي أدباً لأنّه يأنّب الناس إلى الحامد ، وينهاهم عن المقايد ... وأدبٌ فتأنّب : عَلَمَه»^(١).

- «أدبته تأدبياً إذا عاقبته على إساءاته ؛ لأنّه سبب يدعوا إلى حقيقة الأدب»^(٢).

وعند تأمّل ما سبق نجد أنّ من معاني التأديب : معاقبة المسيء.

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : «باب التّعزيز ، وهو : التأديب ..»^(٣).

- «التأديب : الضرب الخفيف والتّوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح»^(٤).

وعند تأمّل المعنى الفقهي نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي.

(١) اللسان : (أدب).

(٢) المصباح المنير : (أدب).

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٨.

المطالب الثاني

الجلد

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (جلد) الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدل على قوّة وصلابة . فالجَلْدُ معروف ، وهو أقوى وأصلب ممّا تحته من اللّحم » ^(١) .

• « الجَلْدُ : مصدر جَلَدَه بالسُّوطِ : ضربه . وجَلْدَه الحَدُّ جَلْدًا أي ضربه وأصاب جلدك كقولك : رأسه وبطنه ... يقال : جَلَدْتَه بِالسَّيفِ والسُّوطِ جَلْدًا إذا ضربت جَلْدَه » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجَلْدُ : الضرب بالسُّوطِ أو السَّيفِ للجلد .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإن كان الزاني رقيقاً فحدّه خمسون جلدة » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٧١/١ .

(٢) اللسان : (جلد) .

(٣) المقنع ، ص ٢٩٧ .

• « الجَلْدُ : الضرب »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجَلد في كتاب المحدود نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

المطالب الثالث

الرَّجْم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (رجم) الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجهٍ واحدٍ ، وهو الرّمي بالحجارة ، ثُمَّ يستعار ذلك » ^(١) .
- « الرَّجْمُ : اللّعن ، ومنه الشّيّطان الرّجيم .
- الرَّجْمُ : القول بالظنّ والخدس .

قال أبو العيال الهندي :

إِنَّ الْبَلَاءَ لِدِي الْمَقَاوِسَ مُخْرِجٌ
مَا كَانَ مِنْ غَيْبٍ ، وَرَجْمٌ ظَنَوْنَ » ^(٢)

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرّجم : الرّمي بالحجارة ، وما عداه مستعار منه .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإذا زنى الحرّ المحسن ، أو الحرّة المحسنة ، جُلِّدوا ورجموا حتّى يموتا ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٩٣/٢ .

(٢) اللسان : (رجم) .

(٣) الخرقى ، ص ٢٢٠ .

• «الرَّجْمُ : وَهُوَ الرِّمَى بِحَجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» ^(١).

• «رَجْمُ الرَّانِيِّ : رَمِيهِ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَمُوتُ» ^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرَّجْمِ : الرِّمَى بالحجارة حتى الموت وهذا تخصيص للمعنى اللغوي .

(١) الدرر النّقى : ٧٤٨/٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٠ .

المطلب الرابع

الصلبُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (صلب) الصاد واللام والباء أصلان : أحدهما يدلّ على الشدة والقوّة ، والآخر جنس من الودك .

فالأوّل : الصلب ، وهو الشيء الشّدید .

وأمّا الأصل الآخر : فالصلب ، وهو وَدَك العظم .
يقال : اصطَلَبَ الرَّجُل ، إذا جَمَعَ العظام فاستخرج وَدَكها ليأتدم به .
وأنشد :

⊗ وبات شيخ العيال يصطَلِبُ ⊗

قالوا : وسُمِي المصلوب بذلك كأنّ السّمن يجري على وجهه ،
والصلب : المصلوب ، ثُمَّ سُمِي الشيء الذي يصلب عليه صليباً على
المحاورة » ^(١) .

• « الصلبُ ، هذه القتلة المعروفة ، مشتقّ من ذلك ، لأنّ وَدَكه
وصديقه يسيل .

(١) المقاييس : ٣٠١/٣ .

- «الصلب» : هيئة الصلب في الصلاة : أن يضع يديه على خاصرتيه ويحافي بين عضديه في القيام »^(١).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصلب المراد هنا هي : القتلة المعروفة ، ومشتقة من الأصل الآخر ؛ وهو وَدَك العظم لأن وَدَك وصيده المصلوب يسيل .

بـ . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتماً وصلب حتى يشتهر »^(٢) .

- «وصلب» : أي : رفع على جذع ، أو نحوه »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الصلب في كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) اللسان : (صلب) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٥ .

(٣) المطلع ، ص ٣٧٦ .

المطلب الخامسة

التعزيرُ

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (عَزْر) العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب » ^(١) .
- « وأصل التعزير : المنع والرّد ، فكأنّ من نصرته قد ردّت عنه أعداءه ومنتهم من أذاه ، وهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ : تعزير ، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذّنب » ^(٢) .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التعزير : المنع والرّد ، ومنهما أخذ معنى التأديب والنصرة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في كتاب الحدود : في باب التعزير : « وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤/٣١١.

(٢) اللسان : (عَزْر).

(٣) المقنع ، ص ٣٠١.

التّعْزِيرُ

٢١٦

- «التعزير» هو التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التعزير في كتاب الحدود بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي.

المطلب السادس

القتل

أ. المعنى اللغوي :

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القتل : الإزهاق والإماتة ، وخرج بجازياً لمعان عدّة ، منها فتنة النساء للرّجل ، والذّي تخبله الجنّ ، ومزاج الخمر ^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنهي الإرادات في كتاب الجنایات في باب شروط القصاص : « ... فُيقتلُ ولدُ بَأْبِهِ وَمُوْجَدُ وَجَدَّهُ ... » ^(٢) .

• « القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القتل في كتاب الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) انظر ص : ١١٠ .

(٢) متنهي الإرادات ، ص ٤٠٣ .

(٣) معونة أولي النهى شرح المتنبي : ١٢٠/٨ .

المطلب السادس

القصاص

أ. المعنى اللغوي :

«القصاص : بكسر القاف مصدر قصّ»^(١).

• قال ابن فارس : «(قص) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء . من ذلك قولهم : اقتصاص الأثر ، إذا تتبعه ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول ، فكأنه اقتضى أثراه»^(٢).

• «القصاصُ : القَوْدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح»^(٣).
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القصاص : اقتصاص الأثر ، ومنه اشتق القصاص في الجراح .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب شروط القصاص : «ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالنفس»^(٤).

(١) اللسان : (قصّ) .

(٢) المقاييس : ١١/٥ .

(٣) اللسان : (قصّ) .

(٤) المقنع ، ص ٢٧٨ .

- «القصاص : استيفاء الحق لصاحبه مّن هو عليه»^(١).
- «القصاص : وهو فعل بمعنى عليه ، أو ولّيه بمحاجة مثل فعله ، أو شبهه»^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القصاص في كتاب الجنایات نجد توسيعًا في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي .

(١) الدر النقي : ٧١١/٣ .

(٢) المبدع : ٢٢٣/٧ .

المطالب الثامن

القطعُ

أ. المعنى اللغوي :

«القطعُ : مصدر قطعة يقطعه قطعاً »^(١).

• قال ابن فارس : « (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد ، يدل على صرْم وإبابة شيء من شيء . يقال : قطعت الشيء أقطعه قطعاً »^(٢).

• « قطعت النهر قطعاً وقطوعاً : عبرت .

• انقطع الشيء : ذهب وقته ، وانقطع الكلام : وقف ولم يمضِ

• القَطْعُ : الهجران »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القطع :
إبابة شيء من شيء .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وإذا وجب القطع :
قطعت يده اليمنى من مفصل كفه »^(٤).

(١) اللسان : (قطع) .

(٢) المقاييس : ١٠١٥ .

(٣) اللسان : (قطع) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٨ .

القطْمُ

٢٢١

- «قطع الشيء : فصل بعضه عن بعض ، ومنه قطع اليد في السرقة » ^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القطع في كتاب الحدود نجد أنَّه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٦ .

المطلب التاسع

القوَد

أ. المعنى اللغوي :

القوَد : بفتح القاف والواو مصدر قود « وهو شاذ كالحوَكة والخَوَنة » ^(١).

• قال ابن فارس : « (قود) القاف والواو والدال أصل صحيح يدل على امتداد في الشيء، ويكون ذلك امتداداً على وجه الأرض وفي الهواء . من ذلك القُود : جمع قُوداء ، وهي الناقة الطويلة العُنق ... ويفسر من هذا فيقال : قُدت الفرس قَوْدًا ، وذلك أن تمده إليك ؟ وهو القياس ..

• والقوَد : قتل القاتل بالقتيل ، وسمى قوداً لأنَّه يُقاد إليه » ^(٢) .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القود :
قتل القاتل بالقتيل ، وسمى بذلك لأنَّه يقاد إليه .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعنه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود » ^(٣) .

(١) اللسان : (قود) .

(٢) المقاييس : ٥/٣٨ .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣ .

القوَد

٢٢٣

- «القوَد» : هو القِصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، وقطع العضو بدل العضو »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القود في كتاب الحدود نجد أن هناك توسيعاً في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي .

(١) الدرر النقي : ٧١٣/٣ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٢٢٤

المكونات الدلالية للفاظ الحقل									
المكونات الدلالية	القتل	التعزير	الرجم	الجلد	القطع	الصلب	القود	القسس	التابع
عقد سات بدنية	+	+	+	+	+	+	+	+	+
فعل مجنى عليه أو وليه يجان مثل فعله أو شبهه						+	+		
قتل القاتل بدل القتيل وقطع العضو بدل العضو						+	+		
الرفع على جذع					+				
فصل بعض الشيء عن بعض					+				
الضرب				+					
رمي الزاني بالحجارة حتى يموت			+						
التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	+	+							
فعل ما يكون سبباً لزهق النفس	+	+	+			±	±		
الضرب الخفيف والتوبیخ من ذي الولاية بغية الإصلاح	+								

وبناءً على ذلك يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ الحقل

كما يلي : -

القصاص : فعل مجنى عليه أو وليه يجان مثل فعله أو شبهه .

القود : قتل القاتل بدل القتيل وقطع العضو بدل العضو .

الصلب : الرفع على جذع .

القطع : فصل بعض الشيء عن بعض .

الجلد : الضرب .

الرجم : رمي الزاني بالحجارة حتى يموت .

التعزير : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

القتل : فعل ما يكون سبباً لزهق النفس .

التأديب : الضرب الخفيف والتوبیخ من ذي الولاية بغية الإصلاح

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

القصاص : فعل مجيئه عليه أو ولئه بجانب مثل فعله أو شبهه .

القود : قتل القاتل بدل القتيل وقطع العضو بدل العضو .

وبالنظر إلى دلالتي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ،

إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ، إذ أن معانى القود : « القود

طول الظهر والعنق ، ومنه قالوا : ناقة قوداء ، وجمل أقود ، وقد

قود قوداً »^(١) .


ب. الاشتغال :

١ - **التعزير** : التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفاره .

الجلد : الضرب .

القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس .

وبالنظر إلى أنواع التعزير نجد أن الجلد والقتل من أنواع التعزير .



(١) تاج العروس ، م : (قود) .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل


٢٢٦

٢ - **القصاص** : فعل مجنّي عليه أو ولّيه بجانٍ مثل فعله أو شبهه .

القطع : فصل بعض الشيء عن بعض .

القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس .

وبالنّظر إلى صور القصاص نجد أن من تلك الصور : قطع العضو
بدل العضو ، أو القتل بدل القتل .



٣ - **القتل** : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس .

الرجم : رمي الزاني بالحجارة حتى يموت .

وبالنّظر إلى صور القتل في كتاب الحدود نجد أن من تلك الصور
رجم الزاني بالحجارة حتى يموت .

المبحث الثاني

الألفاظ الدالة على العقوبات المالية

ويشتمل على سبعة مطالب :

- . المطلب الأول : الأرش .
- . المطلب الثاني : الحكومة .
- . المطلب الثالث : الديمة .
- . المطلب الرابع : الضمان .
- . المطلب الخامس : الغرم .
- . المطلب السادس : الفداء .
- . المطلب السابع : الكفارة .

المطلب الأول

الأُرْش

أ. المعنى اللغوي :

« الأُرْش : أَرَّسْتُ تَأْرِيشًا ، والجمع أُرُوشٌ مثل فَلْس وفُلُوس »^(١) .

• قال ابن فارس : « الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلًا ، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعًا ، وزعم أنَّ الأصل : الهرش ، وأنَّ الهمزة عوض من الهاء . وهذا عندي متقارب ، لأنَّ هذين الحرفين - أعني الهمزة والهاء متقاربان ، يقولون : إِيَاك وَهِيَاك ، وَأَرْقَتْ وَهَرَقْت ، وَأَيَّا كَانْ فالكلام من باب التحرير ، يقال : أَرَشْتُ الْحَرْبَ وَالنَّارَ إِذَا أَوْقَدْتَهُمَا . قال :

وَمَا كَتَمْتُ مِنْ أَرْشَ الْحَرْبِ بِيَهُمْ

ولَكُنْ مَسْعُودًا جَنَاهَا وَجَنْدُبَا

• وأُرْش الجناية : ديتها ، وهو أيضًا مما يدعوه إلى خلاف وتحريض ، فالباب واحد »^(٢) .

• « الأُرْش : أَرَشْتَ بَيْنَ الْقَوْمَ تَأْرِيشًا : أَفْسَدْتَ .

(١) المصباح المنير : (أُرْش) .

(٢) المقاييس : ٧٩/١ .

قال أبو منصور : الأَرْش الخدش ، ثُمَّ قيل لما يؤخذ دِيَة لها : أَرْش . وقال القمي : يقال لما يدفع بين السلامة والعيوب في السلعة أَرْش ، لأنَّ المبتاع للثواب على أَنَّه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أَرْش أي خصومة واختلاف »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الأَرْش : التحرير والفساد ، « ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان ، لأنَّه فساد فيها »^(٢) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أَرْش جنابته ... »^(٣) .

• « الأَرْش : قِسْط ما يُبْنَى منه الصحيح والعيوب من الثمن »^(٤) .

الأَرْش : قال أبو السعادات : « وهو الذي يأخذ المشتري من البائع ، إذا اطَّلع على عيوب في المبيع ، وأروش الجنایات والجرحات من ذلك ، لأنَّها جابر لها عمما حصل فيها من النَّقص »^(٥) .

(١) اللسان : (أَرْش) .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٤٩ .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٦ .

(٤) الدرر النفي : ٤٦٥/١ - ٤٦٦ .

(٥) المصدر نفسه .

- «الأُرْش»: هو الفرق الذي بين قيمة المبيع معيناً وبين قيمته سليماً^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الأُرْش في كتاب الحدود نجد توافقاً مع المعنى اللغوي.

(١) مجلة الأحكام الشرعية، ص ١١٢.

المطالب الثانية

الحكومة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم »^(١) .
- « الحكومة : قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم »^(٢) .
- « حاكمته إلى القاضي : رافعته وتحاكمنا إليه واحتكمنا ، وهو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات »^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكومة : منع الظلم عن الحقوق ، وإعطاء الحقوق ، ومن ذلك قيل : القاضي يتولى الحكومات ويفصل الخصومات .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب دييات الأعضاء ومنافعها : « ... وفي الحاجز حكومة ، وفي الأجهان الأربعية الدية ... »^(٤) .

(١) المقاييس : ٩١/٢ .

(٢) اللسان : (حكم) .

(٣) أساس البلاغة : (حكم) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨٧ .

- «الحكومة» : بأن تقوم المحني عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقُول وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الديمة . ثم مثل لذلك فقال : «كأن قيمته وهو عبد صحيح» «عشرة» وقيمتها وهو عبد به الجنائية «تسعة» ، فيكون فيه «عُشْر» ديته ^(١) .
- «الحكومة» : الواجب المالي الذي يقدر عدّل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ، ولم تعرف تعرف نسبتها مما في دية مقدرة» ^(٢) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحي للفظ الحكومة في كتاب الحدود بحد تخصيصاً للمعنى اللغوى .

(١) الدرر النقي : ٧٣٦/٣ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٤٥ .

المطلب الثالث

الدّيّة

أ. المعنى اللغوي :

«الدّيّة : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وَدِيت
القتيل أَدِيه دِيّة»^(١).

• قال ابن فارس : «(ودى) الواو والدال والحرف المعتل» : ثلاثة
كلمات غير منقاسة : الأولى وَدَى الفرسُ ليضرب أو يبول ، إذا أدل .
ومنه الْوَدْيَى : ما يخرج من الإنسان كالمني .

والثانية : وَدَيْتُ الرَّجُلَ أَدِيه دِيّة .
والثالثة : الْوَدِيُّ صغار الفُسْلان»^(٢).

• «الدّيّة : حق القتيل»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الديّة :
ما يُعطى من مال بدل النفس .

(١) اللسان : (ودى).

(٢) المقاييس : ٩٧/٦.

(٣) اللسان : (ودى).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنها الإرادات في كتاب الديات : « الديات : جمع دية ، وهي : المال المؤدى إلى بحْرٍ عليه أو ولِيه ، بسبب جنائية »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدية في كتاب الديات نجد توسيعاً في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي ليشمل كلّ جنائية .

(١) متنها الإرادات ، ص ٤٢١ .

المطالب الرابعة

الضمّان

أ. المعنى اللغوي :

«**الضمّان** : ضمِّنَ ضمَّاناً فهو ضامنٌ ومضمنٌ»^(١).

• قال ابن فارس : «(ضمّن) الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه . من ذلك قولهم : ضمنت الشيء ، إذا جعلته في وعائه . والكافلة تسمى ضمّاناً من هذا ، لأنَّه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»^(٢).

• «**الضمّان** : ضمِّنَ الشيءَ وبه ضمُّناً وضمَّاناً : كَفَلَ به ، وضمّنه إياه : كَفَلَه

الضمّانُ : الداء في الجسد من بلاءٍ أو كِبَر»^(٣).

• «**الضمّان** : ضمّنته الشيءَ تضميناً فتضمنَّه عنّي : غرمته فالالتزام»^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ

(١) المصباح المنير : (ضمّن).

(٢) المقايس : ٣٧٢/٣.

(٣) اللسان : (ضمّن).

(٤) القاموس : (ضمّن).

الضمان : جعل الشيء في شيء يحويه ، « ثم أطلق على الالتزام ، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتشغل به فیلتزمه » ^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته فأفضى إلى تلفه لم يضمنه » ^(٢) .

- « الضمان : مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضمَانًا ، فهو ضامن وضمير : إذا كَفَلَ به .

وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضُّمْن ، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه » ^(٣) .

- « الضمان : لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته » ^(٤) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الضمان في كتاب الجنایات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٢٢ .

(٢) المقنع ، ص ٢٨٤ .

(٣) المطلع ، ص ٢٤٨ .

(٤) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، ص ١١٤ .

المطالب الخامسة

الغرم

أ. المعنى اللغوي :

الغرم : مصدر غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا ، « وغرامة ، وأغرمته وأغرمه وغَرْمَه » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة ، من ذلك الغريم سمي غريماً للزومه وإلحاحه ... وغرم المال من هذا أيضاً ، سمي لأنّه مال الغريم » ^(٢) .

• « الغرم : الدين » .

• الغرم ، الليث : الغرم : أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها » ^(٣) .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغرم :
أداء شيء لازم .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « باب العاقلة وما تحمله وهي : من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنائية غيره » ^(٤) .

(١) اللسان : (غرم) .

(٢) المقايس : ٤٩/٤ .

(٣) اللسان : (غرم) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٨ .

• «الغرم : ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغرم في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي.

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣ .

المطلب السادس

الفِدَاءُ

أ. المعنى اللغوي :

« الفِدَاءُ : فَدَاه يَفْدِيه فِدَاءٌ وَفَدَى ، وَالْفَدْيَةُ وَالْفَدَى وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ
يَعْنِي . قَالَ الْفَرَاءُ : الْعَرَبُ تَقْصُرُ الْفِدَاءُ وَتَمْدُدُه » ^(١) .

• قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : « (فَدَى) الْفَاءُ وَالْدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُ كُلُّمَا تَنَاهَى
مِنْ بَيْنَتَانِ جَدًا . فَالْأُولَى : أَنْ يَجْعَلَ شَيْءًا مَكَانَ شَيْءًا حَمِّىَ لَهُ ،
وَالْآخِرَى شَيْءًا مِنَ الطَّعَامِ .

فَالْأُولَى قَوْلُكَ : فَدَيْتَهُ أَفْدِيهُ ، كَأَنَّكَ تَحْمِيهُ بِنَفْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ
يَعْوِضُ عَنْهُ ، يَقُولُونَ : [هُوَ] فِدَاؤُكَ ، إِذَا كَسَرْتَ مَدْدَتَهُ ، وَإِذَا
فَتَحْتَ قَصْرَتَهُ ، يَقُولُ : هُوَ فَدَاكَ ، قَالَ :

فَدَى لَكَمَا رَجْلِيْ أَمِيْ وَخَالِيْ
غَدَةُ الْكَلَابِ إِذْ تَخْرُ الدَّوَابِرَ ^(٢)

وَقَالَ فِي الْمَدْدُودِ :

مَهْلَأً فِدَاءً لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ
وَمَا أَثْرَ مِنْ مَالٍ وَمَنْ وَلَدَ ^(٣)

(١) اللسان : (فَدَى) .

(٢) الْبَيْتُ لِوَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ . اللسان : (دَبَرَ) .

(٣) الْبَيْتُ لِلْتَّابِعِيِّ الذِّيْبَانِيِّ . اللسان : (فَدَى) .

والكلمة الأخرى الفِدَاء ممدود ، وهو مِسْطح التمر بلغة عبدالقيس » ^(١) .

• « الفِدَاء : بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفداء : العرض الذي ينفك به الإنسان ، وكذلك على إطلاق الأسير .

بـ . المعنى الفقهي عنـ الحنابـة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « وإن جنى العبد خطأ فسيده بالختار بين فدائـه بالأقلـ من قيمته أو أرش جنـايـته أو تسـليمـه لـيـمـاعـ في الجنـايـة ، وـعـنهـ إـنـ أـمـيـ تسـليمـهـ فـعلـيـهـ فـداـؤـهـ بـأـرـشـ الجنـايـةـ ... » ^(٣) .

• « فـديـةـ : أـيـ يـعـطـيـ فـدـاهـ » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفدية في كتاب الجنایات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي ، وهو العرض الذي ينفك به الإنسان .

(١) المقاييس : ٤٨٣/٤ .

(٢) اللسان : (فدى) .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٦ .

(٤) المطلع ، ص ٢٥٧ .

المطلب السادس

الكَفَارة

أ. المعنى اللغوي :

الكَفَارة : على وزن فَعَالَة للمبالغة « كفتالة وضرابة من الصفات الغالية في باب الاسمية » ^(١).

• قال ابن فارس : « (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلّ على معنى واحد ، وهو السّتر والتغطية ، يقال لمن غطّى درعه بثوب : قد كفر درعه ، ويقال للمزارع كافر لأنّه يغطي الحبّ بتربة الأرض ، قال الله تعالى : ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُ﴾ [الحديد/٢٠] . ورماد مكفور : سفت الريح التراب عليه حتى غطّته . قال :

⊗ قد درست غير رماد مكفور⊗ ^(٢)

• « الكَفَارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك : قال بعضهم ؛ كأنّه غطّى عليه بالكَفَارة ، وسمّيت الكَفَارات كَفَارات لأنّها تکفر الذّنوب أي تسترها » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الكَفَارة : ما يُكَفِّرُ أي ما يستر به الذّنب ، ويغطيه .

(١) اللسان : (كفر).

(٢) المقايس : ١٩١/٥.

(٣) اللسان : (كفر).

ب . المعنى الفقهي عنـد الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « والخطأ على ضربين : أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة » ^(١) .

- « الكفارات : جمع كفارة ، وهو فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره سميت كفارة لأنها تکفر الإثم الذي حصل بالشيء » ^(٢) .

- « باب كفارة القتل : الكفارات مأخوذة من الكفر وهو الستر ، لأنها تغطي الذنب وتستره ، والأصل فيها الإجماع ، وسنته قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِّئِيمَنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢] » ^(٣) .

- « الكفارة : تصرف أو جبه الشرع لمح ذنب معين ، كالإعتاق والصيام والإطعام ، وغير ذلك » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للكلمة الكفارة في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٤ .

(٢) الدر النقي : ٨٠١/١ .

(٣) المبدع : ٣٥/٧ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨٢ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

الالفاظ								المكونات الدلالية
الحكومة	الفرم	الديمة	الأرض	الفداء	الضمان	الكفارة		
+	+	+	+	+	+	+		عقوبات مالية
						+		تصرف أوجبه الشرع لحوذن بمعين
					+			لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته
+	+	+	+	+				العرض الذي ينفك به الإنسان
				+				الفرق الذي بين قيمة المبيع معيناً وقيمتة سليماً
+		+		+				المال المؤدى إلى الجنى عليه أو وليه بسبب جنائية
				+				ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة
+								الواجب المالي الذي يقدر عدل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ولم تعرف نسبتها مما في دية مقدرة

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات للفاظ الحقل كما يلي :-

الكفارة : تصرف أوجبه الشرع لحوذن بمعين

الضمان : لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته

الفداء : العرض الذي ينفك به الإنسان

الأرض : الفرق الذي بين قيمة المبيع معيناً وقيمتة سليماً

الديمة : المال المؤدى إلى الجنى عليه أو وليه بسبب جنائية

الفرم : ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة

الحكومة : الواجب المالي الذي يقدر عدل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ولم تعرف نسبتها مما في دية مقدرة

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الاستعمال :

- (الفداء ، الأرض ، الديمة ، الحكومة) .


وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أن كلاً من الأرض والديمة

والحكومة من أنواع الفداء ،

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٢٤٤

فالعلاقة بينهما هي الاشتغال :



ب . التناقض :

الكفاراة : تصرف أو جبه الشرع لمحو ذنب معين

الدية : المال المؤدى إلى الجني عليه أو وليه بسبب جنائية

وبالنظر إلى ما سبق نلحظ أن كلاً من اللفظين يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التناقض .

المبحث الثالث

الألفاظ الدالة على تقييد الإرادة من ألفاظ العقوبات

ويشتمل على أربعة مطالب :

- . المطلب الأول : الحبس .
- . المطلب الثاني : التشريد .
- . المطلب الثالث : التغريب .
- . المطلب الرابع : النفي .

المطالب المطلوب

الجَبْسُ

أ. المعنى اللغوي :

«الجَبْسُ» : مصدر حَبَسْتُه من باب ضَرَبَ ، يجمع على حُبُوس مثل فَلْسٍ وَفُلُوسٍ »^(١) .

- قال ابن فارس : «(جَبْس) الحاء والباء والسين . يقال : حَبَسْتُه حَبْساً . والجَبْسُ : ما وُقِفَ . يقال : أَحْبَسْتُ فَرْسًا في سِيلِ الله»^(٢) .
- «الجَبْسُ» : المنع »^(٣) .
- «الجَبْسُ» : ضد التّخلية .
- «الجَبْسُ» : اسم الموضع . قال الليث : المَجْبِسُ يكون سجنًا ويكون فِعلاً كالجَبْس»^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجَبْسُ : المنع والإمساك . وكل الدلالات الأخرى للفظ الجَبْس مأخوذة من هذا المعنى .

(١) المصباح المنير : (ح ب س) .

(٢) المقاييس : ١٢٨/٢ .

(٣) القاموس المحيط ، م : (جَبْس) .

(٤) اللسان : (جَبْس) .

ب . المعنى الفقهي عنـ الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وأوّل ما ينظر فيه أمر المحبسين فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كلّ محبوس ومن حبسه وفيـ حبسه ... » ^(١).

• « الجَبْسُ : حَبَسْتُ الرَّجُلَ : إِذَا سُجِنَتْهُ » ^(٢).

• « الجَبْسُ : الإِمْسَاكُ فِي الْمَكَانِ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ = السجن » ^(٣).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحبس نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٨ .

(٢) المطلع ، ص ٣٩٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٧٤ .

المطلب الثاني

التّشرييد

أ. المعنى اللغوي :

«التّشرييد : شرَدَ البعير شُرُودًا من باب قَعْدَ ، وشَرَدَتُهُ تَشْرِيدًا»^(١) .

• قال ابن فارس : «(شد) الشين والراء أصل واحد وهو يدل على تنفير وإبعاد ، وعلى نفارة وبعد في انتشار . وقد يقال للواحد . من ذلك شَرَدَ البعير شُرُودًا . وشَرَدَتُ الإبل تَشْرِيدًا أَشْرَدَهَا»^(٢) .

• «التّشرييد : الطرد»^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التّشرييد : الإبعاد والطرد .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الحدود : «وإن لم يقتل ، ولا آخذ مالاً : نفي وشَرَدَ ..»^(٤) .

(١) المصباح المنير : (شد) .

(٢) المقاييس : ٢٦٩/٣ .

(٣) اللسان : (شد) .

(٤) متنى الإرادات ، ص ٤٩٢ .

• «نفي وشرد : أي طرد»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التشريد في كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

المطلب الثالث

التَّغْرِيب

أ. المعنى اللغوي :

«التَّغْرِيب : (غَرَبَتُه) أَنَا (تَغْرِيَّا) (فَتَغَرَّبَ) و (اغْتَرَبَ) و (غَرَبَ) بِنَفْسِهِ (تَغْرِيَّا) أَيْضًا »^(١).

- «الغَرْبُ» : الذهاب والتنحي عن الناس . وقد غَرَبَ عَنَّا يَغْرُبُ غَرَبًا وغَرَبَ وَأَغْرَبَ وغَرَبَه وأَغْرَبَه : نَحَّاه
- والغَرْبَةُ والغَرْبُ : النوى والبعد .

- التَّغْرِيب : النفي عن البلد ... يقال : أَغْرَبَتُه وَغَرَبَتُه إِذَا نَحَّيْتَه وَأَبَعَدْتَه »^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّغْرِيب : التنحية والإبعاد عن البلد .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : «وإن زنى الحرّ غير المحسن جلد مائة جلدة وغرّب عاماً إلى مسافة القصر»^(٣).

(١) المصباح المنير : (غَرَبَ).

(٢) اللسان : (غَرَبَ).

(٣) المقنع ، ص ٢٩٧.

• «غُرْب عَامًا : غُرْب ، أَيْ نُفِيَّ مِنَ الْبَلْد الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجَنَاحِيَّة»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحى للفظ التَّغْرِيب فى كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوى .

المطلب الرابع

النَّفْيُ

أ. المعنى اللغوي :

«النَّفْيُ» : نَفَى يَنْفِي نَفِيًّا ، وَنَفَيْتَهُ أَنْفِيَهُ نَفِيًّا »^(١).

- قال ابن فارس : «(نَفَى) النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه »^(٢).
- «نَفَى الشيء ينفي نَفِيًّا : تَنْحَى ، وَنَفَيْتَهُ أَنَا نَفِيًّا»؛ قال الأزهري : ومن هذا يقال : نَفَى شَعْرُ فَلَانَ يَنْفِي إِذَا ثَارَ وَاشْعَانًّا .
- والسيل ينفي الغثاء : يحمله ويدفعه ؛ قال أبو ذؤيب يصف يراعاً : سَبِي مِنْ أَبَاءِتِهِ نَقَاءُ ◉ أَتَيْ مَدَّةً صَحَرَ وَلُوبُ
- ونَفَى الرَّجُلُ عن الأرض ونَفَيْتَهُ عنها : طردته فانتفى ؛ قال القطامي :

فَأَصْبَحَ جَارَكُمْ قَبِيلًا وَنَافِيًّا
أَصَمَّ فَرَزَادُوا فِي مَسَامِعِهِ وَقُرَّا»^(٣)

(١) اللسان : (نَفَى) .

(٢) المقاييس : ٤٥٦/٥ .

(٣) اللسان : (نَفَى) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النفي المراد هنا : **الطرد والإبعاد** .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « ... وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر ويخرج معها محرمها ... » ^(١) .

- « وإن لم يقتل ، ولا آخذ مالاً : نفي وشرد ، ولو قناً . فلا يترك يأوي إلى بلد ، حتى تظهر توبته . وتنفى الجماعة متفرقة » ^(٢) .
- « نفي وشرد : أي طرد .

« وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه من ضرب وحبس ، ونفي ، لأنَّ الغرض الردع .

وعنه : نفيهم حبسهم ، اختاره ابن أبي موسى حتى يحدثوا توبًا » ^(٣) .

- « وفي (الواضح) وغيره رواية أن نفيهم طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى » ^(٤) .

(١) المقنع ، ص ٢٩٦ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٢ .

(٣) المحرر : ١٦١/٢ .

(٤) المبدع : ٤٦٢/٧ .

الترجح :

- « والَّذِي أَمِيلَ إِلَيْهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَائِلُ بِنَفْيِ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ النَّفْيِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا وَسِجْنِهِ هَنَالِكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْنَى النَّفْيِ وَالغَرْضِ مِنْهُ » ^(١) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النفي في كتاب الحدود في المذهب الحنبلي : الطرد من البلد إلى بلد آخر وسجنه هناك . وهذا تخصيص للمعنى اللغوي .

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، محمد الأحمد ، ص ٢٦٢ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٢٥٥

الألفاظ					المكونات الدلالية
التشريد	التغريب	النفي	الحبس		
+	+	+	+		تقييد الإرادة
		+	+		الإمساك في المكان والمنع من الخروج
		+			الطرد والإبعاد من بلد الجنائية إلى بلد آخر مع سجنه
+	+				الطرد والإبعاد من بلد الجنائية إلى بلد آخر

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ الحقل .

كما يلي : -

الحبس : الإمساك في المكان والمنع من الخروج

النفي : الطرد والإبعاد من بلد الجنائية إلى بلد آخر مع سجنه

التغريب : الطرد والإبعاد من بلد الجنائية إلى بلد آخر

التشريد : الطرد والإبعاد من بلد الجنائية إلى بلد آخر

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

- (التشريد ، التغريب) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلحظ بينهما ترافقاً في المعنى ،

إلاً أنَّ هذا الترافق لا يكون تاماً ؛ إذ إنَّ من معاني التغريب : «أنَّ

يجمع الغرابَ ، وهو الجليد والثلج ، فيأكل »^(١) .

ب. التضاد :

- (الحبس ، التغريب) ، وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين

نلحظ تضاداً عكسياً بينهما في المعنى .

(١) اللسان : (غرب) .

ب . الإِضْدَاد :

- النّفي : الطرد والإبعاد من بلد الجنایة إلى بلد آخر مع سجنه .

وبالنّظر إلى دلالة اللّفظ نلحظ أَنَّه يشتمل على معنيين متضادين
وهما : الإبعاد والإمساك .

الفصل الثالث

القضاء والشهادات

وينقسم إلى ثمانية مباحث :

- .**المبحث الأول :** الألفاظ الخاصة بالمدعي .
- .**المبحث الثاني :** الألفاظ الخاصة بالمدعي عليه .
- .**المبحث الثالث :** الألفاظ الخاصة بالقاضي .
- .**المبحث الرابع :** الألفاظ الخاصة بالحكم .
- .**المبحث الخامس :** الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم .
- .**المبحث السادس :** الألفاظ الخاصة بالشهادة .
- .**المبحث السابع :** المشترك اللغطي بين ألفاظ الحقول .
- .**المبحث الثامن :** التضاد بين ألفاظ الحقول .

المبحث الأول

الآلفاظ الخاصة بالمدعى

ويشتمل على ستة مطالب :

- . المطلب الأول : البينة .
- . المطلب الثاني : الحكومة .
- . المطلب الثالث : الخصومة .
- . المطلب الرابع : الدعوى .
- . المطلب الخامس الشهادة .
- . المطلب السادس القسامية .

المطلب الأول

البيّنة

أ. المعنٰى اللغوي :

«البيّنة» : فَيُعِلَّةٌ من البيّنة أو البيان ^(١).

• قال ابن فارس : «(بين) الباء والياء والنون أصل واحد ، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه ... وبيان الشيء وأبيان إذا اتّضح وانكشف . وفلان أيّن من فلان أيّ أوضحت كلاماً منه » ^(٢).

• «البيّنة» : دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البيّنة :

دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة .

ب. المعنٰى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب الدعاوى والبيّنات : فصل : «... ولو أقام رجل بيّنة أن هذه الدار لأبي خلفها تركها وأقامت امرأته بيّنة أن أباها أصدقها إياها فهي للمرأة » ^(٤).

(١) المغرب في ترتيب المغرب ، ص ٥٧.

(٢) المقاييس : ٣٢٧/١.

(٣) تاج العروس ، م : (بين) .

(٤) المقنع ، ص ٣٤ .

- «**بَيْنَةٌ** : أي : علامة واضحة على صدقه ، وهي : الشاهدان والثلاثة ، والأربعة ، ونحوه من **البَيْنَاتِ**» ^(١).
- «**البَيْنَةُ** : هي العلامة الواضحة **الَّتِي يترجح بها صدق أحد المتداعين**» ^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ **البَيْنَةُ** في كتاب القضاء نجد أنه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٤٠٣ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٢٤ .

المطلب الثاني

الحكومة

أ. المعنى اللغوي :

«الحكومة» : الاسم من حَكْمٍ ومُصْدِرٌ ، جمع حُكُوماتٍ^(١).
فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكومة : منع الظالم عن الظلم ،
وإعطاء الحقوق^(٢).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : «ولا يحلّ له أن يرتشي ولا يقبل
الهدية إِلَّا مَنْ كان يهدي إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِي بِشَرْطٍ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ
حُكُومَةٌ»^(٣).

● «الحكومة» : القضية المحكوم فيها^(٤).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحكومة في
كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) من اللغة : (حكم).

(٢) انظر : ص ٢٢٦.

(٣) المقنع ، ص ٣٢٨.

(٤) المطلع ، ص ٣٩٨.

المطلب الثالث

الخصومة

أ. المعنى اللغوي :

«**الخصومة** : مصدر خصم ، خصمته خصاماً وخصومة»^(١).

• قال ابن فارس : «(خصم) الخاء والطاء والميم أصلان أحدهما المنازة ، والثاني جانب وعاء».

فالأول : **الخصم** الذي يخاصم . والذكر والأنثى فيه سواء .
والخاصم : مصدر خاصمته مُخاصمة وخاصماً . وقد يجمع الجمع على
خصوم ؛ قال :

⊗ وقد حنقت على خصومي ⊗

والأصل الثاني : **الخصم** جانب العدل الذي فيه العروة ، ويقال :
إنّ جانب كلّ شيء خصم . وأصحاب العين : ما ضمّت عليه الأسفار .
ويمكن أن يجمع بين الأصلين فيردد إلى معنى واحد . وذلك لأنّ جانب العدل
مائل إلى أحد الشّقيقين . وال**خصم** : المنازع في جانب ؛ فالأصل واحد»^(٢).

• «**الخصومة** : الجدل»^(٣).

(١) اللسان : (خصم).

(٢) المقاييس : ١٨٧/٢.

(٣) اللسان : (خصم).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخصومة المراد هنا : المنازعة والجدل .

بـ. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات ... » ^(١) .

• « الخصومة : ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخصومة في كتاب القضاء نجد أن اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٩٦ .

المطلب الرابع

الدّعوی

أ. المعنى اللغوي :

- « الدّعوی : ادّعى يَدْعُى ادّعاءً وَدَعْوَى » ^(١).
- « وَجْمَع الدّعوَى : الدّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاءِ وَفَتْحِهَا » ^(٢).
- قال ابن فارس : « (دعو) الدال والعين والحرف المتعلق أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ... قال الخليل : الادعاء أن تدعني حقاً لك أو لغيرك . تقول : ادعى حقاً أو باطلًا ؛ قال امرؤ القيس :

لَا وَأَيْكَ ابْنَةَ الْعَامِرِ [⊗] يَلِدْعُى الْقَوْمَ أَنِي أَفَرُ ^(٣) »

- ادّعيت الشيء : زعمته لي حقاً كان أو باطلًا .
- الدّعوی : تصلاح أن تكون في معنى الدعاء ، لو قلت : اللهم أشركتنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين حاز ؛ حتى ذلك سيبويه وأنشد :

⊗ قالت : وَدَعْوَاهَا كَثِيرٌ صَحْبُهُ ^(٤)

(١) اللسان : (دعا).

(٢) المصباح المنير : (دعا).

(٣) المقاييس : ٢٧٩/٢ .

(٤) اللسان : (دعا).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدّعوى : معانٌ عدّة منها من يزعم أن الشيء له حقاً كان أو باطلًا .

بـ. المعنى الفقهي عند الجنابـة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « ولا تصح الدّعوى إلا محررّة تحريرًا يعلم بها المدعى ... » ^(١) .

- « الدّعوى : طلب الشيء زاعماً ملكه » ^(٢) .
- « الدّعوى : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدّعوى في كتاب القضاء نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣١ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٣ .

(٣) المغني : ١٢/١٦٢ .

المطلب الخام

الشهادة

أ. المعنى اللغوي :

«الشهادة» : مصدر شَهَدَ يَشْهُدُ شَهَادَةً ، فهو شاهد ، فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشهادة : الإخبار بما قد شوهد »^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الشهادات : « ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت »^(٢) .

• «الشهادة» : تحمل الشهادة وأداؤها ، التحمل : تقول : شهدت على فلان بمعنى : تحملت ، وعلى الأداء تقول : شهدت عند الحاكم شهادة : أي أديتها »^(٣) .

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : «الشهادة» : الإخبار بما علمه بلفظ خاص »^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الشهادة في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ٤٧ .

(٢) مختصر الخرقى ، ص ٢٥٤ .

(٣) الدر النقي : ٨١٤/٣ .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٧ .

المطلب السادس

القسامات

أ. المعنى اللغوي :

«القسامات» : اسم من الإقسامات ووضع موضع المصدر ، أقسام يُقسم
قسمًا وقسامة »^(١) .

• «القسامات» : بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا اجتمعوا
جماعاً من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل
دون البينة فحلفو خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لاء
الذين يقسمون على دعواهم يسمون (قسمات) »^(٢) .

• «القسامات» جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدينون بها ، وقد
قررها الإسلام .

• «القسامات» : الهدنة بين العدو والمسلمين . ذكره ابن الأعرابي .

• «القسامات» : الحسن »^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
القسامات : معانٌ عدّة أشهرها هو : الذين يحلفون على حقّهم كما سبق
بيانه ؛ وسبب تسميتها لأنّها تقسم على أولياء الدم .

(١) اللسان : (قسم) .

(٢) المصباح المنير : (ق س م) .

(٣) اللسان : (قسم) .

ب . المعنى الفقهي عند الجنابلة :

جاء في المقنع : باب القسامه : « وهي الأيمان المكرّرة في دعوى القتل » ^(١) .

• « القسامه : بالفتح : اليمين ، كالقسم بالله تعالى » ^(٢) .

• « القسامه : هي أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصوم » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القسامه في كتاب الجنابيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩٥ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٨ .

(٣) الإنصاف : ١٣٩/١٠ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٢٦٩

الألفاظ							المكونات الدلالية
القسامة	الشهادة	البيئة	الحكومة	الخصومة	الدعوى	الدعوى	
+ + + + + +	الدعوى						
			+ + +				إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره
			+ + +				ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق
			+ + +				القضية المحكوم فيها
+ + +							العلامة الواضحة على صدقه
	+ +						الإخبار بما علمه بلفظ خاص
+							الأيمان المكررة في دعوى القتيل

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ الحقل

كما يلي : -

الدعوى : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره .

الخصومة : ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق .

الحكومة : القضية المحكوم فيها .

البيئة : العلامة الواضحة على صدقه .

الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ خاص .

القسامة : الأيمان المكررة في دعوى القتيل .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

- (الدعوى ، الخصومة ، الحكومة) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلحظ ترافقاً في المعنى ، إلا أنّ

هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ حيث إن من معاني الحكومة : «الحكومة :

العلاقات الدلالية للألفاظ الحقل


٢٧٠

الواجب المالي الذي يقدر عدّل في جنابه ليس فيها دية مقدرة ، ولم تعرف نسبتها مما في دية مقدرة »^(١) ، وكذلك من معانٍ المخصومة : (الجدل) ^(٢) .

ب. الاستعمال :

- (البيّنة ، الشهادة ، القسامـة) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلحظ أن الشهادة والقسامـة من أنواع البيّنات .



(١) انظر : ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني

الألفاظ الخاصة بالمدعى عليه

ويشتمل على ثمانية مطالب :

- . المطلب الأول : الحلف .
- . المطلب الثاني : الدفع .
- . المطلب الثالث : الاعتراف .
- . المطلب الرابع : الإقرار .
- . المطلب الخامس القسم .
- . المطلب السادس الإنكار .
- . المطلب السابع : النكول .
- . المطلب الثامن : اليمين .

المطلب الأول

الحَلِفُ

أ. المعنى اللغوي :

«الحَلِفُ : مصدر حَلَفَ يَحْلِفُ حَلِفًا وَمَحْلُوفًا ، ورجل حَالِفٌ وَحَلَافٌ وَحَلَافَة ، وَاحْلَفْتُ الرَّجُلَ وَحَلَفْتُه»^(١).

• قال ابن فارس : «(حلف) الحاء واللام والفاء أصل واحد ، وهو الملازمة . يقال : حالف فلان فلاناً إذا لازمه ، ومن الباب : الحَلِفُ ... ، وذلك أن الإنسان يلزمـه الثبات عليها»^(٢).

• «الحَلِفُ : اليمين»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحَلِفُ : اليمين ، وسميت بذلك لأن الإنسان يلزمـه الثبات عليها .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنـى الإرادات بـاب الدعاوى والـبيـنـات : «إذا تداعـيـاـ عـيـناـ ، لم تـخلـ من أربـعـة أحـوـالـ :

(١) اللسان : (حلف).

(٢) المقاييس : ٩٧/٢.

(٣) اللسان : (حلف).

١ - أحدها : أن لا تكون يد أحد ، ولا ثمّ ظاهر ولا بُيّنة :

ـ تَخَالِفَا ، وَتَنَاصِفَا هُنَّا ... »^(١) .

• « الْحَلْفُ : الْقَسْمُ = اليمين »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحلف في كتاب
القضاء نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) مُنتَهى الإرادات ، ص ٦٢٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٢ .

المطالب الثانية

الدَّفْع

أ. المعنى اللغوي :

الدَّفْع : مصدر « دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعًا وَدَفَاعًا » ^(١).

- قال ابن فارس : « (دفع) الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور ، يدلّ على تنحية الشيء » ^(٢).
- « الدَّفْعُ : الإزالة بقوّة » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدفع : التنحية والإزالة بقوّة .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... قوله مدعى عليه : (ألك فيها دافع أو مطعن ؟) » ^(٤).

(١) اللسان : (دفع) .

(٢) المقايس : ٢٨٨/٢ .

(٣) اللسان : (دفع) .

(٤) متنى الإرادات ، ص ٥٩٦ .

- « الدَّفْعُ : هي دعوى يأتى بها المدعى عليه في جوابه تدفع دعوى المدعى » ^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحى للفظ الدَّفع في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

المطلب الثالث

الاعتراف

أ. المعنى اللغوي :

«الاعتراف : مصدر اعترف ، مأخوذ من مادّة عَرَفَ يَعْرُف عِرْفة وعِرْفَانًا ومَعْرِفة »^(١).

• قال ابن فارس : « (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلة بعضه بعض ، والآخر على السكون والطمأنينة .

فالأول : العُرُف : عُرُف الفرس . وسيجي بذلك للتتابع الشّعر عليه .
والأصل الآخر : المعرفة والعرفان : تقول : عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفَانًا
ومعرفة ، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه ، لأنّ من أنكر شيئاً توحّش منه ونبأ عنه ...
ويقال : اعترف بالشيء إذا أقرّ ، كأنّه عرفه فأقرّ به »^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
الاعتراف : الإقرار .

(١) اللسان : (عرف) .

(٢) المقاييس : ٤/٢٨١ .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات باب العاقلة : « ولا تحمل عمداً ولا صلح إنكار ، ولا اعترافاً : بأن يقرّ على نفسه بجناية ، وخطأ أو شبه عمد ، توجب ثلث دية فأكثر ، وتُنكر العاقلة » ^(١) .

• « الاعتراف : اعترف باعترافاً ، فهو معترف إذا أقرّ به » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاعتراف في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٢٤٥ .

(٢) الدر النفي : ٣/٧٢٢ .

المطلب الرابع

الإقرار

أ. المعنى اللغوي :

«الإقرار» : مصدر أقرّ ، مأخوذ من مادة قرّ يَقِرُّ ويَقُرُّ ، والأولى أعلى قراراً »^(١).

• قال ابن فارس : «(قر) القاف والراء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على برّ ، والآخر على تمكّن .

فالأول : القرُّ ، وهو البرد . ويوم قارُّ وقرُّ ...

والأصل الآخر التمكّن ، يقال : قرَّ واستقرَّ ...

ومن الباب عندنا - وهو قياس صحيح - الإقرار : ضد الجحود ،
وذلك أنه إذا أقرَّ بحقّ فقد أقرَّ قراره »^(٢).

• «الإقرار : الإذعان للحقّ والاعتراف به »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإقرار :
الاعتراف بالحقّ وعدم الجحود .

(١) اللسان : (قرر).

(٢) المقاييس : ٧/٥.

(٣) اللسان : (قرر).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الإقرار : « وهو إظهار مكّلّف
ختار ما عليه - بلفظ ، أو كتابة أو إشارة أخرى - أو على موكله أو
موليه أو مورثه ، بما يمكن صدقه . وليس بإنشاء » ^(١) .

• « الإقرار : إظهار الحق لفظا » ^(٢) .

• « الإقرار : وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء » ^(٣) .

• « الإقرار : هو تصديق المدعى حقيقة أو تقديرًا » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإقرار في كتاب
القضاء بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٨٤ .

(٢) الإنصاف : ١٢٥/١٢ .

(٣) المطلع ، ص ٤١٤ .

(٤) النّكت والقوائد السنّية في هامش المحرر : ٣٩٩/٢ - ٣٦٠ .

المطالب الخامسة

القسم

أ. المعنى اللغوي :

«القسم» : بفتحتين اسم من أقسام بالله إقساماً إذا حلف »^(١).

- قال ابن فارس : «(قسم) القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء .

فالأول : القسام ، وهو الحسن والجمال ...

والأصل الآخر : القسم : مصدر قسمت الشيء قسماً ، والتصيير قسم بكسر القاف . فأما اليمين فالقسم .

قال أهل اللغة : أصل ذلك من القسام ، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا دعوا به مقتولهم على ناس اتهموه به »^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القسم : اليمين ، وأصله مشتق من القسام ، وهي الأيمان المتكررة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في باب القسام : «... وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد ...»^(٣).

(١) المصباح المنير : (ق س م) .

(٢) المقاييس : ٨٦/٥ .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢١٦ .

• « قسم الرّجل : إذا حلف » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحى للفظ القسم في كتاب
القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوى .

المطلب السادس

الإنكار

أ. المعنى اللغوي :

«الإنكار : مصدر أنكره إنكاراً ونكرأ»^(١).

- قال ابن فارس : «(نكر) النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب .

ونكِر الشيء وأنكره : لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه . قال :

وأنكَرْتُني وما كانَ الَّذِي نَكَرْتُ
مِنَ الْمَوْادِ إِلَّا الشَّيْبَ وَالصَّلَعَا

والباب كله راجع إلى هذا ... وإنكار : خلاف الاعتراف »^(٢).

• «الإنكار : الجحود»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإنكار : الجحود ، وهو خلاف الاعتراف .

(١) اللسان : (نكر).

(٢) المقاييس : ٤٧٦/٥.

(٣) اللسان : (نكر).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في باب يمين الدعوى : « وهي مشروعة في حق المنكر في كلّ حق لآدمي »^(١) .

• « الإنكار : النفي ، وهو ضد الإقرار »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإنكار في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٥٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٤ .

المطلب السادس

النُّكُول

أ. المعنى اللغوي :

النُّكُول : مصدر « نكل عنه وينكُلُ نكولاً » ^(١).

- قال ابن فارس : « (نكل) النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع ، وإليه يرجع فروعه ، ونكل عنه نكولاً ينكل . وأصل ذلك : النكل : القيد ، وجمعه أنكال ، لأنَّه ينكُلُ : أي يمنع » ^(٢).
- « نكل عن العدو وعن اليمين ينكُلُ ، بالضم ، أي جبن » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النُّكُول : الامتناع ، وهو مأخوذ من النكل : القيد لأنَّه يمنع .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب القساممة : « ... وإن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت المال ، وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوها » ^(٤).

(١) اللسان : (نكل).

(٢) المقاييس : ٤٧٣/٥.

(٣) اللسان : (نكل).

(٤) المقنع ، ص ٢٩٥.

النُّكُول

٢٨٥

• «بِنَكْلٍ : قَالَ الْمُطَرِّزُ : وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْجِعَ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ ، أَوْ عَدُوٌّ
قَاوِمٌ ، أَوْ شَهَادَةً أَرَادَهَا ، أَوْ يَمِينٌ تَعِينُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَهَا» ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحى للفظ النكول في
كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوى .

المطلب الثامن

اليمينُ

أ. المعنى اللغوي :

«**اليمين**» : يمين الحلف أثني وتحمع على **أيمان** و**أيمان** »^(١).

• قال ابن فارس : «(يمن) الياء والميم والنون : كلمات من قياس واحد . فاليمين : يمين اليد . ويقال : اليمين القوة ، وقال الأصمسي في قول الشماخ :

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفَعْتُ لِمَجْدِهِ تَلَاقَهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

أراد اليد اليمنى ... واليمين : الحلف ، وكل ذلك من اليد اليمنى ... وسمى الحلف يميناً لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه »^(٢).

• «اليمين» : المنزلة . الأصمسي : وهو عندنا باليمين أي منزلة حسنة »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ **اليمين** : الجارحة ، ثم انتقل المعنى وتوسّع ، ومن ذلك **اليمين** : الحلف ، حيث انتقل المعنى بجازياً .

(١) المصباح ، م : (ي م ن) .

(٢) المقاييس : ١٥٨/٦ .

(٣) اللسان : (يمن) .

ب . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات باب اليمين في الدعاوى : « ويستحلف منكر في كلّ حق آدمي ... ولا مدع طلبَ يمين خصميه » ^(١) .

• « اليمين : توكييد الحكم بذِكْرٍ مُعَظَّم على وجه مخصوص » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اليمين في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٨٠ .

(٢) الدرّ النّقي : ٧٩٦/٣ .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

٢٨٨

الألفاظ									المكونات الدلالية
اللغع	النكر	النون	القسن	الحلف	اليمين	الإنكار	الاعتراف	الإقرار	
+	+	+	+	+	+	+	+	+	المدعى عليه
						+	+		إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء
						+	+		إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء
					+				النفي
	+	+	+						توكيد الحكم بذكرِ معظم على وجه مخصوص
	+								الرجوع عن شهادة أو يمین تعین أن يخلفها
+									دعاوى للمدعى عليه تدفع دعواى المدعى

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

الإقرار : إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء .

الاعتراف : إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء .

الإنكار : النفي .

اليمين : توكيد الحكم بذكرِ معظم على وجه مخصوص .

القسم : توكيد الحكم بذكرِ معظم على وجه مخصوص .

الحلف : توكيد الحكم بذكرِ معظم على وجه مخصوص .

النکول : الرجوع عن شهادة أو يمین تعین أن يخلفها .

الدفع : دعاوى للمدعى عليه تدفع دعواى المدعى .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

١ - (الإقرار ، الاعتراف) .

وبالنظر إلى دلاليت النظتين السابقتين نلحظ ترادفاً بينهما في المعنى ، إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « يجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقر به ، ويجوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل له ، ولا يقال اعتراض ، إنما الاعتراض هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقر به مع الالتزام له » ^(١) .

٢ - (اليمين ، القسم ، الحلف) :

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلحظ ترادفاً بينهم في المعنى ، إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ، حيث إن لفظ اليمين اسم للقسم مستعار من معانى اليمين الجارحة والمنزلة ^(٢) .

والفرق بين القسم والحلف يقول أبو هلال العسكري : « أن القسم أبلغ من الحلف ، لأن معنى قولنا : أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله ، والقسم : النصيب ، والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغير قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله ، والحلف من قولك : سيف حليف أي قاطع ماحق ، فإذا قلت : حلف بالله ، فكأنك قلت : قطع

(١) الفروق في اللغة ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : ص ٢٨١ .

المخاصمة بالله . فالأول أبلغ لأنّه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم فيه معنيان ، وقولنا : حلف يفيد معنى واحداً وهو قطع المخاصمة فقط »^(١) .

ب . التضاد :

- (الإقرار ، الإنكار) .

بالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

المبحث الثالث

الألفاظ الخاصة بالقاضي

ويشتمل على خمسة مطالب :

- . المطلب الأول : الحكم .
- . المطلب الثاني : الفصل .
- . المطلب الثالث : القضاء .
- . المطلب الرابع : الإنذار .
- . المطلب الخامس النّظر .

المطلب الأول

الحكم

أ. المعنى اللغوي :

- «الحكم» : مصدر قوله : حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى^(١).
- قال ابن فارس : «(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع . وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم»^(٢).
 - «الحكم» : العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل»^(٣).
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكم : المنع ، ولهذا سمى قضاة القاضي حكمًا ؛ لأنّه يمنع من الظلم .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في باب طريق الحكم وصفته : «... ولا خلاف في إِنَّه يجوز له الحكم بالإقرار والبيان في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان ...»^(٤).
- «الحكم» : القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المخاصمين»^(٥).

(١) اللسان : (حكم).

(٢) المقاييس : ٩١/٢.

(٣) اللسان : (حكم).

(٤) المقنع ، ص ٣٢٩.

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٤ .

- «الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحكم في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي.

(١) شرح الكوكب المنير ، محمد الفيومي : ٣٣٣/١ .

المطالب الثانية

الفَصْل

أ. المعنى اللغوي :

« الفَصْلُ : مصدر فَصَلَ يفصِّلَ فَصْلًا فانفصل »^(١).

- قال ابن فارس : « (فصل) الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدلّ على تميّز الشيء من الشيء وإباته عنه »^(٢).
- « الفَصْلُ : من الجسد : موضع المفصل .
- الفَصْلُ : القضاء بين الحقّ ، والباطل .
- الفَصْلُ : واحد الفصول .
- الفَصْلُ : كلّ عرُوض بنيت على ما لا يكون في الحشو إمّا صحة وإمّا إعلال كمفاعلن في الطويل .
- الفَصْلُ : عند البصريين بمنزلة العماد عند الكوفيين »^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفصل : تميّز الشيء من الشيء وإباته عنه ، ثم توسيع الدلالة إلى معان عدّة .

(١) اللسان : (فصل).

(٢) المقاييس : ٤/٥٥.

(٣) اللسان : (فصل).

الفَصْل

٢٩٥

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات ... » ^(١) .

• « الفصل في الخصومات : القضاء فيها » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفصل في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤٦ .

المطلب الثالث

القضاء

أ. المعنى اللغوي :

«القضاء : مصدر قضى يقضي قضاء فهو قاض»^(١).

- قال ابن فارس : «(قضى) القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه بجهته ، قال الله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت/١٢] . أي أحکم خلقهن . ثم قال أبو ذؤيب :

وعليهم ما سرور دنان قضاهما

داود أو صنع السوابع بـ

والقضاء : الحكم . قال الله سبحانه في ذكر من قال : ﴿فَاقْضِ مَا آتَتْ قَاضِ﴾ [طه/٧٢] . أي اصنع واحكم ، ولذلك سمي القاضي قاضياً ، لأنّه يحكم الأحكام وينفذها»^(٢).

- «القضاء ، وأصله القطع والفصل .

- قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه : مرجعها إلى انقطاع الشيء وإتمامه . وكل ما أحکم عمله أو أتیم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضي»^(٣).

(١) اللسان : (قضى) .

(٢) المقاييس : ٩٩/٥ .

(٣) اللسان : (قضى) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القضاء :
وجوه متعددة مرجعها إحكام الأمر وإتمامه .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء والفتيا : « بـ والقضاء :
تبينه والإلزام به ، وفصل الحكومات » ^(١) .

• « فالقضاء : تبيان الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل
الحكومات » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القضاء في
كتاب القضاء بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

المطلب الرابع

الإِنْظَار

أ . المعنى اللغوي :

«الإِنْظَار : أَنْظَرْتُهُ أَنْظِرَهُ إِنْظَارًا»

• الإِنْظَار : التأخير والإِمْهَال »^(١).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإِنْظَار : التأخير والإِمْهَال ، وهو مأخوذ من لفظ النظر .

ب . المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : «... وإن قال : قد قضيته أو أبرأني ولي بيّنة بالقضاء أو الإبراء وسائل الإِنْظَار أَنْظَرَ ثلاثاً ...»^(٢).

• «الإِنْظَار : الانتظار = الإِمْهَال»^(٣).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإِنْظَار في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (نظر).

(٢) المقنع ، ص ٣٣٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٢.

المطلب العالمي

النَّظَرُ

أ. المعنى اللغوي :

«النَّظَرُ» : نظره ينظره نظراً ونظر إليه ^(١).

- قال ابن فارس : «(نظر) النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعايشه، ثم يستعار ويُتسع فيه . فيقال : نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عايتها» ^(٢).
- «نظرت في الأمر : تدبّرت» ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّظَر : تأمل الشيء ومعايشه ، ثم انتقل بمحازياً لمعان عدّة ، منها تدبّر الأمور .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : «وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد النَّظَر في عشرة أشياء ...» ^(٤).

(١) اللسان : (نظر).

(٢) المقاييس : ٤٤٤/٥.

(٣) المصباح ، م : (نَظَرَ).

(٤) المقنع ، ص ٣ ، ٥ .

• «النّظر : التّفّكّر والتّأمّل ، يقال : في هذا الأمر نظر»^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النّظر في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٢ .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٣٠١

الألفاظ						المكونات الدلالية
الإنظار	الفصل	النظر	الحكم	القضاء		
+	+	+	+	+		القاضي
				+		تبين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات
			+	+		القرار الذي يصدره القاضي لي Nehi به المخصصة بين المتخاصمين
		+	+			التفكير والتأمل
	+	+				القضاء في الخصومات
+						الإهمال

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ الحقل

كما يلي : -

القضاء : تبيان الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات .

الحكم : القرار الذي يصدره القاضي لي Nehi به المخصصة بين المتخاصمين .

النظر : التفكّر والتأمل .

الفصل : القضاء في الخصومات .

الإنظار : الإهمال .

العلاقات الحالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

- (القضاء ، الحكم) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلحظ ترافقاً بينهما في المعنى ،

إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ؛

قال البهوتى : « وهو - أي القضاء - الإلزام بالحكم الشرعي

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٣٠٢

(وفصل الخصومات) والحكم : إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام ، ولإبداحه والإطلاق إن كان يحكم في الإباحة » ^(١) .

ب. الاشتغال :

- (القضاء ، الفصل) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد أن لفظ القضاء يشتمل على الفصل لا العكس .

(١) كشاف القناع ، منصور البهوي : ٢٨٠/٦ .

المبحث الرابع

الألفاظ الخاصة بالحكم

ويشتمل على ستة مطالب :

- . المطلب الأول : البراءة .
- . المطلب الثاني : الحق .
- . المطلب الثالث : السقوط .
- . المطلب الرابع : العدل .
- . المطلب الخامس : تعارض البيتين .
- . المطلب السادس : الهدر .

المطالب الأولى

البراءة

أ. المعنى اللغوي :

«البراءة : بَرِيَّةٌ بَرَاءَةٌ فَهُوَ بَرِيَّ وَبَارِيٌّ وَبَرَاءٌ بالفتح والمد»^(١).

• قال ابن فارس : «(برأ) فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب : أحدهما الخلق ، يقال : بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَبْرُؤُهُمْ بَرْءًا .

والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايلته ، من ذلك : البرء وهو السلامة من السُّقم ، يقال : بَرِئْتُ وَبَرَأْتُ . قال اللحياني : يقول أهل الحجاز : بَرَأْتَ مِنَ الْمَرْضِ بَرُؤُ بُرُوءًا . وأهل العالية يقولون : بَرَأْتَ أَبْرَأْ بَرْءًا ... وأهل الحجاز يقولون : أَنَا بَرَاءُ مِنْكَ ، وغيرهم يقول : أَنَا بَرِيَّ مِنْكَ ... فمن قال : أَنَا بَرَاءٌ لَمْ يَشْعُرْ وَلَمْ يَؤْنَثْ . ويقولون : نحن البراء والخلاء من هذا ، ومن قال : بَرِيَّ قال بَرِيعَان وَبَرِيعُونَ ، وَبَرَاءَ عَلَى وَزْنِ بُرَاعَةٍ ... وَبَرَاءَ مُثْلَ بَرَاعَةٍ . ومن ذلك : البراءة من العيب والمكروره»^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البراءة المراد هنا : التباعد من الشيء ومزايلته .

(١) المصباح ، م : (برى).

(٢) المقاييس : ٢٣٦/١ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القاضي إلى القاضي : فصل : « ... وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبت براءته ... »^(١) .

• « البراءة من الحق : خلو الذمة منه »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ البراءة في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٠٦ .

المطالب الثانية

الحق

أ. المعنى اللغوي :

«الْحَقُّ» : مصدر حَقَ الشيءُ من بابي ضَرَبَ وَقَلَ إذا وَجَبَ وَبَثَتَ» ^(١).

• قال ابن فارس : «(حق) الاء والكاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته . فالحق نقيض الباطل ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلخيص» ^(٢).

• «الْحَقُّ» : من أسماء الله بِحَمْدِكَ ، وقيل من صفاته .

• وَحَقَ الشيء تحقق بالكسر حَقًا أي وَجَبَ .

• وَالْحَقُّ : صدق الحديث .

• وَالْحَقُّ : اليقين بعد الشك» ^(٣).

• «الْحَقُّ» : العدل والإسلام والمال والمِلكُ والموجود الثابت» ^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحق :

(١) المصباح المنير : (ح ق ق).

(٢) المقاييس : ١٥/٢.

(٣) اللسان : (حق).

(٤) القاموس المحيط ، م : (ق).

أحكام الشيء وصحته ، وهو الشيء الثابت ، وهو نقيض الباطل ،
وغيره يرجع إليه .

بـ. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « وتفيد ولاية
حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها .

١ - فصل الحكومة ، وأخذ الحقّ ، ودفعه لربّه » ^(١) .

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « فيجب على الإمام أن ينصب
في كل إقليم قاضياً ، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ، ويأمرهم
بتقوى الله ... والاجتهاد في إقامة الحقّ » ^(٢) .

« أمّا في اصطلاح الفقهاء فلم يرد له تعريف كامل يحدّد معناه
تحديداً دقيقاً ، ولعلّهم رأوا أنّ فكرة الحقّ معروفة لا تحتاج إلى تعريف ،
وإنّما استعملوا هذه الكلمة في كلّ ما يثبت ثبوتاً شرعاً بحكم الشارع
أو إقراره » .

« الحقّ : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحقّ في كتاب
القضاء بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٣ .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٤ .

(٣) الدعوى في الفقه الإسلامي ، صالح الحميدي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في الفقه ، ١٤٠٧ هـ ، المعهد العالي للقضاء .

المطلب الثالث

السقوط

أ. المعنى اللغوي :

«السقوط : سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطًا ، فهو ساقطٌ»^(١).

- قال ابن فارس : «(سقط) السين والطاء أصل واحد يدلّ على الوقوع ، وهو مطرد . من ذلك سَقَط الشيء يسقط سقوطًا»^(٢).
- «وَسَقَطَ الْحَرَّ يَسْقُطُ سُقُوطًا : يُكَنِّي بِهِ عَنِ النَّزْولِ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

إِذَا الْوَحْشُ ضَمَ الْوَحْشَ فِي ظَلَالِهَا
سَوَاقِطُ مِنْ حَرٍّ ، وَقَدْ كَانَ أَظْهَرَا

• «وَأَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ وَبِكَلَامِهِ سُقُوطًا : أَخْطَأً»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السقوط : الواقع ، وكذلك يدلّ على معنى النّزول والخطأ .

(١) اللسان : (سقط).

(٢) المقاييس : ٨٦/٣ .

(٣) اللسان : (سقط).

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في باب تعارض البيتين : « وإن مِتْ في الحرم فسامِحْ حَرْ ، وفي صفر فغامِحْ حَرْ ، وأقام كلَّ بَيْنَهُ بِمَوْجَبِ عَتْقِهِ تَساقطَتَا وَرُقِّا كَمَا لَوْلَمْ تَضَمِّنْ بَيْنَهُ وَجْهَلَ وَقْتَهُ »^(١) .

• « السُّقُوطُ : الزوال ، ومنه قولهم : سقوط الحد بالشبهة »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السقوط في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٦٤١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤١ .

المطلب الرابع

العدل

أ. المعنى اللغوي :

«العدل» : مصدر عدل الحكم في الحكم يعْدِلُ عَدْلًا وهو عادلٌ
من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ ؛ الأخيرة اسم للجمع كَتَجْرٍ وشَرْبٍ^(١) .

• قال ابن فارس : «(عدل) العين والدال واللام أصلان
صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمتضادين : أحدهما يدلّ على استواء ،
والآخر يدلّ على اعوجاج .

فالأوّل العدل من النّاس : المرضيّ المستوي الطريقة .

يقال : هذا عَدْلٌ ، وهما عَدْلٌ . قال زهير :

مَنْ يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَعْلَمُ سَرَوَاهُمْ

هُمْ بَيْنَا مَهْمُ رِضَا وَهُمْ عَدْلٌ

• والعدل : الحكم بالاستواء . ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عِدْلُه .

• والعَدْلُ : نقىض الجور : عدل في رعيته .

فَأَمّا الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج : عَدْلٌ . وانعدل

أي انْفَرَاج^(٢) .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) المقاييس : ٤/٢٤٦ .

العَدْل

٣١١

• «العَدْلُ : الفَدِيَّةُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ : ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنَهَا عَدْلٌ﴾»

[البقرة/ ١٢٣] »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدل :
الاستواء أو الاعوجاج .

بـ. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : «فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، ويختار أفضل من يجد ، ويعاونهم بتقوى الله ... وتحري العدالة »^(٢) .

• «العدل : الإنصاف ، ضدّ الظلم »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدل في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٠٦ .

المطالب العامة

تَعَارُضُ الْبَيِّنَاتِ

أ. المعنى اللغوي :

«**التعارض**» : مصدر تعارض الشيئان ^(١).

- قال ابن فارس : «(عرض) العين والراء والضاد بناءً تكرر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرْضُ الذي يخالف الطول ... وتقول : عارضتُ فلاناً في السير ، إذا سرت حِياله . وعارضته مثل ما صنع ، إذا أتيت إليه مثلَ ما أتى إليك . ومنه اشتقت المعاشرة . وهذا هو القياس ، كأنَّ عَرْضَ الشيءِ الذي يفعله مثل عرض الشيء الذي أتاه » ^(٢).
- «وعارض الشيء بالشيء معاشرة : قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته » ^(٣).
- «سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع المضي واعتراض لي بمعناه ، ومنه : اعترافات الفقهاء ... وتعارض البيانات لأنَّ كلَّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها » ^(٤).

(١) المطلع ، ص ٤٠٥ .

(٢) المقاييس : ٢٦٩/٤ .

(٣) اللسان : (عرض) .

(٤) المصباح ، م : (عرض) .

• «عارض فلان فلاًنا بمثل صنيعه ، أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه» ^(١).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التعارض : التقابل والتمانع والمساواة والمثل .

ودلالة المعنى اللغوي للفظ البينة : دلالة واضحة ^(٢).

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب تعارض البينتين : فصل : «إذا مات رجل وخلف ولدين : مسلماً وكافراً فادعى كلّ واحد منهمما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعوه ...» ^(٣).

• «عارض البينتين : أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته» ^(٤).

تعارض البينتين لفظ مركب بمعنى : أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته ، فلفظ (البيتين) دل دلالة خاصة ؛ وذلك عندما استخدم في تضام مع لفظ تعارض ، وهذه الدلالة الخاصة ما كانت تتأتى لو لم يكن هذا التضام .

(١) الصاحح للجوهرى ، م : (عرض) .

(٢) انظر : ص ٤٥ .

(٣) المقنع ، ص ٣٤٣ .

(٤) المطلع ، ص ٤٠٥ .

المطلب السادس

الهَدَرُ

أ. المعنى اللغوي :

«الهَدَرُ : هَدَرَ يَهْدِرُ وَيَهْدُرُ هَدَرًا وَهَدَرًا»^(١).

- قال ابن فارس : «الهاء والدال والراء يدلّ على سقوط شيء وإسقاطه ، على جنس من الصوت»^(٢).
- «الهَدَرُ : ما يبطل من دم وغيره»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الهَدَر : الساقط .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب ما يوجب القصاص فما دون النفس :
فصل : «... وإن كان من عليه القصاص مجنوناً فعلى القاطع القصاص ، وإن كان عالماً بها وأنها لا تجزي ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية ، وإن كان المقتضى مجنوناً والآخر عاقلاً ذهبت هدرًا»^(٤).

(١) اللسان : (هدر) .

(٢) المقاييس : ٣٩/٦ .

(٣) اللسان : (هدر) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨١ .

- « هُدْرًا : بسكون الدال المهملة وفتحها ، أي : باطلًا ، ويقال : هدر الدّم ، وأهْدَرَه : أبطله » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الهدر في كتاب القضاء نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

٣١٦

الألفاظ						المكونات الدلالية
التعارض	السقوط	الهدر	البراءة	العقل	العدل	
+	+	+	+	+	+	الحكم
				+	+	الإنصاف
		+	+	+	+	ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه
				+		خلو الذمة من الحق
		+				الإبطال
	+					الزوال
+						أن تشهد إحدى البيئتين بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

العدل : الإنصاف

الحق : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه

البراءة : خلو الذمة من الحق

الهدر : الإبطال .

السقوط : الزوال .

تعارض البيانات : أن تشهد إحدى البيئتين بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الاستعمال :


- (السقوط ، العدل ، البراءة ، الهدر) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أن لفظ العدل يشتمل

على البراءة وعلى الهدر وعلى السقوط .

العلاقات الدلالية للفاظ الحق

٣١٧



ب. التضاد :

- (الحقّ ، الهدر) .

بالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلحظ بينهما تضاداً حاداً

في المعنى .

المبحث الخامس

اللّفاظ الفاصلة بما بعد الحكم

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا :

- .**المطلب الأول** : الإبطال .
- .**المطلب الثاني** : الإجازة .
- .**المطلب الثالث** : التخلية .
- .**المطلب الرابع** : الطعن .
- .**المطلب الخامس** : الإطلاق .
- .**المطلب السادس** : الاعتراض .
- .**المطلب السابع** : العفو .
- .**المطلب الثامن** : الإمضاء .
- .**المطلب التاسع** : النفاذ .
- .**المطلب العاشر** : النقض .
- .**المطلب الحادي عشر** : الاستيفاء .

المطلب الأول

الإبطال

أ. المعنى اللغوي :

«الإبطال : بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطْلُوا وَبُطْلَانًا ، وَأَبْطَلَتِ الشَّيْءُ : جَعَلَتِهِ بَاطِلًا» ^(١).

• قال ابن فارس : «(بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه» ^(٢).

• «بَطَلَ الشَّيْءُ : ذَهَبَ ضِياعًا وَخُسْرًا» ^(٣).

• «بَطَلَ الشَّيْءُ : فَسَدَ» ^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإبطال : إفساد الشيء وإذهابه .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : «... وإن قال معزول عدل لا يتهم : (كت حكمت في ولايتي لفلان على فلان

(١) اللسان : (بطل) .

(٢) المقاييس : ٢٥٨/١ .

(٣) اللسان : (بطل) .

(٤) المصباح ، م : (بـ طـ لـ) .

بكذا) وهو مِن يسُوغ الحُكْم له : قُبِلَ ما لم يشتمل على إبطال حُكْم حاكم»^(١).

• «الإبطال : النقض والإسقاط»^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحي للفظ الإبطال في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوى.

(١) مُنتهي الإرادات ، ص ٥٨٩ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦ .

المطالب الثانية

الإِجَازَةُ

أ. المعنى اللغوي :

«الإِجَازَةُ : جاز الموضع حَوْزًا وَجُحُورًا وَجَوَازًا وَمَحَاذًا وَجَازَ بِهِ وأَحَازَهُ وَأَحَازَ غَيْرَهُ»^(١).

• قال ابن فارس : «(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان : أحدهما قطع الشيء ، والآخر وسط الشيء . فاما الوسط فجوز كلّ شيء وسطه .

والأصل الآخر جزت الموضع شرت فيه ؛ وأجزته : خلفته وقطعته ، وأجزته : نفذته»^(٢).

• «وأحازه : خلفه وقطعه ، وأحازه : أنفذه»^(٣). وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإجازة : القطع والإنفاذ .

(١) اللسان : (جوز) .

(٢) المقاييس : ٤٩٤/١ .

(٣) اللسان : (جوز) .

د. المعنى الفقهي عند الجنابية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ ، وفي كلام الأصحاب ما يدلّ على أنه حكم ، وفي كلام بعضهم : أنه عمل بالحكم ، وإجازة له .. »^(١) .

- «الإجازة : جعا، التّصرّف صحيحًا نافذًا»^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإجازة في كتاب القضاء نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) متحى الإرادات ، ص ٥٨٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٣ .

المطلب الثالث

التّخلية

أ. المعنى اللغوي :

«التّخلية» : خلّى بالتشديد تخلية ، وخلّى الأمر وتخلّى منه ، وعنده وحاله خلاءً : تركه ... وخلّى سبile فهو مخلّى عنه »^(١) .

• «خلّى عن الشيء» : أرسله وخلّى سبile »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التّخلية :
الإرسال وترك السبيل .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : «... ومن لم يُعرف
خصمه ، وأنكره : نُودي بذلك ، فإن لم يُعرف : حَلْفه وحاله »^(٣) .

• «التّخلية» : رفع اليد عن الشيء وإباحة استلامه من قبل الغير »^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التّخلية في
كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) تاج العروس ، م : (خلو) .

(٢) متن اللغة : (خلو) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٥ .

المطلب الرابع

الطعن

أ. المعنى اللغوي :

ودلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطعن : النحس في الشيء بما ينفيه أي الغرز فيه ، ثم توسيع المعنى مجازياً لمعان عدّة^(١) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... ، قوله المدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ »^(٢) .

• « .. وإن كانت الورثة فاسقة ، ولم تطعن في بينة سالم ... »^(٣) .

• « الطعن : العيب ، ومنه الطعن في العرض ، والطعن في الحكم »^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطعن في كتاب القضاء نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ١٠٣ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٥٩٦ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩١ .

المطلب الخامس

الإطلاق

أ. المعنى اللغوي :

الإطلاق : « أطلقه ، فهو مُطلق وظيق ، والجمع طلقاء ، طلقت الإبل فهي تطلق طلاقاً ، وقد أطلقها إطلاقاً » ^(١).

• قال ابن فارس : « (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال . يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ، ثم ترجع الفروع إليه ، تقول : أطلقته إطلاقاً » ^(٢).

• « أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخلت عنه » ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإطلاق : التخلية .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في منتهى الإرادات باب أدب القاضي : فصل : « ... وإن كان حبسه في تهمة ، أو تعزير : كافية على القاضي قبله ، ونحوه :

(١) اللسان : (طلق) .

(٢) المقاييس : ٤٢٠/٣ .

(٣) المصباح ، م : (طلق) .

خلاله أو أبقاءه بقدر ما يرى . فإذا طلاقه ... »^(١) .

• « إطلاق الأسير : رفع قيوده وتخلية سبيله »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإطلاق في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) متنهى الإرادات ، ص ٥٨٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٧٤ .

المطلب المأصلي

الاعتراض

أ. المعنى اللغوي :

«الاعتراض : عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترض»^(١).

- قال ابن فارس : «العين والراء والضاد بناءً تكرر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرْضُ الذي يخالف الطول»^(٢).
- «وعَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترض : انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكاً . ويقال : اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه»^(٣).
- «واعترض الشيء في حلقة : وقف فيه بالعرض»^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
الاعتراض : المنع .

بـ. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء ، فصل : «... فإن

(١) اللسان : (عرض) .

(٢) المقاييس : ٤/٢٦٩ .

(٣) اللسان : (عرض) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ٥٥٩ .

الاعتراض

٣٢٨

أَتَضْحِي الْحُكْمَ وَكَانَ الْحَقُّ لِمَعِينٍ ، وَسَأَلَهُ : لِزَمْهٖ ... وَيَحْرُمُ الاعتراض
عَلَيْهِ : لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةُ الشَّهُودِ »^(١) .

• «الاعتراض على الحكم : إنكار صحته»^(٢) .

وَبِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَةِ الْمَعْنَى الْفَقَهِيِّ الْاِصْطَلَاحِيِّ لِلْفَظِ الاعتراض فِي
كِتَابِ الْقَضَاءِ نَجُدُ أَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ .

(١) مُنْتَهِيُ الإِرَادَاتِ ، ص ٥٩٦ .

(٢) مَعْجَمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ ، ص ٧٥ .

المطلب المأبى

العَفْوُ

أ. المعنى اللغوي :

«العَفْوُ : عَفَا يَعْفُو عَفْوًا ، فَهُوَ عَافٍ وَعَفْوٌ»^(١) .

• قال ابن فارس : «(عفو) العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء ، والآخر على طلبِه ، ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى .

فالأول : العَفْوُ : عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ ، وَذَلِكَ ترکه إِيَّاهُمْ فَلَا يعاقبهم ، فضلاً منه . قال الخليل : وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه ...

والأصل الآخر الذي معناه الطلب ، قال الخليل : إن العفة طلاق المعروف ، وهم المعتدون أيضًا : يقال : اعتفيتُ فلانًا ، إذا طلبت معروفة وفضله . فإن كان المعروف هو العَفْوُ فالأخلاص يرجعان إلى معنى ، وهو الترک»^(٢) .

• «عفوت عن الحق أسقطته كأنك محorte عن الذي هو عليه»^(٣) .

(١) اللسان : (عفا) .

(٢) المقاييس : ٤/٥٦ .

(٣) المصباح ، م : (ع ف ١) .

- «العَفْوُ» : التّجاوز عن الذّنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس .
- العَفْوُ : ما أتى بغير مسألة .
- العَفْوُ : أحلّ المال وأطبيه .
- العَفْوُ : ما يفضل عن النفقه .
- العَفْوُ : الأرض الغُفل لم توطأ وليست بها آثار .
- العَفْوُ : الجحش »^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العفو : الإسقاط والترك ، وهناك معانٍ عدّة مثل الإعطاء والفضل الزائد وغيرها من معانٍ .

بـ. المعنُم الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات باب : العفو عن القصاص : «والواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الديمة ... فإنْ شاء اقتصرّ ، وإن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء عفا إلى غير شيء ، والعفو أفضل ... »^(٢) .

(١) اللسان : (عفا) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٩ .

العَفْوُ

٣٣١

- «العفو : إسقاط الحقّ الذي على الغير» ^(١).
- «العفو : إسقاط حُقْكَ جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام» ^(٢).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العفو في كتاب القضاء نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) الكافي : ٤/٢٥٥ .

(٢) الروح ، ابن القيم ، ص ٣٢٥ .

المطلب الثامن

الإِمْضَاء

أ. المعنى اللغوي :

«الإِمْضَاء : مضى الشيء يُمضى مُضيًّا ومضاء . وأمضى الأمر . وأمضيت الأمر »^(١) . فالإِمْضَاء مصدر أمضى .

• قال ابن فارس : « (مضى) الميم والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على نفاذ ومرور »^(٢) .

• « وأمضى الأمر : أنفذه ، وأمضيت الأمر أنفذته »^(٣) . وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإِمْضَاء : الإنفاذ .

ب. المعنى الفقهي عند العناية :

جاء في المقنع في باب طريق الحكم وصفته : فصل : « ... وإن ادعى إنسان إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهاد عدلاً أنه حكم له به قبل شهادتهم وأمضى القضاء »^(٤) .

(١) اللسان : (مضى) .

(٢) المعايس : ٣٣١/٥ .

(٣) اللسان : (مضى) .

(٤) المقنع ، ص ٣٣٢ .

- « الإِمْضَاءُ : مُصْدَرُ أَمْضَى الْحَكْمَ أَوِ الْأَمْرِ : أَنْفَذَهُ »^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإِمْضَاء في كتاب القضاة نجد أنَّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٩ .

المطلب الثالث

النفاذ

أ. المعنى اللغوي :

«النفاذ : نَفَدَ يَنْفُذُ نَفَادًا وَنُفُوذًا»^(١).

- قال ابن فارس : «(نفذ) النون والفاء والذال : أصل صحيح يدلّ على مضاء في أمر وغيره . ونفذ السهم الرمية الرمية نفاذًا»^(٢) .
- «النفاذ : الجواز ، وفي الحكم : جواز الشيء والخلوص منه»^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النفاذ : الجواز والخلوص ، ثم توسيع مجازياً بمعنى الإمضاء .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : «وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال ، وينفذ في القصاص والحد ...»^(٤) .

(١) اللسان : (نفذ) .

(٢) المقاييس : ٤٥٨/٥ .

(٣) اللسان : (نفذ) .

(٤) المقنع ، ص ٣٢٦ .

- « نفذ الأمر والقول نفاذًا : أي مضى »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النفاذ في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٨ .

المطلب العاشر

النَّفْضُ

أ. المعنى اللغوي :

«النَّفْضُ : نَقْضَه يَنْقُضُه نَقْضًا»^(١). فهو مصدر نَقْض .

- قال ابن فارس : «(نقض) النون والكاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء»^(٢).
- «النَّفْضُ : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء .
- «النَّفْضُ : اسم البناء المنقوض إذا هدم»^(٣).
- «النَّفْضُ : في البناء والحلب والعهد وغيره ضد الإبرام»^(٤).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّفْض : إفساد ونكث للعقد وحل للميراث غالباً ما يطلق النَّفْض على إبطال ما كان محكمًا من قبل .

(١) اللسان : (نقض) .

(٢) المقايس : ٤٧٠/٥ .

(٣) اللسان : (نقض) .

(٤) القاموس : (نقض) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... ويحرم أن ينقض - : من حكم صالح للقضاء - غير ما خالف نصّ كتاب الله تعالى ، أو سنة متواترة ، أو آحاد ... »^(١) .

• « النَّقْضُ : هو إفساد ما أُحْكِمَ »^(٢) .

• « النَّقْضُ : نقض الحكم : إبطال العمل به »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النَّقْض في كتاب القضاء نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) متنى الإرادات ، ص ٥٨٦ .

(٢) الدرر النفي : ١٠٠/١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٦ .

المطلب العاشر

الاستيفاء

أ. المعنى اللغوي :

الاستيفاء «وفي يفني وفاء فهو وافي . وفي بالشيء وأوفى وفي
معنى واحد»^(١) . والاستيفاء مصدر استوفى .

- قال ابن فارس : «(وفي) الواو والفاء والحرف المعدل» : الكلمة تدل على إكمال وإنعام . منه الوفاء : إتمام العهد وإكمال الشرط . ووفى أوفى ، فهو وفي . ويقولون : أوفيتك الشيء ، إذا قضيته إياه وافياً . وتوفيتُ الشيء واستوفيتها ، إذا أخذته كله»^(٢) .
- «واستوفاه : لم يدع منه شيئاً»^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستيفاء : أخذ الحق كاملاً دون أن يترك منه شيئاً .

بـ. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب استيفاء القصاص ، فصل : «ولا يستوفى القصاص إلا بحضورة السلطان ...»^(٤) .

(١) اللسان : (وفي) .

(٢) المقاييس : ١٢٩/٦ .

(٣) اللسان : (وفي) .

(٤) المقنع ، ص ٢٧٨ .

- «استيفاؤه : أن يفعل المجنى عليه ، أو ولئه بالجانبي مثل ما فعل ، أو عوضه »^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستيفاء نجد
تخصيصاً للمعنى اللغوي .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل

٣٤٠

اللّفاظ												المكونات الدلالية
الإطلاق	التخلية	العنو	النّقض	الطعن	الاعتراض	الإبطال	الاستيفاء	الإجازة	الإمساء	النفاذ	ما بعد الحكم	
+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	إمضاء الحكم	
											إنفاذ الحكم	
							+		+	+	جعل التصرف صحيحًا نافذًا	
								+			أن يفعل المجنى عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عرضه	
									+		النّقض والإسقاط	
											إنكار صحة الحكم	
											العيب في الحكم	
											إبطال العمل بالحكم	
											إسقاط الحق الذي على الغير	
											رفع القيود عن الأسير وتخلية سبيله	
											رفع اليد عن الشيء واباحة استلامه	

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية للفاظ الحقل

كما يلي : -

- النفاذ :** إمضاء الحكم .
- الإمساء :** إنفاذ الحكم .
- الإجازة :** جعل التصرف صحيحًا نافذًا .
- الاستيفاء :** أن يفعل المجنى عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عرضه .
- الإبطال :** إنكار صحة الحكم .
- الاعتراض :** إنكار صحة الحكم .
- الطعن :** العيب في الحكم .
- النّقض :** إبطال العمل بالحكم .
- العنو :** إسقاط الحق الذي على الغير .
- الإطلاق :** رفع القيود عن الأسير ، وتخلية سبيله .
- التخلية :** رفع اليد عن الشيء ، وإباحة استلامه .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

١. (النفاد ، الإمضاء) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ،
إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ حيث : إن من معاني الإمضاء :
« التوقيع في ذيل قرار الصك موافقة على مضمونه » ^(١) .

٢ - (النقض ، الإبطال) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ،
إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ، حيث إن من معاني النقض : « اسم
البناء المنقوض : إذا هدم » ^(٢) .

٣ - (الإطلاق والتحلية) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ،
إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ، حيث إن معنى الإطلاق : « الإطلاق
مأخذ من الطلق وهو القيد أطلقه إذا فلّ طلقه أي قيده ، كما تقول :
أنشط إذا الأنشطة » ^(٣) . فالإطلاق يختص في الأصل بالقييد .

ب. التضاد :

- (الاستيفاء ، العفو) :

بالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٩ .

(٢) اللسان : (نقض) .

(٣) الفروق ، ص ١٠٦ .

المبحث السادس

الألفاظ الخاصة بالشهادة

ويشتمل على إثني عشر مطلبًا :

- . المطلب الأول : الأداء .
- . المطلب الثاني : الجرح .
- . المطلب الثالث : التحمل .
- . المطلب الرابع : الروية .
- . المطلب الخامس : الريبة .
- . المطلب السادس : التزكية .
- . المطلب السابع : السماع .
- . المطلب الثامن : العدالة .
- . المطلب التاسع : استعمال المروعة .
- . المطلب العاشر : الاستفاضة .
- . المطلب الحادي عشر : القدح .
- . المطلب الثاني عشر : التهمة .

المطلب الأول

الأداء

أ. المعنى اللغوي :

- «الأداء : قال الخليل : أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية» ^(١).
- قال ابن فارس : «(أدى) الهمزة والدال والياء أصل واحد ، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه» ^(٢).
 - «أدى دينه تأدية أي قضاه ، والاسم الأداء» ^(٣).
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الأداء : معان عدّة منها الإيصال والقضاء .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابـة :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : «... وتطلق (الشهادة) على : (التحمّل) ، وعلى (الأداء)» ^(٤).
- «الأداء ، تقول : شهدت عند الحاكم شهادة : أي أدّيتها» ^(٥).
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الأداء في كتاب الشهادات بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٧٤/١.

(٢) المقاييس : ٧٤/١.

(٣) اللسان : (أدا).

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٧.

(٥) الدر النقي : ٨١٤/٣.

المطالب الثانية

الجرم

أ. المعنى اللغوي :

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجرح لها أصلان : الأول
الكسب ، والآخر شقّ الجلد .

وقد توسيّع معنى شقّ الجلد إلى معانٍ عدّة عن طريق المجاز ، مثل :
جرح الشاهد ومثل السبّ^(١) .

بـ. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وتصفح حال
شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم »^(٢) .

• « الجرح في الأبدان معروف ، فأماماً جرح الشهود ، فهو : الطعن
فيهم بما يمنع قبول الشهادة »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجرح في كتاب
الشهادات نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٣) المطلع ، ص ٤٠٠ .

المطلب الثالث

التحمُّل

أ. المعنى اللغوي :

«التحمُّل» : حَمَّله الأمر تَحْمِيلًا وَجِمَالًا فَتَحَمَّله تَحْمِلاً وَتَحْمِلاً»^(١).

• قال ابن فارس : «(حمل) الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء ، يقال : حَمَّلت الشيء أحْمِلْه حَمْلاً.

والحَمْل : ما كان في بطن أو على رأس شجر ... والحمل : ما كان على ظهر أو رأس»^(٢).

• «الحِمْل : ما حُمِّل»^(٣).

• «حَمَّلته الرسالة تحْمِيلًا : كَلَفَته حملها .

• هنا وَتَحَمَّلَ الْحَمَالَة أي حملها .

• ويقال : حَمَّلْتَه أمرِي فَمَا تَحَمَّل»^(٤).

(١) اللسان : (حمل).

(٢) المقاييس : ١٠٦/٢.

(٣) اللسان : (حمل).

(٤) تاج العروس ، م : (حمل).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التحّمّل : معانٌ عدّة منها : الإقلال والتكّلف .

بـ . المعنى الفقهي عند الجنابـة :

جاء في مـنتهـى الإرادـات في كتاب الشـهـادـات : « ... وـتـطـلقـ (الـشـهـادـةـ) عـلـىـ التـحـمـلـ ... »^(١) .

- « التـحـمـلـ ، تـقـولـ : شـهـدتـ عـلـىـ فـلـانـ بـعـنـىـ : تـحـمـلـتـ »^(٢) .
- « التـحـمـلـ : التـزـامـ أمرـ وـجـبـ عـلـىـ الغـيرـ اـبـتـداـءـ باـخـيـارـهـ أوـ قـهـرـاـ منـ الشـرـعـ »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحـي لـفـظـ التـحـمـلـ في كتاب الشـهـادـاتـ بـحدـ تـخـصـيـصـاـ لـمـعـنـىـ اللـغـوـيـ .

(١) مـنتـهـىـ الإـرـادـاتـ ، صـ ٦٤٧ـ .

(٢) الدـرـ النـقـيـ : ٨١٤/٣ـ .

(٣) المـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـرـيـةـ : ٢٦٢/١٠ـ .

المطلب الرابع

الرؤية

أ. المعنى اللغوي :

«الرؤية : رأيت الشيء رؤية وجمع الرؤية رؤى» ^(١).

• قال ابن فارس : «(رأى) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة» ^(٢).

• «قال ابن سيده : الرؤية : النظر بالعين والقلب» ^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرؤية : الإبصار أو البصيرة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : «... ويحرم أن يشهد بما لا يعلمه بروءة أو سماع ... والرؤية تختص الفعل : كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وشرب حمر ، ورضاع ، وولادة» ^(٤).

(١) المصباح المنير : (روي).

(٢) المقاييس : ٤٧٢/٢.

(٣) اللسان : (رأي).

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٠.

• « الرؤبة : الإبصار »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرؤبة في كتاب الشهادات نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٨ .

المطلب الخام

الرّيبة

أ. المعنى اللغوي :

«الرّيبة» : بالكسر ، والجمع رَبَبٌ ، ورابني أمره يَرِبُّنِي »^(١).

- قال ابن فارس : «(رب) الراء والياء والباء أصيل ، يدل على شك ، أو شك وخوف ، فالرّيب : الشك . والرّيب : ما رابك من أمر . تقول : رابني هذا الأمر إذا دخل عليك شكًا وخوفًا . وأراب الرجل : صار ذا ريبة . وقد رابني أمره . وربب الدهر : صروفه ، والقياس واحد . قال :

أَمِنَ النَّوْنِ وَرَبِّهِ تَوَجَّحُ
وَالدَّهْرُ لِيْسَ بِمُعْتَبٍ مَّنْ يَحْزُنُ^(٢))) (٢)

- «الرّيبة» : الشك والظنة والتّهمة »^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرّيبة :
الشك والظنة والتّهمة .

(١) اللسان : (رب) .

(٢) لأبي ذؤيب المذلي ، المفضليات : ٢٢/٢ .

(٣) المقاييس : ٤٦٢/٢ .

(٤) اللسان : (رب) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وعنه تقبل شهادة كلّ مسلم لم تظهر منه ريبة »^(١) .

• « الرّيبة : التّهمة »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرّيبة في كتاب الشهادات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣١ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٨ .

المطلب المأصي التزكية

أ. المعنى اللغوي :

«التزكية» : مصدر زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً .

- الزكاة : الصلاح ... ، وزكى نفسه تزكية : مدحها .
 - وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح .
 - زكى تزكية : إذا أدى عن ماله ^(١) .
 - قال ابن فارس : «(زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة» ^(٢) .
 - «زَكَا الرَّجُلُ بِزَكْوٍ : إِذَا صَلَحَ ، وَزَكِيَّتُهُ بِالْتَّقْبِيلِ : نَسْبَتِهِ إِلَى الزَّكَاءِ وَهُوَ الصَّلَاحُ» ^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التزكية : معان عدّة منها : الصلاح .

(١) اللسان : (زكى) .

(٢) المقاييس : ١٧/٣ .

(٣) المصباح ، م : (زك و) .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهوداً ، وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته ، ويكتفى في التّزكية شاهدان ... »^(١) .

• « تزكية الشهود : بيان صلاحيتهم للشهادة »^(٢) .

• « التّزكية : التعديل »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التّزكية في كتاب القضاء نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٩ .

(٣) أنيس الفقهاء ، قاسم القوني ، ص ٢٣٧ .

المطلب السادس

السماع

أ. المعنى اللغوي :

«السماع» : مصدر سمع سمعاً وسماعاً^(١).

- قال ابن فارس : «(سمع) السين والميم والعين أصل واحد، وهو إيناس الشيء بالأذن من الناس، وكل ذي أذن»^(٢).
- «السماع» : ما سمعت به فشايع وتتكلّم به، وكل ما تذمّره الأذن من صوت حسن : سماع^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السماع : معان منها : ما يسمع ويشع ويتكلّم به، وعلى الغناء.

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في متنى الإرادات في كتاب الشهادات : «... ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه ببرؤية أو سماع غالباً ...»^(٤).

(١) متن اللغة : (سمع).

(٢) المقاييس : ١٠٢/٣.

(٣) تاج العروس ، م : (سمع).

(٤) متنى الإرادات ، ص ٦٤٩.

• «السّمَاعُ : سَمَاعُ الْحَدِيثِ : تَلَقِّيَهُ عَنِ الْمُحَدِّثِ بِالسّمَاعِ»^(١).

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهى الاصطلاحي للفظ السّمَاع في كتاب الشهادات نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوى.

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٩ .

المطالب الثامن

العدالة

أ. المعنى اللغوي :

- «العدالة» : مصدر عَدْلُ الرَّجُلِ ، بالضم عَدَالَةٌ .
- العَدَالَةُ وَالْعَدْلَةُ وَالْمَعْدِلَةُ وَالْمَعْدَلَةُ ، كُلُّهُ : العَدْلُ .
 - وَرَجُلُ عَدْلٍ : رَضِيًّا وَمَقْنَعٌ فِي الشَّهَادَةِ »^(١) .
 - قَالَ الرَّاغِبُ : «الْعَدَالَةُ وَالْمَعْدِلَةُ : لَفْظٌ يَقْتَضِي الْمَسَاوَةَ»^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدالة :

معانٌ عدّة منها المساواة .

بـ . المعنى الفقهي عنـدـ الحنـابـلةـ :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات في باب شروط من تقبل شهادته : «... السادس : العدالة ، وهي : استواء أحواله في دينه ، واعتداـلـ أقوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ»^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدالة في كتاب القضاء بحد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) تاج العروس ، م : (عدل) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٨ - ٦٥٩ .

المطلب التاسع

استعمال المروءة

أ. المعنى اللغوي :

«استعمال المروءة : استعمل : عمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله »^(١).

• قال ابن فارس : «(عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يُفعل .

قال الخليل : ... والرجل يعتمل لنفسه ، ويعمل لقوم ، ويستعمل غيره »^(٢).

• «استعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ...

• واستعمل فلان إذا ول عملاً من أعمال السلطان .

• وأعمل رأيه وآلتة ولسانه واستعمله : عمل به .

• واستعمل فلان اللبن إذا ما بني به بناء»^(٣).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستعمال : طلب العمل وتوليته ، وغيره من المعاني .

(١) لسان العرب ، م : (عمل) .

(٢) المقاييس : ١٤٥/٤ .

(٣) اللسان : (عمل) .

«المروءة : مَرُؤَ الرَّجُل يَمْرُؤُ مُرُوءَةً ، فَهُوَ مَرِيءٌ ، عَلَى فَعِيلٍ ، وَتَمَرَّاً ، عَلَى تَفَعَّلٍ : صَارَ ذَا مُرُوءَةٍ ، وَلَكَ أَنْ تُشَدَّدَ . المُرُوءَة كَمَال الرَّجُولَيَّةِ . والمرءة الإنسانية . وقيل للأحنيف : ما المروءة ؟ فقال : العفة والحرفة . وسئل آخر عن المروءة ، فقال : المروءة أن لا تفعل في السر أمرًا وأنت تستحيي أن تفعله جهراً»^(١).

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي للفظ المروءة : صفات إنسانية رجولية تدل على الأخلاق الحميدة .

بـ. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات ، باب من تقبل شهادته : وهي ستة : « ... ٢ - الثاني : استعمال المروءة : بفعل ما يُحَمِّلُهُ ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه عادة »^(٢) .

«المروءة : كيفية نفسانية تحمل المرء على ملزمة التقوى ، وترك الرذائل »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المركب استعمال المروءة في كتاب الشهادات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) لسان العرب ، م : (مرا) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٠ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٠ .

المطلب العاشر

الاستفاضة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (فيض) الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة ، ثم يقاس عليه . من ذلك فاض الماء يفيض » ^(١) .
- « فيض : فاض الماء أي كثر حتى سال على ضفة الوادي ، وفاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر » ^(٢) .
- « فاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر » ^(٣) .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستفاضة : شيع الخبر وانتشاره .

ب. المعنى الفقهي عن الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... وسماع بالاستفاضة فيما يتعدّ علمه غالباً بدونها ، كنسب وموت ، وملك

(١) المقاييس : ٤٦٥/٤ .

(٢) المصباح ، م : (فوض) .

(٣) اللسان : (فيض) .

مطلق ، وعتق ولاء ، ولالية وعزل ، ونكاح ... ولا يشهد باستفاضة ،
إلاً عن عدد : يقع بهم العلم »^(١) .

• « سماع بالاستفاضة ، وهي : أن يشتهر المشهود به بين الناس
فيتسامون به بإخبار بعضهم البعض »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستفاضة في
كتاب الشهادات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٠ .

(٢) معونة أولي النهى : ٩/٣٣١ .

المطالب العالمة عشر

القدم

أ. المعنى اللغوي :

«القدح : قدح يُقدح قدحًا» ^(١).

- قال ابن فارس : «(قدح) القاف والدال والراء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء ، والآخر يدل على غرف شيء .

فالأول القدح : فعلك إذا قدحت الشيء . والقدح : تأكل يقع في الشجر والأسنان ، والقادحة : الدودة تأكل الشجرة . ومنه قولهم : قدح في نسبة : طعن .

والأصل الآخر القدح : ما يبقى في أسفل القدر فيعرف بجهد» ^(٢).

- «القدح : قدحك بالرّند وبالقداح لتورى .
- وقدح الشيء في صدري : أثر .
- وقدح في عرض أخيه يُقدح قدحًا : عابه . وقدح في ساق أخيه : غشه وعمل في شيء يكرهه» ^(٣).

(١) اللسان : (قدح) .

(٢) المقاييس : ٦٧/٥ .

(٣) اللسان : (قدح) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القدح :
معان عدّة ، منها : أن يعيّب أو أن يطعن في نسب أو غيره .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وعنه تقبل شهادة كل مسلم ... فإن جرهم الشهود عليه ... ولا يسمع الجرح إلا مفسّراً بما يقدح في العدالة ... » ^(١) .

• « قدح في نسبه وعدالته إذا عيّبه وذكر ما يؤثّر في انقطاع النسب ورد الشهادة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القدح في كتاب الشهادات نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٣ .

(٢) المصباح ، م : (قدح) .

المطلب الثاني عشر

التهمة

أ. المعنى اللغوي :

«التهمة» : أصلها الوُهْمَةُ من الوَهْم ، الجوهري : اتَّهَمْتُ فلاناً كذا ، والاسم التَّهْمَةُ بالتحريك ، وأصل التاء فيه واو على ما ذكر في وكل . ابن سيده : التَّهْمَةُ : الظَّنُّ . واتهم الرَّجُلُ واتَّهَمَهُ وأوْهَمَهُ : أدخل عليه التهمة . واتَّهَمْتُهُ : ظننتُ فيه ما نسب إليه . واتَّهَمَ الرَّجُلُ ، على أفعَلٍ ، إذا صارت به الريّة^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التهمة : الظن بالريّة .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب موانع الشهادة : «... السابع : أن تُرَدَ لفسقه ثُمَّ يتوب ، ويعيدها . فلا تقبل للتهمة»^(٢) .

● «المتهم» : بفتح الماء : اسم مفعول من اتهمت فلاناً : ظننت به ما نسب إليه ، والاسم : التهمة^(٣) .

(١) اللسان : (وهם) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٧١ .

(٣) المطلع ، ص ٣١٠ .

• « دعاوى التّهْمة : أن يدّعى فعل محرّم على المطلوب ، ويوجّب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العداوّان الحرام » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التّهْمة في كتاب الشهادات نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ٣٨٩/٣٥ ، الطّرق الحكيمية ، لابن القيم ، ص ٨٢ .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل

٣٦٤

الألفاظ													المكونات الدلالية
الأداء	التعمل	الاستفاضة	السمع	الرؤية	التهمة	الريبة	الجرح	القدح	استعمال المروءة	العدالة	التزكية		
+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	الشهادة
													بيان صلاحية الشهود للشهادة
													استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله
													كيفية نفسانية تحمل المرء على ملامة التقوى وترك الرذائل
													التعيب وذكر ما يؤثّر في انقطاع النسب والشهادة
													الطعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة
													التهمة
													الطعن بما نسب إليه
													الإبصار
													تلقي الحديث عن المحدث بالسمع
													استشهاد المشهود به بين الناس فيتسامون به بإخبار بعضهم البعض
													الشهادة على فلان
+													الشهادة عند العاكم

بناءً على ما سبق يمكننا تحديد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل كما يلي : -

التزكية : بيان صلاحية الشهود للشهادة .

العدالة : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

استعمال المروءة : كيفية نفسانية تحمل المرء على ملامة التقوى وترك الرذائل .

القدح : التعيب وذكر ما يؤثّر في انقطاع النسب والشهادة .

الجرح : الطعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة .

الريبة : التهمة .

التهمة : الطعن بما نسب إليه .

الرؤبة : الإبصار .

السمع : تلقي الحديث عن المحدث بالسمع .

الاستفاضة : استشهاد المشهود به بين الناس فيتسامون به بإخبار بعضهم البعض .

الاتهمة : الشهادة على فلان .

الأداء : الشهادة عند العاكم .

العلاقات الدلالية للفاظ الحقل :

أ. الترافق :

١ - (القدح ، الجرح) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ، إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ حيث إن من معاني الجرح : شقّ الجلد .

٢ - (الريبة ، التهمة) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترافقاً في المعنى ، إلا أن هذا الترافق لا يكون تماماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين الريبة والتهمة ، أن الريبة هي الخصلة من المكروره تظن بالإنسان فتشكّ معها في صلاحه ، والتهمة الخصلة من المكروره تظن بالإنسان أو يقال فيه ، ألا ترى أنه يقال : وقعت على فلان تهمة إذا ذكر بخصلة مكروره ، ويقال أيضاً : اتهمته في نفسي إذا ظننت به ذلك من غير أن تسمعه فيه ، فالتهم هو : المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك ، والمريب : المظنون به ذلك فقط » ^(١) .

ب. التنافر :

- (التركية ، السماع ، الرؤية ، التحمل ، الأداء) :

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلحظ أن كل لفظ يحتوي

على مكون دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

ب. التضاد :

١ - (التزكية ، القدح) :

وبالنظر إلى دلاليي اللفظين السابقين نجد بينهما تضاداً حاداً في المعنى .

٢ - (العدالة ، الجرح) :

وبالنظر إلى دلاليي اللفظين السابقين نلحظ بينهما تضاداً حاداً في المعنى .

الفصل الرابع

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول

ويشتمل على مبحثين :

.المبحث الأول : المشترك اللغطي بين ألفاظ الحقول .

.المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول .

المبحث الأول

المشتراك اللغوي بين ألفاظ الحقول

بالنظر إلى دلالات الألفاظ المدرosaة في جميع الحقول ، نجد أنّ ما يقع تحت مسمى المشترك اللغوي : الألفاظ الآتية :

١. الحكومة :

- «**الحكومة** : الواجب المالي الذي يقدره عدّل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ، ولم تعرف تعرف نسبتها مما في دية مقدرة» ^(١).
- «**الحكومة** : القضية المحكوم فيها» ^(٢).

وبالنظر إلى دلالتي لفظ الحكومة السابق نجد أن ذلك ليس من قبيل المشترك اللغوي على حسب تقسيم المحدثين ، لأنّ شرط المحدثين بالنسبة لوقع المشترك اللغوي لا بدّ من وجود أكثر من كلمة يدلّ كل منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التّطوير الصوتي أن اتحدت أصوات الكلمتين ، فأصبحتا في النّطق واحدة ^(٣) ، وإنّما تعدّدت دلالة لفظ الحكومة نتيجة لتطور معنى الكلمة ، فتكون الكلمة تحت مسمى

(١) انظر : ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : ص ٢٠ .

- تعدد المعنى - على حسب تقسيم المحدثين ، والذي يشير إلى دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديداً أو معاني جديدة »^(١) ، وتقع الكلمة تحت مسمى - المشترك اللغوي - على حسب ما يراه الأقدمون .

٢. الجرح :

- « الجرح : شق الجلد »^(٢) .
- « الجرح : الطعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالتي لفظ الجرح السابق ، نجد أيضاً كما سبق في لفظ الحكومة تعدد دلالة اللفظ نتيجة لتطور المعنى من خلال المجاز ، فيكون اللفظ تحت مسمى - تعدد المعنى - على حسب تقسيم المحدثين ، ويكون تحت مسمى - المشترك اللغوي - على حسب ما يراه الأقدمون .

٣. الطعن :

- « الطعن : الدخول في الشيء ، ومنه الطعن بالحربة »^(٤) .
- « الطعن : العيب في الحكم »^(٥) .

(١) انظر : ص ٢١ .

(٢) انظر : ص ٨٦ .

(٣) انظر : ص ٣٤٩ .

(٤) انظر : ص ١٠٣ .

(٥) انظر : ص ٣٢٧ .

وبالنظر إلى دلالي لفظ الطعن السابق ، نجد أيضًا كما سبق في لفظ الحكومة والجرح تعدد دلالة اللفظ نتيجة لتطور المعنى من خلال المجاز ، فيكون اللفظ تحت مسمى - تعدد المعنى - على حسب تقسيم المحدثين ، ويكون تحت مسمى - المشترك اللغوي - على حسب ما يراه الأقدمون .

المبحث الثاني

التضاد بين ألفاظ المقول

بالنظر إلى دلالات الألفاظ المدرورة في جميع المقول ، نجد أنّ ما يقع تحت مسمى - التضاد - الألفاظ الآتية :

١. الحبس ، الإطلاق :

- «الْحَبْس» : الإمساك في المكان والمنع من الخروج = السجن ^(١).
- «إطلاق الأسير» : رفع قيوده وتخليه سبيله ^(٢).

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

٢. الدعوى ، الدفع :

- «الدّعوى» : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته ^(٣).
- «الدّفع» : هي دعوى يأتي بها المدعى عليه في جوابه تدفع دعوى المدعى ^(٤).

(١) انظر : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : ص ٢٧٥ .

التضاد بين ألفاظ الحقول

٣٧٢

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً عكسيّاً بينهما في المعنى .

٣. العدل ، الظلم :

• « العدل : الإنْصاف ، ضِدُّ الظُّلْم » ^(١) .

• « الظُّلْم : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

٤. النفاذ ، السقوط :

• « النفاذ : الجواز » ^(٣) .

• « السُّقُوط : الزوال ، ومنه قولهم : سقوط الحد بالشبهة » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

(١) انظر : ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : ص ١٩٣ .

(٣) انظر : ص ٣٣١ .

(٤) انظر : ص ٣٠٥ .

البَابُ الْثَانِي

التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ وَمَظَاهِرُهُ

ويشتمل على فصلين :

.الفَصْلُ الْأَوَّلُ : التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ .

.الفَصْلُ الثَّانِي : مَظَاهِرُ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ لِلْأَفْاظِ الْفَقِيهِيَّةِ الْمَدْرُوسَةِ .

الفصل الأول

التغيير الدلالي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- .المبحث الأول :** أسباب التغيير الدلالي .
- .المبحث الثاني :** مظاهر التغيير الدلالي .
- .المبحث الثالث :** أسباب التغيير الدلالي للألفاظ الفقهية .

التغّير الدلالي

التغّير الدلالي Semantic Change : مصطلح من مصطلحات علم الدلالة الحديث ، وهو عبارة عن تركيب وصفي يدلّ على حدث موصوف خال من الدلالة على الزمان ، ويطلق هذا المصطلح على تغّير معنى الكلمة على مرّ الزّمن بفعل إعلاء أو اخطاط أو توسيع أو انحسار أو مجاز ، أو نحو ذلك »^(١) .

(١) معجم علم اللغة النّظري ، ص ٢٥٠ ، محمد الخولي .

المبحث الأول

أسباب التغيير الدلالي

أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغيير المعنى ما يأتي^(١) :

١. ظهور الحاجة :

وذلك عندما يلجم أبناء اللغة إلى الألفاظ القديمة ذات الدلالات المندثرة فيحيون بعضها ويطلقونه على مستحدثاتهم ملتزمين في هذا أدنى ملابسة .

٢. التطور الاجتماعي والثقافي :

قد يكون في شكل اتفاق مجموعة فرعية ذات ثقافة مختلفة على استخدام ألفاظ معينة في دلالات تعددتها تماشياً مع الأشياء والتجارب والمفاهيم الملائمة لهنها أو ثقافتها ، وغير ذلك من أشكال .

٣. المشاعر العاطفية والنفسية :

تحظر اللغات استعمال بعض الكلمات لما لها من إيحاءات مكروهة ، أو لدلاتها الصريحة على ما يستتبع ذكره ، وهو ما يعرف باللامساس ، ولا يؤدي اللامساس إلى تغيير المعنى . ولكن يحدث كثيراً أن المصطلح البديل يكون له معنى قديم ، مما يؤدي إلى تغيير دلالة اللفظ .

(١) بتصرف علم الدلالة ، ص ٢٣٧ ، أحمد مختار .

٤ . الانحراف اللغوي :

قد ينحرف مستعمل الكلمة بالكلمة عن معناها إلى معنى قريب أو مشابه له ، فيعدّ من باب المجاز ، وقد يكون الانحراف نتيجة سوء الفهم أو الالتباس أو الغموض .

٥ . الانتقال المجازي :

وعادة ما يتم بدون قصد ، وبهدف سد فجوة معجمية .

٦ . الابتعاد :

وكتثيراً ما يقوم به أحد صنفين من الناس : إِمّا المهووبون من أصحاب المهارة في الكلام كالشعراء أو الأدباء ، أو الماجمِع اللغوية ، أو الهيئات العلمية .

المبحث الثاني

مظاهر التغيير الدلالي^(١)

لقد خلص الباحثون اللغويون بعد دراسة وافية للتغيير دلالات الألفاظ في لغات مختلفة إلى أنّ أهم مظاهر التغيير :

- أ. توسيع الخاص .
- ب. تضييق العام .
- ج. انتقال المعنى .

« وقد تنبّه لغويو العرب القدامى إلى هذا التغيير الدلالي فرصدوه ، ونصّوا عليه ، بيد أنّهم لم يتوسّعوا في تبيان أسبابه ومظاهره ... وقد أفرد أبو حاتم الرازى (ت ٣٢٢ هـ) كتابه : « الزينة في الكلمات الإسلامية العربية » للدراسة المصطلحات الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف ، وهو يُعدّ بهذا أول كتاب في العربية يعالج دلالة اللفظ وتطورها ، كما عقد السيوطي في مزهره فصلين مهمّين في دراسة التغيير الدلالي ، أحدهما بعنوان « العام المخصوص » أورد فيه بعض الألفاظ العامة التي تخصّصت دلالاتها ،

(١) دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أوملان ، ص ١٦١ - ١٦٣ .

مظاہر التغییر الدلالي ()

٣٧٩

والثاني بعنوان : فيما وضع خاصاً ثم استعمل عاماً^(١) ، وقد أورد فيه بعض الألفاظ الخاصة التي عممت دلالاتها ، وبعض الألفاظ الأخرى التي انتقلت دلالاتها بطريق الاستعارة أو المحاز المرسل^(٢) .

(١) المزهر : ٤٢٧/١ - ٤٢٨ .

(٢) في علم الدلالة ، عبد الكرييم الجبل ، ص ٣٥ .

المبحث الثالث

أسباب التغيير الدالّي للألفاظ الفقهية

إنّ من أهمّ العوامل التي أدّت للتغيير والتبدل في العربية هو انتقال العرب من خشونة البداوة إلى لين الحضارة .

«فبعد الفتوحات الإسلامية دعت مرافق العمran من زراعة وصناعة وتجارة وملاحة وحياكة وطراز وهندسة وبناء .. وما أشبه ذلك من الحرف والفنون إلى الأخذ عن الأمم الأخرى عادات ومصطلحات وسميات جديدة في المأكل والمشرب والملابس والفرش والزينة والحلبي والأواني والأدوات والأسلحة والأجهزة والطب والصيدلة ، ولما لم يعهد العرب التعبير عن هذه المستحدثات في حياتهم الأولى ، فقد أخذوا في نقل قسم من ألفاظها الأعجمية بعد تعريفيها والتصريح بها ، كما جلأوا إلى الاشتراق والتوسّع في الكنایة والمحاز أيضًا ، وهكذا تولّدت ألفاظ جديدة »^(١) .

«ومن الطبيعي أن تتطلّب هذه الحضارة الإسلامية مادة لغوية جديدة - تغاير معاني الألفاظ المعهودة قبل الإسلام - للتعبير عن المعاني الجديدة ، تستمدّ معانٰها من لغة التنزيل الحميد ، والحديث النبويّ

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٠ .

الشّريف ، وهكذا نشأت طائفة من الكلمات الإسلامية سماها العلماء بعد ذلك «المصطلحات الإسلامية» ^(١) .

يقول ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقرابينهم ، فلما جاء الله جل شناوه بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت ، وشرائع شرعت ، وشروط شرطت ، فعفّى الآخر الأوّل ... فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا هم عليه كأن لم يكن ، حتى تكلّموا في دقائق الفقه ، وغواصات أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة » ^(٢) .

« وبعد الاستقراء والتّتبع نستطيع أن نقول : إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما اللذان فتحا باب الاصطلاح على مصراعيه » ^(٣) .

ولقد تابع الفقهاء القرآن والسنة والرعييل الأوّل من الصحابة من نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر ، ومن توليد كلمات جديدة ومن استعارة للألفاظ ^(٤) .

(١) المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٢) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها ، ابن فارس ، ص ٧٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٠ .

الفصل الثاني

مظاهر التغيير الدلالي للألفاظ الفقهية المدرosaة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

.**المبحث الأول** : توسيع الخاص (تعميمه) .

.**المبحث الثاني** : تضييق العام (تخصيصه) .

.**المبحث الثالث** : انتقال الدلالة .

المبحث الأول

توسيع الفاصل (تعميمه)

يكون هذا النوع من التغير الدلالي « عندما يحدث الانتقال من معنى خاص إلى معنى عام ... ويعني توسيع المعنى أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق ، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل »^(١).

ومن ألفاظ الحراسة التي توسيعت حداتها :

اللفظ	مكوناته الدلالية بعد التحريم	مكوناته الدلالية قبل التحريم
الشجاج :	الشجاعة في الوجه أو الرأس	الشجاعة في سائر الأعضاء
القصاص :	القتل بالقتل أو الجرح بالجرح أو شبههما	القتل بالقتل أو الجرح بالجرح أو شبههما
القود :	القتل بالقتل	القتل بالقتل أو قطع العضو بدل العضو
الدية :	ما يعطي من مال بدل النفس	ما يعطي من مال بسبب جنائية

(١) علم الدلالة ، ص ٢٤٣ .

المبحث الثاني

تضييق العام (تفصيذه)

يكون هذا النوع من التغير الدلالي عندما يضيق المعنى : « ويعني ذلك تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضييق مجالها » ^(١) .

يقول باحث آخر : « (تخصيص) الفاظ كان كلّ منها يستعمل للدلالة على طبقة عامة من الأشياء ، فيدلّ كلّ منها على حالة أو حالات خاصة ، وهكذا يضيق مجال الأفراد الذي كانت تصدق عليه أولاً » ^(٢) .

ومن الفاظ الحراسة التي خصّت دلالتها ما يلي :

اللفظ	مكوناته قبل التفصيذه	مكوناته بعد التفصيذه
القذف :	الرمي بالحجارة أو غيرها ، أو السب ، أو الشهادة بأحدهما أو القيء و لم تكمل البيئة	
الشتم :	السب	السب من غير الاتهام بالزنا
التكفير :	الستر والتغطية والتنبيه إلى الكفر	
الردة :	الرجوع	الرجوع عن الإسلام إلى الكفر

(١) علم الدلالة ، ص ٢٤٥ .

(٢) علم اللغة ، مقدمة للقارئ العربي ، ص ٢٨٣ .

تضييق العام (تضييقه)

٣٨٥

مكوناته بعد التضييق	مكوناته قبل التضييق	اللُّفْظ
الشُّقُّ للجلد من غير سيلان الدم	الشُّقُّ للجلد	العارضة :
قطع الجلد وشقّ اللحم من غير سيلان الدم	قطع الجلد وشقّ اللحم	الباضعة :
أخذ شيء محترم في خفاء وستر من حزز ليس له ليس له	أخذ شيء في خفاء وستر من حزز ليس له	السرقة :
أخذ المال ظلماً وقهراً	أخذ الشيء ظلماً وقهراً	الغصب :
استخراج الموتى بعد الدفن وأخذ الأكفان	استخراج الموتى بعد الدفن	النَّسْخ :
القطع أو الشق للجيب أو الكمم وأخذ ما فيه	القطع أو الشق	الطر :
وطء المرأة من غير عقد زواج ، وتغييب الحشمة في قبل أو دبر	وطء المرأة من غير عقد زواج	الزنا :
الزنا أو اللواط	قبح الشيء ، أو كلّ شيء جاوز قدره	الفاحشة :
التلذذ دون الفرج	التلذذ	الاستمتاع :
نهب وسلب المال من الإنسان في الصحراء غصباً ومجاهرة	نهب وسلب المال من الإنسان	المحارب :
الصوص يقطعون السبيل في الصحراء عصباً ومجاهرة	الصوص يقطعون السبيل	قطع الطريق :
الرمي بالحجارة حتى الموت	الرمي بالحجارة	الرَّاجِم :
التاديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة	التاديب أو النصرة	التعزير :
ما يستر الذنب من صيام أو إعتصاق أو إطعام	ما يستر الذنب	الكفارة :
التزام ما ضمن بالثلث أو القيمة	الالتزام ما ضمن	الضمان :
أداء شيء لازم بغير جنائية ولا خيانة	أداء شيء لازم	الغرم :
إعطاء الحقوق بتفوييم المجيء عليه كأنه عبد وما تنقص من القيمة له مثل	إعطاء الحقوق	الحكومة :
الطرد والإبعاد والسجن	الطرد والإبعاد	النفي :
الإخبار بما قد شوهد بلطف خاص	الإخبار بما قد شوهد	الشهادة :
التحشية والإزاله بدعوى للمدعي عليه جواب لدعوى المدعي	التحشية والإزاله بقوّة	الدفع :

تضييق العام (تخصيصه)

٣٨٦

اللفظ	مكوناته قبل التخصيص	مكوناته بعد التخصيص
الإقرار :	الاعتراف بالحق من مختلف مختار	الاعتراف بالحق
النكول :	الامتناع بالرجوع عن الشهادة أو اليمين	الامتناع
القضاء :	أحكام الأمر وتمامه بتبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الحكومات	أحكام الأمر وتمامه
الحق :	أحكام الشيء وصحته أو الشيء الثابت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه	أحكام الشيء وصحته أو الشيء الثابت
الاستيفاء :	أخذ الحق كاملاً بفعل المعني عليه مثل فعل الجاني ، أو الجاني	أخذ الحق كاملاً
العدالة :	المساواة أو استواء أحواله واعتلال أحواله وأفعاله	المساواة
التحصل :	الإقلال والتکليف بالشهادة على فلان	الإقلال والتکليف
الأداء :	الإصال بالشهادة عند الحاكم	الإصال

المبحث الثالث

انتقال الدلالة

يختلف هذا النوع من أنواع التغيير الدلالي عن النوعين السابقين ، فدلالة الألفاظ فيه « تنتقل من مجال إلى آخر ، وهي لا تنكمش ، فيتضاءل المحيط الذي تحرّك فيه بعد اتساع وعموم ولا يتحول مجالها كذلك من ضيق وخصوصية إلى تعميم وشمول لما ليس لها من قبل »^(١) .

فليس هنا تعميم ولا تخصيص ، وإنما هو انتقال اللفظ من الدلالة على شيء في مجال ما ، إلى الدلالة على شيء آخر في مجال غيره ، وذلك لوجود علاقة ، ويتم هذا الانتقال الدلالي على طريقتين هما :

أ. الاستعارة :

وذلك حين تكون العلاقة بين المدلولين هي المشابهة ، وذلك مثل :
البيت : للدلالة على المسكن ، ثم أطلق على بيت الشعر ، سمي الأخير « على الاستعارة بضم الأجزاء (أجزاء التفعيل) بعضها إلى بعض على نوع خاص ، كما تضم أجزاء البيت ، في عمارته على نوع خاص »^(٢) .

(١) علم الدلالة العربي ، ص ٣٤ .

(٢) المصباح ، م : (بيت) .

بـ . المجاز المرسل :

وذلك حين تكون العلاقة بين المدلولين شيئاً غير المشابهة ، وذلك مثل : البيع : أصله « مبادلة مال بمال ، ثم أطلق على عقد البيع مجازاً ، لأنّه سبب التملّك والتتمّلك » ^(١) . فالعلاقة السببية ، وهي إحدى علاقات المجاز المرسل المتعددة ^(٢) .

والألفاظ التي انتقلت دلالاتها بطريق المجاز المرسل والاستعارة :

١. السمحاق :

وهو « قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سمّيت الشّحنة إذا بلغت إليها سمحاقاً » ^(٣) . فخرج اللفظ عن معناه الأصلي ، وانتقل مجازياً عن طريق المجاز المرسل ، والعلاقة المجاورة المكانية .

٢. العين :

« أصل واحد صحيح يدلّ على عضو به يصر وينظر » ^(٤) .

« ولا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه » ^(٥) .

(١) المصباح المنير : (بيع) .

(٢) انظر في تفصيل القول في المجاز وعلاقاته : أسرار البلاغة ، عبدالقاهر الجرجاني ، ص ٣٤٢ .

(٣) اللسان : (سحق) .

(٤) المقاييس ، م : (عين) .

(٥) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

انتقال الدالة

٣٨٩

« العين : ... الإصابة بالعين »^(١).

فخرج اللفظ عن معناه الأصلي ، وانتقل مجازًيا عن طريق المجاز المرسل والعلاقة السببية ؛ لأنّ العين هي السبب في الإصابة بالعين .

(١) الدر النقي ، ص ٧١٦.

النهاية

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

وبعد اكتمال خطوات البحث ، خرجت هذه الدراسة بجموعة من النتائج واللاحظات الآتية :

- ١ - درس البحث كلّ لفظ على حدة ، فبدأ بتوضيح الأصل الاستقافي للكلمة ، ثُمَّ الدلالة المعجمية حيث تُتسع دلالة الكلمة و تتعدد معانيها ، ثُمَّ الدلالة الاصطلاحية الفقهية ، حيث قد يحدث للفظ تخصيص أو تعيم دلالي أو انتقال للدلالة ، ولقد كان الاعتماد على مصادر ومراجع متعددة ومتعددة ومتناشرة لغوية وفقهية ؛ لذلك فإنَّ الدراسة توصي ببناء المعجم التأريخي للألفاظ العربية .
- ٢ - درس البحث ألفاظ الجنایات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنفي دراسة دلالية . فأوضحت الدراسة الأثر الفقهى الحنفي على دلالات كثیر من الألفاظ ، فأشارت الدراسة إلى كلّ لفظ تغيَّرت دلالته بعد الاستعمال الفقهى عن الدلالة اللغوية للفظ ، وذلك في خاتمة كلّ لفظ ، ثُمَّ رصدت الدراسة الألفاظ التي تغيَّرت دلالاتها ، وبيَّنت الدراسة هذا التغيير ، وذلك في باب التغيير الدلالي .
- ٣ - اهتمَّ البحث بدراسة التغيير الدلالي بذكر أهمِّ العوامل التي تؤدي للتغيير الدلالي للألفاظ الفقهية ، فأوضحت أنَّ ظهور الإسلام وقيام حضارة جديدة أدى إلى تغير كبير في معانٍ الألفاظ العربية ،

ولقد سار الفقهاء على نهج القرآن والسنة ، وتابعوا السلف الأول من الصحابة من نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر ، ومن توليد واستعارة ونحو ذلك .

٤ - عني البحث بمعظاهر التغيير الدلالي لألفاظ الدراسة ، فأوضحت الدراسة الألفاظ التي توسيّعت دلالاتها ، وكذلك الألفاظ التي خصّصت دلالتها ، وكان التخصيص للألفاظ هو الجانب الأوسع من مظاهر التغيير ، وكذلك أوضحت الدراسة الألفاظ التي تغيّرت دلالاتها من خلال انتقال الدلالة بطريق البجاز والاستعارة .

٥ - كان لتطبيق نظرية الحقول الدلالية على ألفاظ الدراسة أثر في تحديد المكون الدلالي لكل لفظ ، وتحديد علاقة كل لفظ بغيره من ألفاظ الحقل ، مما أتاح دراسة العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول .

٦ - عني البحث بالعلاقات الدلالية ؛ من ترافق أو اشتمال أو تناقض أو تضاد بين ألفاظ كل حقل على حده ، والمشترك اللغطي والتضاد بين ألفاظ الحقول كلّها ، وتبين أنه :

أ - الترافق واقع موجود بكثرة بين ألفاظ الدراسة ، لكن وقوع الترافق التام بين هذه الألفاظ نادر جدًا ، لذلك توصي الدراسة باستخدام مصطلح شبه الترافق كما يرى المحدثون ، وتقترح الدراسة النظر إلى مصطلح التداخل كبدائل لمصطلح شبه الترافق .

ب - مصطلح التناقض والذي يشير إلى عدم التضمين من طريقين ، ويتحقق داخل الحقل إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب)

و (ب) لا يشتمل على (أ) مثل : خروف و فرس ، وقد وقع تحت هذا المصطلح كثير من ألفاظ الدراسة في كلّ حقل من الحقول ، وحيث إنّ هذا المصطلح لا ينطبق معناه تماماً على ما تحته من ألفاظ ؛ لذلك فإنّ الدراسة تقترح استخدام مصطلح التباین كبدیل عنه .

ج - مصطلح المشترك اللغظي والّذی یشیر إلى وجود أكثر من کلمة يدلّ کلّ منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التطور الصوتي أن اتّحدت الكلمتين فأصبحتا في النّطق واحدة فإنّ هذا المصطلح بهذا المفهوم عند المُحدّثين لم یقع منه شيء ، وإنّما الّذی یقع هو ما یسمى بمصطلح تعدد المعنى والّذی یشیر إلى دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديداً أو معانٍ جديدة حسب ما یراه المُحدّثون .

٧ - أثبتت الدراسة من خلال تطبيق نظرية الحقول الدلالية ودراسة العلاقات الدلالية على ألفاظ البحث أنّ هذا التطبيق لو شمل سائر الموضوعات العربية لأسمها في بناء المعجم العربي التأريخي كما سبق في (١ -) .

٨ - أثبتت الدراسة أن عنصر السياق غالباً ما كان یحدد الدلالة المقصودة من دلالات الألفاظ المدرّسة .

فَلَوْلَى اللَّهِ مِنْ

الْمُهُدُّدِ مَا يُبَلِّغُ

المراجع

- ١ - **أساس البلاغة** : حار الله أبي القاسم محمود الرمخشري .
دار الفكر ، بيروت .
- ٢ - **الإنصاف في مسائل الخلاف** : علاء الدين المرداوي .
السنة الحمدية ، مصر ، ط ١ .
- ٣ - **أنيس الفقهاء** : قاسم القونوي ، تحقيق : أحمد الكبيسي .
دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد بن مرتضى الزبيدي .
دار الفكر ، دمشق .
- ٥ - **حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب أَهْمَدَ بن حنبل** ،
جمع : محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦ - **حاشية المتهي** : عثمان بن أَحْمَدَ النجدي - ابن قائد - تحقيق : عبدالله التركي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٧ - **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** : بكر أبو زيد .
دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٨ - **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية** : محمد الأحمد .
مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٩ - **الدر والنقي في شرح ألفاظ الخرقى** : جمال الدين يوسف بن عبدالهادى الحنبلي - ابن
المبرد - ، تحقيق : رضوان غريبة .
دار المجتمع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

المراجع

٣٩٦

- ١٠ - الدعوى في الفقه الإسلامي : صالح الحميدي .
بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- ١١ - دور الكلمة في اللغة : ترجمة كمال محمد بشير .
مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- ١٢ - السحب الوابلة : محمد بن عبد الله بن حميد التحدى ، تحقيق : بكر أبو زيد ، وعبد الرحمن العثيمين .
مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣ - السياسية الشرعية : ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ .
- ١٤ - شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيره حماد .
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٥ - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عمر الطباع .
مكتبة المعارف ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦ - الصاحاح : إسماعيل الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
دار العلم للملائين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠ م .
- ١٧ - الطرق الحكيمية : ابن القيم محمد بن أبي بكر .
الاتحاد الشرقي ، دمشق ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٨ - علم اللغة : أحمد مختار عمر .
عالم الكتب ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٣ م .
- ١٩ - علم اللغة ، مقدمة للقارئ العربي : محمود السعران .
دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٠ - الفروق اللغوية في اللغة : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري .
دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ .

المراجع

٣٩٧

- ٢١ - في علم الدلالة ، دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات : عبدالكريم محمد جبل .
دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ م .
- ٢٢ - القاموس الفقهي : سعدى أبو حيب .
دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى .
المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت .
- ٢٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد : لموسى الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥ - كشف النقاب عن متن الإقاع : منصور البهوي .
مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ط ٢ .
- ٢٦ - الكلمة دراسة لغوية معجمية : حلمي خليل .
دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ م .
- ٢٧ - لسان العرب : ابن منظور : (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٨ - مبادئ اللسانيات : أحمد محمد قدور .
دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- ٢٩ - المبدع شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٠ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : للقاري ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، محمد إبراهيم .
تهامة ، جدة ، ١٤٠١ هـ .
- ٣١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجدي وابنه .
مطبع الحكومة السعودية .

المراجع

٣٩٨

- ٣٢ - المحرر : الحمد ابن تيمية .
السنة الحمدية ، القاهرة .
- ٣٣ - المدخل المفصل : بكر أبو زيد .
دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٤ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن حلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد المولى ، وعلي البحاوي ، محمد إبراهيم .
دار الجليل ، بيروت ، لبنان .
- ٣٥ - المصباح المنير في غريب الرافعي الرافعي : أحمد بن محمد الفيومي المقربي .
المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٦ - المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد المنعم .
دار الفضيلة ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٧ - المطلع على أبواب المقنع : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ٣٨ - معجم علم اللغة النظري : محمد علي الخولي .
مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ م .
- ٣٩ - معجم لغة الفقهاء : محمد رؤاس قلعه جي ، وحامد صادق قنيري .
دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠ - معجم متن اللغة : أحمد رضا .
مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ .
- ٤١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : نزيه حماد .
المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٢ - معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون .
دار الجليل ، بيروت .

المراجع

٣٩٩

- ٤٣ - معونة أولي النهي شرح المتنى : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي - ابن النجار - ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش .
دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٤ - المغرب في ترتيب العرب : أبو الفتح ، ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبدالحميد مختار .
مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥ - المغني شرح مختصر الخرقى : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٦ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهانى ، تحقيق : صفوان عدنان داودى .
دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧ - المفضليات : المفضل الضبيّ ، تحقيق : أحمد شاكر وعبدالسلام هارون .
دار المعارف ، القاهرة ، ط ٧ .
- ٤٨ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٩ - من قضايا اللغة وال نحو : أحمد مختار عمر .
عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٥٠ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات ابن النجار : تقي الدين محمد الفتريحي ، تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق .
عالم الكتب ، بيروت .
- ٥١ - الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف .
الكويت .
- ٥٢ - النكت والفوائد السننية على مشكل الخرّ بحمد الدين ابن تيمية : شمس الدين ابن مفلح .
مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

فَلَوْلَى

كَلَّا

فهود المباحث

٣	المقدمة
٥	خطة البحث
١٠	المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنبلي
١٦	المبحث الثاني : نظرية الحقول الدلالية
١٦	تعريف الحقول الدلالية :
١٧	التصنيف في الحقول الدلالية :

البابُ الأوَّل

الألفاظ المدرosaة

الفصل الأوَّل

الألفاظ الجنائيات

٢٦	تعريف الجنائية
٢٨	المبحث الأول : ألفاظ الجنائية بالقول
٢٩	المطلب الأوَّل : الرُّدّة

فهرس البحث

٤٠٢

٣١	المطلب الثاني : روع
٣٢	المطلب الثالث : الزندقة
٣٥	المطلب الرابع : السب
٣٧	المطلب الخامس : الشتم
٣٨	المطلب السادس : شهادة الزور
٤٠	المطلب السابع : الصياغ
٤١	المطلب الثامن : التعریض
٤٢	المطلب التاسع : الإفراء
٤٤	المطلب العاشر : الافتیات
٤٦	المطلب الحادي عشر : القذف
٤٨	المطلب الثاني عشر : التکفیر
٥١	المطلب الثالث عشر : اللعن
٥٣	المطلب الرابع عشر : اللوث
٥٤	المطلب الخامس عشر : التهدید
٥٥	المطلب السادس عشر : الاستهزاء
٥٩	المبحث الثاني : ألفاظ الجنائية على النفس
٦٠	المطلب الأول : الإلقاء
٦٢	المطلب الثاني : المأمورمة
٦٤	المطلب الثالث : البازلة
٦٦	المطلب الرابع : الباضعة
٦٨	المطلب الخامس : الجرخ

فهرس البحث

٤٠٣

٧٠	المطلب السادس : الجائفة
٧٢	المطلب السابع : الخامصة
٧٤	المطلب الثامن : الخذفُ
٧٦	المطلب التاسع : الخنق
٧٨	المطلب العاشر : الداعمة
٧٩	المطلب الحادي عشر : الدامغة
٨١	المطلب الثاني عشر : الدامية
٨٢	المطلب الثالث عشر : الذبح
٨٤	المطلب الرابع عشر : الرمي
٨٦	المطلب الخامس عشر : السمحاق
٨٨	المطلب السادس عشر : التسويد
٨٩	المطلب السابع عشر : الشجاج
٩١	المطلب الثامن عشر : الصدمُ
٩٣	المطلب التاسع عشر : الضربُ
٩٦	المطلب العشرون : الطرح
٩٨	المطلب الواحد والعشرون : الطعنُ
١٠٠	المطلب الثاني والعشرون : العين
١٠٢	المطلب الثالث والعشرون : الغرزُ
١٠٤	المطلب الرابع والعشرون : القتلُ
١٠٦	المطلب الخامس والعشرون : القلعُ
١٠٨	المطلب السادس والعشرون : القائمة

فهرس البحث

٤٠٤

١٠٩	المطلب السابع والعشرون : التكثيف
١١٠	المطلب الثامن والعشرون : الكسر
١١٢	المطلب التاسع والعشرون : المطاة
١١٣	المطلب الثلاثون : المتلاحمة
١١٥	المطلب الواحد والثلاثون : اللطم
١١٧	المطلب الثاني والثلاثون : اللکز
١١٩	المطلب الثالث والثلاثون : اللکم
١٢٠	المطلب الرابع والثلاثون : المقلة
١٢٢	المطلب الخامس والثلاثون : النہش
١٢٣	المطلب السادس والثلاثون : الموضحة
١٢٥	المطلب السابع والثلاثون : الهاشمة
١٢٦	المبحث الرابع : ألفاظ الجنائية على الممتلكات
١٣٣	المطلب الأول : الإتلاف
١٣٥	المطلب الثاني : الجحود
١٣٧	المطلب الثالث : الخلس
١٣٨	المطلب الرابع : الخيانة
١٣٩	المطلب الخامس : السرقة
١٤٠	المطلب السادس : الصوں
١٤٢	المطلب السابع : الطر
١٤٤	المطلب الثامن : الغصب
١٤٥	المطلب التاسع : اللصوصية

١٤٦	المطلب العاشر : النُّبُشُ
١٤٧	المطلب الحادي عشر : النَّهْبُ
١٥١	المبحث الخامس : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الوطء ومقدماته
١٥٢	المطلب الأول : الزِّنا
١٥٤	المطلب الثاني : الفَاحِشَةُ
١٥٦	المطلب الثالث : الاستِمْتَاعُ
١٥٨	المطلب الرابع : الاستِمْنَاءُ
١٦٠	المطلب الخامس : اللُّوَاطُ
١٦٤	المبحث السادس : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الشعوذة ، وادعاء علم الغيب
١٦٥	المطلب الأول : السُّحْرُ
١٦٨	المطلب الثاني : الشَّعْبَذَةُ
١٧٠	المطلب الثالث : العِرَافَةُ
١٧٢	المطلب الرابع : الْكِهَانَةُ
١٧٤	المطلب الخامس : التَّنْجِيمُ
١٧٧	المبحث السابع : الألفاظ الدالة على الجنائية من ألفاظ الأشربة المحرمة
١٧٨	المطلب الأول : الْخَمْرُ
١٨٠	المطلب الثاني : السُّكْرُ
١٨٢	المطلب الثالث : النَّبِيذُ
١٨٥	المبحث الثامن : ألفاظ الجنائية على الدولة والمجتمع
١٨٦	المطلب الأول : أهْلُ الْبَغْيِ

فهرس البحث

٤٠٦

١٨٨	المطلب الثاني : المُحَارِبُون
١٩٠	المطلب الثالث : قُطْاعُ الظَّرِيق
١٩٤	المبحث التاسع : ألفاظ الجنائية العامة
١٩٥	المطلب الأوّل : الحَيْف
١٩٧	المطلب الثاني : الظُّلْم
١٩٩	المطلب الثالث : العُدُوان

الفصل الثانِي

ألفاظ المحدود والعقوبات

٢٠٣	تعريف التَّهْوِيْد
٢٠٠	تعريف العُقُوبَة
٢٠٧	المبحث الأوّل : الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية
٢٠٨	المطلب الأوّل : التأديب
٢٠٩	المطلب الثاني : الجلد
٢١١	المطلب الثالث : الرَّجْم
٢١٣	المطلب الرابع : الصَّلْبُ
٢١٥	المطلب الخامس : التَّعْزِيرُ
٢١٧	المطلب السادس : القَتْلُ
٢١٨	المطلب السابع : الْقِصَاصُ
٢٢٠	المطلب الثامن : القَطْعُ

٢٢٢	المطلب التاسع : القَوْد
٢٢٧	المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية
٢٢٨	المطلب الأوّل : الأَرْش
٢٣١	المطلب الثاني : الْحُكُومَة
٢٣٣	المطلب الثالث : الْدِيَة
٢٣٥	المطلب الرابع : الضَّمَان
٢٣٧	المطلب الخامس : الغُرْمُ
٢٣٩	المطلب السادس : الفِداء
٢٤١	المطلب السابع : الْكَفَّارَة
٢٤٥	المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على تقييد الإرادة من ألفاظ العقوبات
٢٤٦	المطلب الأوّل : الْجَبَس
٢٤٨	المطلب الثاني : التَّشْرِيد
٢٥٠	المطلب الثالث : التَّغْرِيب
٢٥٢	المطلب الرابع : النَّفْيُ

الفصل الثالث

القضاء والشهادات

٢٥٨	المبحث الأول : الألفاظ الخاصة بالمدّعي
٢٥٩	المطلب الأوّل : الْبَيْنَة
٢٦١	المطلب الثاني : الْحُكُومَة
٢٦٢	المطلب الثالث : الْخُصُومَة

فهرس البحث

٤٠٨

٢٦٤	المطلب الرابع : الدّعوى
٢٦٦	المطلب الخامس : الشهادة
٢٦٧	المطلب السادس : القَسَامة
٢٧١	المبحث الثاني : الألفاظ الخاصة بالمدّعى عليه
٢٧٢	المطلب الأول : الحَلْف
٢٧٤	المطلب الثاني : الدُّفع
٢٧٦	المطلب الثالث : الاعتراف
٢٧٨	المطلب الرابع : الإِفرار
٢٨٠	المطلب الخامس : القَسَمُ
٢٨٢	المطلب السادس : الإنكار
٢٨٤	المطلب السابع : النُّكول
٢٨٦	المطلب الثامن : اليمينُ
٢٩١	المبحث الثالث : الألفاظ الخاصة بالقاضي
٢٩٢	المطلب الأول : الْحُكْمُ
٢٩٤	المطلب الثاني : الفَصْل
٢٩٦	المطلب الثالث : القَضَاء
٢٩٨	المطلب الرابع : الْإِنْظَارُ
٢٩٩	المطلب الخامس : النُّظرُ
٣٠٣	المبحث الرابع : الألفاظ الخاصة بالحكم
٣٠٤	المطلب الأول : البراءة
٣٠٦	المطلب الثاني : الحقُّ

فهرس البحث

٤٠٩

٣٠٨	المطلب الثالث : السقوط
٣١٠	المطلب الرابع : العدل
٣١٢	المطلب الخامس : تعارض البيتين
٣١٤	المطلب السادس : الهدر
٣١٨	المبحث الخامس : الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم
٣١٩	المطلب الأول : الإبطال
٣٢١	المطلب الثاني : الإجازة
٣٢٣	المطلب الثالث : التخلية
٣٢٤	المطلب الرابع : الطعن
٣٢٥	المطلب الخامس : الإطلاق
٣٢٧	المطلب السادس : الاعتراض
٣٢٩	المطلب السابع : العفو
٣٣٢	المطلب الثامن : الامضاء
٣٣٤	المطلب التاسع : النفاذ
٣٣٦	المطلب العاشر : النقض
٣٣٨	المطلب الحادي عشر : الاستيفاء
٣٤٢	المبحث السادس : الألفاظ الخاصة بالشهادة
٣٤٣	المطلب الأول : الأداء
٣٤٤	المطلب الثاني : الجرح
٣٤٥	المطلب الثالث : التحمل
٣٤٧	المطلب الرابع : الرؤية

فهرس البحث

٤١٠

٢٤٩	المطلب الخامس : الْرِّيَة
٢٥١	المطلب السادس : التُّزْكِيَّة
٢٥٣	المطلب السابع : السَّمَاعُ
٢٥٥	المطلب الثامن : العَدَالَة
٢٥٦	المطلب التاسع : اسْتِعْمَالُ الْمُرْوَءَةِ
٢٥٨	المطلب العاشر : الْإِسْتِفَاضَة
٢٦٠	المطلب الحادي عشر : الْقَدْحُ
٢٦٢	المطلب الثاني عشر : التُّهَمَّةُ

الفصل الرابع

٣٦٧

العلاقات الدلالية للفاظ الحقول

٣٦٨	المبحث الأول : المشترك лингвистический بين ألفاظ الحقول
٣٦٨	١ - الحُكُومَةُ :
٣٦٩	٢ - الْجَرْحُ :
٣٦٩	٣ - الطعن :
٣٧١	المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول
٣٧١	١ - الْحَبْسُ ، الإِطْلَاقُ :
٣٧١	٢ - الدُّعْوَى ، الدُّفْعُ :
٣٧٢	٣ - الْعَدْلُ ، الظُّلْمُ :
٣٧٢	٤ - النَّفَاذُ ، السُّقُوطُ :

البابُ الثانِيُ

التغير الدلالي ومظاهره ٣٧٣

الفصل الأول

التغّير الدلالي ٣٧٤

٣٧٦ المبحث الأول : أسباب التغير الدلالي

٣٧٨ المبحث الثاني : مظاهر التغير الدلالي

٣٨٠ المبحث الثالث : أسباب التغير الدلالي للألفاظ الفقهية

الفصل الثاني

٣٨٣ مظاہر التغییب الدالک لِلْعَاظَاتِ الْفُقَهِيَّةِ الْمُدْرَوْسَةِ

٣٨٣ المبحث الأول : توسيع الخاص (عميمه)

٣٨٤ المبحث الثاني : تضييق العام (خاصيه)

٣٨٧ المبحث الثالث : انتقال الدلالة

٣٩١ الخاتمة

الخاتمة

فَوْزُ اللَّهِ

المراجع

فِي دِرْبِ الْجَنَاحِ

